



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أمم قمر سعود الاملية



مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(قسم الجنائيات والقضاء والعلاقات الدولية)

إعداد

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

الجزء الأول

١٤٣٦هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة
قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي
١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الجنائيات/ مركز
التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام.

الرياض، ١٤٣٥هـ.

٤٤٨ ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٢٧١-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي- موسوعات. أ. العنوان

١٤٣٥/٧٠٥٤

ديوي ٢٥٠,٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٠٥٤

ردمك: ٩-٢٧١-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبنى
المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

فاكس: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير ففهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها .

وفي ظلُّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز .

وانطلاقاً من أهداف "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" وتحقيقاً لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء.

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه" وأبرز هذه الأهداف:

- ١- تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصوراً وحكماً، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.
- ٢- تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفى بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.
- ٣- مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥- إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة :

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولاً : أنها نتجت عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تختص بكونها جهداً جماعياً لا فردياً، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانياً : التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيب الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثاً: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي :

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعاً: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ / المجمع الفقهي، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:
 - أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
 - ب. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً - بجدة.
 - ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
 - ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
 - ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- ٢ / الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:
 - أ. هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣ / المجالات العلمية، خاصة المحكمة منها، وكذلك المجالات التي تصدرها الجامعات الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤ / الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥ / المواقع الالكترونية الموثوقة.

خامساً: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما استدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضاً قدر الإمكان، وإن ظهر أطول من غيره.

سادساً: التحكيم:

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذاً ومختصاً، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة :

- تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة ، وهي :
- القسم الأول : القضايا المعاصرة في العبادات.
- القسم الثاني : القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.
- القسم الثالث : القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.
- القسم الرابع : القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.
- القسم الخامس : القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.
- القسم السادس : القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.
- القسم السابع : القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية.

منهج الموسوعة :

- يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية :
- ١- جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسم من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة ، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في الجامعات الفقهية.
 - ٢- صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية :
 - رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
 - العناوين المرادفة ، إن وُجدت.
 - تصوير المسألة.
 - حكم المسألة ، متضمناً قرارات المجامع الفقهية ونحوها.

- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها، من غير ترجيح.
- المراجع.
- ٣- تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.
- ٤- وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.
- ٥- فهرسة الموضوعات.

وبعد:

فهذا القسم هو قسم "القضايا الفقهية المعاصرة في الجنايات والعقوبات والقضاء والعلاقات الدولية" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

- ١- الدكتور مسلم بن محمد الدوسري. (باحث رئيس)
- ٢- الدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد. (باحث مشارك)
- ٣- الدكتور حسين بن معلوي الشهراني. (باحث مشارك)
- ٤- الشيخ عبدالحميد بن عبدالله المشعل. (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويدهم بملاحظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية

مسائل الجنایات

١

الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

العناوين المرادفة:

بيع أعضاء الإنسان المتاجرة بالأعضاء.

صورة المسألة:

الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكان ذلك لإجراء عمليات الزرع لمريض محتاج، أم لغرض البحوث والتجارب العلمية، يعدّ جريمة من الجرائم الطبية المعاصرة التي كثر الحديث عنها، حيث تسبق هذه الجريمة في العادة أو تقارن بها جرائم أخرى؛ كالخطف والسطو والتهديد، والترويع واستئصال الأعضاء عدواناً، وربما القتل في أحيان كثيرة، إن كان العضو المطلوب مما تتوقف عليه الحياة، أو عند الرغبة في استئصال أكثر الأعضاء، ولأن الربح الذي تدره مثل هذه الجرائم على أصحابها وصل إلى أرقام قياسية، فإن جرائم استئصال الأعضاء البشرية لغرض الاتجار بها أصبحت من الجرائم المنظمة، فما الإجراء الشرعي المترتب على هذه الجريمة؟

حكم المسألة:

لمّا كانت عملية استئصال العضو مع المحافظة عليه والتي تسبق عملية المتاجرة أو تعقبها لا يمكن أن تتم إلا بيد حذاق الجراحين في الغالب، مما يستدعي وجود أطباء مختصين وجراحين مهرة في عصابات الأعضاء فقد أدرجت هذه الجريمة ضمن الجرائم الطبية.

وإذا كان الغرض من عمليات النقل والزرع رعاية المصلحة العلاجية للمريض، وإذا كان الغرض من إجراء التجارب العلمية زيادة الكفاءة لدى أهل الطب والتطوير المستمر في مجالات هذا العلم، فإن هذا يجب أن يتم وفق غايات نبيلة وأخلاق إنسانية، ولا يصح أن تكون تلك الوسائل غايات في أنفسها، ولا ينبغي أن تكون الزراعة والتجربة مطلوبة لذاتها، ولو كان حصولها بشكل يهان فيه الإنسان وتداس فيه كرامته.

وتعريض أعضاء البشر للبيع والشراء وجعلها محلاً للتجارة والتداول كغيرها من السلع فيه ابتذال للإنسان وحط من قدره، وإحاقه بالبهائم والجمادات مما جعل الفقهاء المعاصرين يطبقون القول بجرمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وإن انتفع بزرع العضو محتاج أو حصل التقدم التكنولوجي بالتجربة الطبية بما في ذلك الاتجار بالدم والأجنة المجهضة، وجعلها محلاً للتداول.

ومما يدل على تحريم هذه التجارة:

الدليل الأول: قوله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. ورجل باع حراً فأكل ثمنه» لرواه البخاري (٢٢٢٧)، وما حرم بيع كله حرم بيع بعضه.

الدليل الثاني: أن التجارة عبارة عن مبادلة مال بمال، ولا يمكن اعتبار الآدمي أو شيئاً من أعضائه من الأموال.

الدليل الثالث: أن جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة، وإنما هو مؤتمن عليه، والمالك الحقيقي له هو الله، والاتجار يستلزم خيانة الأمانة.

الدليل الرابع: سد باب الذرائع؛ إذ القول بجواز بيع الأعضاء أو مشروعية الاتجار بها يفتح الباب على مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة. أما المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية:

فعلى اعتبار التوسع في حد الحرابة، يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الحرابة، وعليه فيجب فيها ما يجب في حد الحرابة.

وعلى القول بتضييق جريمة الحرابة وحصرها في صور معينة، فإن أعلى درجات العقوبة التعزيرية، وهي القتل، يمكن تطبيقها على من يتاجر بأعضاء البشر؛ لخطورة جرمته، ولإقرار تاجر الأعضاء البشرية، وربما إسهامه في جملة من الجرائم الأخرى.

ومع العقوبة البدنية للمجرم، يمكن القول بوجود مصادرة الدولة للأموال التي تحصل عليها المجرمون عن طريق هذه التجارة المحظورة اعتماداً على ما نص عليه الفقهاء من أن من باع محرماً؛ كخمر وخنزير وميتة، فمع العقوبة يأخذ منه السلطان أو نائبه ثمن مبيعه ليصرفه في مصالح المسلمين بالإضافة إلى إتلاف محالها إن كان لها محالٌ معينة.

ونظراً لكون القائمين على هذا النوع من الجرائم في الغالب عصابات منظمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات طبية ومشافي صحية ومعامل ومختبرات وكليات طب لتسويق بضاعتها والاستفادة من أجزاء البشر، فإن المساءلة

الجنائية يجب ألا تقتصر على الأشخاص الحقيقيين، وإنما يجب أن تتعدى إلى الأشخاص المعنويين الذين يدعمون تلك التجارة، ولا يمكن أن تقوم بغير تعاونهم، بإغلاق تلك المنشآت الطبية التي يثبت ارتباطها في أي مساهمة جنائية في هذا المضمار.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، د. أمل الدباسي (٤٩٧) فما بعدها.
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد البار (١٩٠).
- نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، د. طارق سرور (٢٤٣).
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتوت، بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء المشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت (١٩٦).
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة (٢) / (١٦٣).
- الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله (٢٥٠).
- نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د. أسامة عبد السميع (٤٤).
- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، محمد المغربي (٢٤٣).

٢

إتلاف المستندات**العناوين المرادفة:**

إتلاف الوثائق. مسح المعلومات.

صورة المسألة:

المستندات والوثائق المالية تكون في أحيان كثيرة ورقية، وقد تكون إلكترونية، فما الحكم لو تم مسح تلك المستندات أو إتلافها بطريقة مباشرة أو بأي نوع من أنواع البرامج الخبيثة كالفيروسات، أو تم التلاعب بها مما أدى إلى فقدان قيمتها النظامية؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله فيمن أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، هل يضمن قيمة الوثيقة فقط، أم أنه يضمن ما فيها من الحق؟

القول الأول: أن من أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها

فإنه يضمن ما في تلك الوثيقة، وهذا القول هو مذهب المالكية، وهو احتمال في مذهب الحنابلة^(١).

وعند المالكية إن كان هناك سجل فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها من السجل.

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٢٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤/١١٩.

ولا يضمن قيمة الورقة أيضاً التي كتب فيها السجل، إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها، وقد غرمه فلا يضمن قيمة الورقة. وقال بعضهم: إنه يضمن إن كان للورق في حد ذاته قيمة بقطع النظر عن الحق.

القول الثاني: أنه يضمن قيمة الصك أو الوثيقة التي كتب فيها الحق، ولا يضمن المال، وهذا القول هو مذهب الحنفية. وهو مذهب الشافعية، فقد ذكروا أنه لو غصب وثيقة أو سجلاً، وأتلفه ضمن قيمة الكاغد، وإن بطل الاحتجاج به. ولو محاه فقط فلا غرم عليه إلا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه^(١). وهذا القول احتمال في مذهب الحنابلة.

وبناءً على القول الأول فمن أتلّف مستنداً إلكترونياً فيه حق مالي لصاحبه لا يثبت ذلك الحق إلا بهذا المستند فإنه يضمن ما في هذا المستند؛ لأنه تسبب في ضياع الحق على صاحبه. والتفصيلات التي ذكرها المالكية مفيدة في تطبيق الحكم على هذه المسألة، فيقال: إن كان هناك وثيقة أخرى للحق المالي فإنه لا يضمن؛ لأنه يمكن استيفاء الحق عن طريقها.

وإن كان استخراج المستند الإلكتروني ممكناً، كأن يتم استرجاعه بواسطة أحد برامج الاسترجاع، أو كان هناك جهة تحتفظ بنسخة أخرى من الوثيقة

(١) أسنى المطالب ٢/٣٥٦.

الإلكترونية، لكن استرجاع المستند الإلكتروني له كلفة فإن المتلّف يغرّم تكلفة الاسترجاع، لا الحق المالي كله.

وهل يضمن المعتدي قيمة الدعامة التي تم حفظ المستند الإلكتروني عليها بالإضافة إلى ضمانه المال؟

يقال: إن كانت الدعامة الإلكترونية في حد ذاتها لها قيمة مالية، وقد تضررت بالاعتداء عليها، فإنه يضمن في هذه الحال قيمتها.

وأما إن كانت لا قيمة لها في ذاتها، فإنه لا يغرّم قيمتها؛ إذ لا فائدة لهذه الدعامة إلا أنها وسيلة لأخذ الحق، وقد غرّمه المعتدي فلا يغرّم قيمة الدعامة أيضاً.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٥٢) فما بعدها.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (٢/٢٢٤).
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الخنبلي (٤/١١٩).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٢/٣٥٦).

٣

الآثار المترتبة على إثبات موجب الضرر في التجارب الطبية**العناوين المرادفة:**

القتل في التجارب الطبية. العدوان في التجربة الطبية.

صورة المسألة:

إذا ادعى المريض أو وليه مسؤولية الطبيب عما لحقه من ضرر التجربة الطبية وأنكر الطبيب ذلك، وأقام المدعي الدليل على حدوث الضرر، وأنه بسبب الطبيب المعالج؛ جهله بما أقدم عليه، أو لتقصيره وإهماله، أو لمخالفته الأصول العلمية الثابتة، فما الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الإثبات؟

حكم المسألة:

إذا أقام المريض الدليل على حدوث الضرر، وأنه بسبب الطبيب المعالج؛ جهله بما أقدم عليه، أو لتقصيره وإهماله، أو لمخالفته الأصول العلمية الثابتة، فإنه يثبت بذلك جملة من الآثار التي يختلف الحكم بها باختلاف حال الطبيب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القصاص:

إذا ثبت أن الطبيب قصد العمل الطبي الذي من شأنه إحداث الموت للمُجرب عليه، أو جرحه، أو إبانة طرفٍ منه، عالماً به وبتأججه، وكان

ذلك عدواناً منه بحيث لا يريد به علاجه من مرضٍ به، فإنه يقتص منه، إذا تحققت شروط القصاص، وأمكن استيفاؤه.

ويُعرف كون الطَّيِّب قاصداً للقتل باستعماله ما يقتل غالباً كالجراحة الخطرة، وترك ربط العرق النَّازف مع علمه به، وسقي الدَّواء القاتل. ويُعرف كون التجربة عدواناً بأن يقوم بها الطَّيِّب مع تيقن عدم السَّلامة، أو ظنه ذلك ظناً غالباً، حتى وإن زعم قصد العلاج أو تطوير الطب؛ لأنَّ التجربة على هذا النحو ليست موضوعاً للعلاج، ولا يحصل بها تطوير الطب.

ومما ذكره بعض الفقهاء من العدوان الموجب للقصاص:

أ. جهل الطَّيِّب.

وهذا مُسَلَّمٌ به في التَّجربة العلميَّة التي لا تُحقَّق للمُجَرَّب عليه فائدة مباشرة؛ لأنَّ العدوان عليه ظاهر، وأمَّا التَّجربة العلاجيَّة التي يُراد بها إنقاذ المريض أو تخفيف ألمه فليست من العمد الموجب للقصاص، لأنَّ الطَّيِّب وإن كان قاصداً إلى الفعل إلا أنه مخطيءٌ فيه، حيث لم يقصد ضرر المريض، وإنما قصد نفعه أو رجا ذلك، ولأنَّ علاج المريض لا يكون إلا بإذن منه، فكان ذلك شبهة يسقط بها القصاص.

ب. عدم الإذن للطَّيِّب.

والتَّجربة العلاجيَّة تختلف عن التَّداوي؛ لأنها لا تُشرع إلا إذا أخفقت وسائل المُعالجة المعروفة والمستقرَّة علمياً في تحقيق الشفاء للمريض، وغلب

على ظنّ الطَّيِّبِ الحَادِقِ إنقاذ المريض بها من الهلاك ، أو إنقاذ عضوٍ من أعضائه ، أو منفعة من منفعه من التَّلف ، فإذا استوفت شروط الجواز لم يجب بها قَوْدٌ ولا دية ؛ لما يأتي :

١- أن قيام الطبيب الحاذق بالتَّجربةِ الطبية لعلاج المريض الذي لا يُعرَفُ لمرضه علاج ، أو يعرف له علاج لكن لا يمكن القيام به لأمرٍ خارج عن إرادة الطبيب ؛ لنقص الأجهزة ، أو لفقده الدواء ونحو ذلك.

٢- أن التَّجربةِ العلاجية في الحال المذكورة من التَّداوي المأذون به ، ومن داوى معصوماً على الوجه المأذون به فهو محسن.

٣- أن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجبٌ مع القدرة عليه ، فإذا تعيَّنت التَّجربةِ العلاجية لإنقاذ المريض ، بأن غلب على ظنّ الطبيب الحاذق انتفاع المريض بها ، ثم مات المريض ، فلا ضَمَانٌ على الطَّيِّبِ ؛ لأن الفعل الواجب لا يجامعه الضمان.

وأما التَّجربةِ العلمية فيجب فيها القصاص لترك الإذن ؛ لما يأتي :

١- أن للإنسان حقاً في جسده ، فلا يجوز التَّجريب عليه بغير إذنه ؛ لأن حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه ، لاسيما وأن التجربة العلمية لا تحقق فائدة مباشرة له.

٢- أن التَّجريب على الإنسان بغير إذنه اعتداءٌ عليه ، فهو بمنزلة فعل ذلك ابتداءً على وجه الجنائية.

ثانياً: الدية.

التجارب الطبية المأذون بها من جهة الشارع ومن جهة المُجرب عليه علاجية كانت أم علمية تختلف عن التداوي بما هو مستقر؛ أما التجربة العلاجية فلا يلجأ إليها الطبيب إلا إذا لم تُجد الوسائل المعروفة في علاج المريض، وخشي عليه الهلاك، أو زيادة المرض وتطوره، وغلب على ظنه نجاح الوسيلة التي يُريد تجربتها لعلاج المرض أو تخفيفه، والقول بتضمن الطبيب أو عاقلته يؤدي إلى امتناعه عن الاجتهاد في إنقاذ المرضى الذين لا يُعرف لهم علاج، أو لم يستقر لهم في العرف الطبي علاج.

وأما التجربة العلمية فإنها لا تُجرى إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وتحت نظرها، والقول بتضمن الطبيب أو عاقلته يؤدي إلى امتناعه عن البحث العلمي للتعرف على الأمراض، وطرق الوقاية منها، واكتشاف الأدوية المناسبة لها.

وإيجاب الضمان في الحالين في بيت المال يؤدي إلى تشجيع الأطباء على إنقاذ النفوس المعصومة، وتطوير الطب.

إذا تقرر هذا، فيُشترط لإيجاب الضمان في بيت المال الشروط التالية:

- ١- ألا يثبت تعمد الطبيب، وإلا وجب الضمان عليه والقصاص.
- ٢- ألا يكون هناك من يصلح لإيجاب الضمان عليه ممن يُنسب خطأ الطبيب إليه.

٣- أن يحدث الخطأ أثناء قيام الطبيب بالتَّجربة المستوفية شروط الإباحة.

ثالثاً: التعزير.

العقوبات التعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضعة لنظر الحاكم المصلحي في حكمه ومآل حكمه ومحكوميه؛ لِتُحقق العقوبة ما شرعت له، من ردع الجاني وزجره عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره من أن يقع فيه، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يُراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً.

وقد نصّ الفقهاء على عددٍ من العقوبات التعزيرية لمن تعاطى علم الطب ولم تكمل له الأهلية فيه؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم، فإن أكثر ما يُؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض... وجلوسه للتطبيب قبل استكمال الأهلية.

ومن هذه العقوبات:

١- الحجرُ على الطبيب الجاهل، وقد نصّ على ذلك الإمام أبو حنيفة مع أنه لا يُجيز الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن الطبيب الجاهل يتعدى ضرره إلى العامة، فيزهق أرواحهم ويُفسد أجسادهم.

٢- الجلد.

٣- السَّجن.

وللحاكم أن يُعزّر الطَّبيب بغير هذا مما يُناسب جنائته، كالتَّعزير المعنوي أو النَّفسي الذي يبدأ بالإعلام والاستدعاء إلى الجهة المسئولة قضائية كانت أم إدارية، ويمتد ليصل إلى التَّشهير بالإعلان عمّا ارتكبه من جرائم، أو التَّعزير المادي بالغرم، أو المصادرة، أو الإِتلاف.

وقد نصّت المادة الرابعة والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالمملكة العربية السعودية على العقوبات التي يُعاقب بها كل من خالف حُكماً من أحكامه، وهي:

- ١- الإنذار.
- ٢- تعليق البحث حتى يتمَّ تجاوز آثار المخالفة.
- ٣- منع الباحث من مُمارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.
- ٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال.
- ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (٤٧٣) فما بعدها.
- التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، د. عاشور عبدالرحمن محمد، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٢، ١٥/٨ في دورته الخامسة عشرة بمسقط عام ١٤٢٥ هـ

٤

أثر الاكتئاب في التصرفات الجنائية

العناوين المرادفة:

أثر السامة في الجناية. أثر الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية.

صورة المسألة:

من أصيب باكتئاب وجنى على غيره أو على نفسه، فما حكم تصرفه؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين: أن المصاب بمرض الاكتئاب يرتفع عنه التكليف حين يفقد عقله، ومفاد ذلك سقوط الواجبات عنه، وعدم صحة ما يبرمه من عقود وتصرفات.

وعلى وجه العموم فإنه لا يؤخذ - حيثئذٍ - بما يصدر منه من أقوالٍ أو أفعال، وذلك حكمٌ عامٌ يندرج تحته ما لا يخصى من الفروع والأحكام الفقهية.

وفي هذا المسألة خصّ بالذكر ما يتعلق بتصرفات المكتئب الجنائية، وذلك باعتبارها من أظهر التصرفات التي يقوم بها وأخطرها.

وللحديث عن ذلك فإنه يمكن استحضار ما ورد في حكم جنابة الغضبان؛ إذ الحكم في المسألتين واحد.

وتخريجاً عليه فيمكن القول بأن المكتئب لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأولى: أن يكون الاكتئاب في مراحلہ الأولى، بحيث لا يترتب عليه زوال عقل الجناني أو اختلال أقواله أو أفعاله، فليس لهذا الاكتئاب أثرٌ في حكم جنائته، فإن ثبت كونها عن عمد خيّر المجني عليه أو وليه بين القصاص من الجناني - إن توافرت شروطه - أو أخذ الدية مغلظةً واجبةً في مال الجناني دون عاقلته، أو العفو، وإن كانت عن خطأ أو شبه عمد فتثبت الدية على العاقلة.

وإن جنى على نفسه بالانتحار أو محاولة الانتحار فذلك مُحَرَّم عليه، ولا يُبيح له ما يعانيه من الكرب أن يُقدِّم على هذا العمل، بل عليه أن يسعى في علاج نفسه، والصبر على البلاء، فإن أقدم على قتل نفسه فيعتبر آثماً بفعله، وهو على خطر عظيم، لكن لا يخرج من دائرة الإسلام، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عدَّبه وإن شاء عفا عنه.

ويأخذ في الأحكام الفقهية حكم القاتل لنفسه، ومن ذلك أنه يُستحب في حق الإمام وأولي الفضل الكف عن الصلاة عليه؛ زجراً للناس عن هذا المنكر العظيم؛ لعموم ما جاء في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه لمسلم (٩٧٨).

الحال الثانية: أن يكون الاكتئاب شديداً أو حاداً، فإذا ثبت أنه مُذهبٌ لعقل المريض، أو مورثٌ لاختلال أقواله أو أفعاله فإن جنائته تعتبر من باب

الخطأ، وإن كانت عمداً، فيسقط عنه التكليف وتحمل عاقلته الدية؛ لأنه مجنون أو بمثابة المجنون.

ومع هذا فإنّ المسألة تعود إلى اجتهاد القاضي في تقدير ملاسبات حال الجاني، ويمكن الاستعانة في ذلك بمن يوثق به من العلماء المختصين أو الأطباء النفسيين.

المراجع:

- أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) علي هاشم الزبيدي (٦٥١-٦٥٣).
- أحكام المريض النفسي (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام)، د. خلود المهيزع (٢٣٤).
- بحوث ندوة أحكام تصرفات المريض النفسي التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، موقع المركز على بوابة الجامعة.

٥

إجراء التجارب على الإنسان المحكوم عليه بالقتل

صورة المسألة:

إذا ارتكب إنسان جريمة من الجرائم الموجبة لقتله مع بقاء سبب عصمته من الإسلام أو الأمان حلَّ قتله إذا توفرت الشروط، فهل يجوز إجراء التجارب عليه؟

حكم المسألة:

إذا حُكِمَ على إنسان بالقتل لارتكابه جريمة موجبة للقتل فيجوز إجراء التجارب الطبية عليه إذا توفرت شروطها - ومنها: إذن المُجَرَّبِ عليه، وأمن الضرر والتلف بالتجربة - ، وإذا لم تؤدَّ إلى تأخير تنفيذ القتل.

وذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز إجرائها على المحكوم عليه بالقتل؛ لأن من شروط إجراء التجارب الطبية: صدور الإذن من المُجَرَّبِ عليه باختياره ورضاه، والمحكوم عليه بالقتل لا يُعتدُّ برضاه؛ لافتقاره إلى الحرِّية الكاملة في اختيار ما يُريده، فهو متَّهم في أهليته لوقوعه تحت تأثير ضغطٍ نفسي أو مادي، بتعليق حصوله على حقوقه أو بعضها على المشاركة في التجربة، أو بإغرائه بالمال أو بالتمتع بمعاملة خاصة لا تُمنح لأمثاله.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن العلاج الطبي على أنه (لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية

من شائبة الإكراه كالمساجين أو الإغراء المادي كالمساكين ، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر).

وأما التجارب التي تؤدي إلى هلاك المجرّب عليه فهي غير جائزة، لما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ - ومنها: صفة إقامة الحد واستيفاء القصاص - ﴿ وَمَنْ يَعْذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقتل الإنسان المستحق للقتل بتعريضه للتجارب المهلكة زيادة على الحد الشرعي فهي من الظلم المنهي عنه.

٢- أن في قتل الإنسان بتعريضه لتجربة مهلكة منعاً للصفة التي أمر الله تعالى بها في إقامة الحد والقصاص من الجاني ، فحدّ الزاني المحصن الرّجم بالحجارة ، واستيفاء القصاص في القتل العمد العدوان يكون بمثل ما قُتل به الجاني - ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله تعالى - أو بالسيف.

٣- أن قتل الإنسان بتعرضه لخطر التجارب الطبية بخلاف الإحسان المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته» [رواه مسلم (١٩٥٥)].

٤- أنه لا يتحقق بقتل الإنسان بهذه الطريقة المقصود من العقوبة ، وهو الردع والزجر في الحدود، والتشفي ودرك الغيظ لأولياء المقتول في القتل العمد والعدوان.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (٣٢٤) فما بعدها.
- الموسوعة الطبية الفقهية ، د.أحمد كنعان (٨٥).
- دور الإرادة في العمل الطبي ، د.جابر محجوب (٢٦٤).
- رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، مأمون عبدالكريم (٥٨٢).

٦

إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم**العناوين المرادفة:**

التجارب الطبية على الكافر المحارب

صورة المسألة:

إذا كان الشخص غير معصوم الدم لكونه كافراً حربياً أو مرتداً عن الإسلام فهل يجوز إجراء التجارب عليه؟

حكم المسألة:

إجراء التجارب على إنسان غير معصوم الدم جائز إذا توفرت شروط إجرائها، ولم تؤد إلى تأخير ما يجب في حقه. فإذا اشتملت التجربة على ضررٍ أشد من الضرر المسموح به فهي غير جائزة؛ لأن في الإضرار به تعدياً بالزيادة على الواجب، وهو القتل في حق المرتد، والتخيير بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في حق غيره، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذلك إذا كانت تؤدي إلى الموت فهي محرمة أيضاً لما يأتي:

١- أنها خلاف الإحسان المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته» لرواه مسلم

٢- أنها من المثلة المنهي عنها؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر الله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» لرواه مسلم (١٧٣١).

٣- أن قتل غير المعصوم بتعريضه لتجربة مهلكة خلاف الصفة الشرعية، وهي القتل بالسيف، والسيف هو آلة القتل، وبه يتحقق الإحسان المأمور به في قتل من وجب في حقه ذلك حرياً كان أو مرتداً.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبد الرحمن العثمان (٣٣٠) فما بعدها.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٤٢).
- فتاوى الشبكة الإسلامية (فتوى رقم ٤٦٣٣٥).

٧

إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع المتلقي أو البريد الإلكتروني

صورة المسألة:

إغراق البريد بالرسائل الدعائية المزعجة، أو ما يعرف بالرسائل الاقحامية (Spam)، والتي يراد بها: الرسائل الجماعية غير المطلوبة المحتوية على محتويات تجارية أو مسيئة أو مرفوضة، والتي يتم إرسالها بشكل جماعي إلى الأشخاص دون موافقتهم من خلال البريد الإلكتروني، فما الحكم الفقهي في هذه الرسائل؟

حكم المسألة:

يحرم إرسال هذه الرسائل؛ وذلك لما فيها من الإيذاء والإضرار بالآخرين، ويظهر ذلك الإيذاء فيما يلي:

١. أن هذه الرسائل تزعج المستقبلين لها، وتهدر أوقاتهم في التأكد من محتواها، ثم مسحها من بريدهم.
٢. أن هذه الرسائل تملأ البريد الإلكتروني الخاص بمن أرسلت إليهم، وقد تستنزف سعة البريد كاملة، مما يؤدي إلى تضييع رسائل أخرى هم في حاجة إليها.

٣. إضاعة موارد خادم البريد، كما أنه فيه ازدحاماً للشبكة العنكبوتية.
٤. هذه الرسائل غطاء لنشر الفيروسات وغيرها من البرمجيات الخبيثة، كما أنها أيضاً وسيلة للعديد من الجرائم الإلكترونية، كالتحال الشخصية.

٥. هذه الرسائل تهدر أموالاً طائلة من قبل الشركات؛ من أجل مكافحتها، فهي تستنزف جزءاً من ميزانيات الشركات، كما أنه تهدر وقتاً كبيراً من أوقات العاملين فيها.

وقد قام العديد من الوكالات بتوقيع بعض الاتفاقيات، وتنسيق العمل بينها من أجل مكافحة تلك الرسائل لما تسببه من أضرار.

٦. كما أن تلك الرسائل الاقتحامية تقلل من أرباح الشركات التي تقدم خدمة البريد المجاني، وذلك لأن نسبة كبيرة من أرباح تلك الشركات يأتي من الإعلانات، فإذا كان أي شخص أو شركة يستطيع إرسال كميات كبيرة من الرسائل من دون أن يدفع مقابلها، فإنه لن يعتمد على شركات البريد المجاني لإرسال رسائل دعائية؛ لأنه يستطيع ذلك من دون دفع شيء، فلماذا يدفع لتلك الشركات؟

وإذا تقرر أن تلك الرسائل الاقتحامية، هي من قبيل الإيذاء للآخرين، فإن ذلك يدلنا على حرمة إرسال هذه الرسائل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحرمة إيذاء المسلمين خصوصاً، وسائر الناس عموماً.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٨٥) فما بعدها.
- البرنامج الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية

٨

إرسال فيروس إلكتروني على المتجسس**العناوين المرادفة :**

معاقة المتجسس بالفيروسات

صورة المسألة :

تتيح بعض برامج الحماية لصاحبها معرفة عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بالمتجسس، فيعرف المتجسس عليه أنه قد تجسس عليه، ويعرف عنوان بروتوكول الإنترنت للمتجسس، فإذا تمكن المتجسس عليه من إرسال فيروس للمتجسس أثناء تجسسه فهل يجوز ذلك؟

حكم المسألة :

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن هذه المسألة تخرج على مسألة يذكرها العلماء، وهي: إذا نظر شخص إلى بيت إنسان من ثقب أو شق باب ونحوه، فهل لصاحب البيت أن يرميه بحصاة أو يطعن عينه بعود، حتى لو أدى ذلك إلى جرح عينه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنه يجوز أن يرمي من نظر إلى بيته من خلال شق في البيت أو ثقب باب ونحوه، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

(١) البيان ٧٩/١٢، المغني ٩/ ١٨٦، والمراجع التالية.

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأةً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» لرواه البخاري (٦٨٨٨)، مسلم (٢١٥٨).

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رجلاً اطّلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من قبل البصر» لرواه البخاري (٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦).

الدليل الثالث: عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً اطّلع من بعض جحر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يخله ليطعنه لرواه البخاري (٦٩٠٠)، مسلم (٢١٥٧).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يرميه بما يجرح عينه، ولو فعل ذلك فعليه الضمان أو القود، وهذا القول هو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

(١) تبين الحقائق ٦/١١٠، مواهب الجليل ٦/٣٢٢.

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المتجسس عليه يقدر على دفع المتجسس بالأقل ضرراً، وهو أن يجره عن ذلك، فلم يجز له فعل الأشد مع قدرته على دفعه بالأقل، كدفع الصائل.

الدليل الثاني: أنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقاً عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به.

الدليل الثالث: أنه لو دخل منزله ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر من باب أولى.

وإذا تقرر ما سبق، فهل إذا علم أن شخصاً يتجسس عليه، واستطاع أن يرسل إليه فيروساً فهل هذا الفعل جائز أو لا؟

الأصل: جواز هذا الفعل؛ لأن التجسس يهدر العين، فمن باب أولى البيانات والبرامج؛ لأن حرمة النفس وما دونها أعظم من حرمة المال. ولأن المتجسس بتجسسه معتد، فيسقط باعتدائه حرمة جهازه.

ولعل الأولى: تقييد هذا الجواز بجملة من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون إرسال الفيروس أثناء التجسس لا بعده.

الشرط الثاني: أن يضمن مرسل الفيروس أن لا ينتقل الضرر إلى غير المتجسس، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الفيروس فيروساً غير متولد، فإن كان فيروساً متولداً فلا يجوز.

الشرط الثالث: أن يجزم بحصول التجسس قطعاً.

الشرط الرابع: أن يجزم المرسل بأن المتجسس يتصفح من جهازه الخاص لا جهاز غيره.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. عبدالعزيز الشبل (٦٧٨-٦٨٥).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الصغير الحنفي (١١٠م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (٣٢٢/٦).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف يحيى العمراني الشافعي (٧٩/١٢).
- المغني، تأليف أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي (١٨٦/٩).

٩

الإرسال للتبليغ عن الجرائم

العناوين المرادفة:

التبليغ عن الجرائم بالرسائل الإلكترونية.

صورة المسألة:

إذا علم أحد أفراد المجتمع بوقوع جريمة، ثم بلغ عنها عن طريق وسائل الإرسال، فهل يؤخذ ببلاغه؟ أم لا بد من حضوره إلى الجهة المسؤولة للتبليغ؟

حكم المسألة:

إذا رغب المبلغ في إرسال بلاغه عبر وسيلة الإرسال المناسبة له بدلاً من حضوره إلى الجهات المسؤولة كالشرطة مثلاً، فإن ذلك جائز ويؤخذ بخبره، وتعتبر رواية منه قياساً على جواز إرسال خبر رؤية الأهلة عبر وسائل الإرسال.

ويجب العمل بروايته، وقيام الجهات المسؤولة بتتبع مصادر الجريمة لكن يجب الاحتياط في قوله - أي المبلغ - والثبت من صحته قبل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ نَسْفٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْنَا فَتَجِدُونَهُمْ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَتُوبُونَ﴾ [الحجرات: ١٦].

ويستأنس لذلك بما هو معمول به في المملكة العربية السعودية؛ حيث صدر تعميم مدير الأمن الذي يوجب فيه على رجال الأمن العام قبول

البلاغات المرسلة التي ترد إليهم عن الجرائم، والاهتمام بالحصول على جميع الإيضاحات عنها.

كما صدرت تعليمات ولي الأمر المبلغة من وزارة الداخلية التي تقضي بصرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن وقوع جريمة سواء أكان التبليغ مباشرة أم عبر وسائل الإرسال.

المراجع:

- الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) عمشة السبيعي (٣٠١-٣٠٢).
- أصول الفقه للزحيلي ١/١٣٣.
- تعميم مدير الأمن العام رقم ٩٧ في ١٦/١/١٣٩٩هـ
- أمر وزارة الداخلية رقم ٧/د/٨٧٧٦ في ٩/٤/١٤٠٠هـ - المعمم برقم ١٠/١٧٤٩١ في ٢٩/٤/١٤٠٠هـ.

١٠

الإرهاب**العناوين المرادفة:**

حوادث التخريب.

صورة المسألة:

اشتهر مصطلح الإرهاب في العصر الحاضر، واختلف الناس في بيان معناه، ودأب كثير من أعداء الدين على وصف الإسلام والمسلمين به، فما حقيقة هذا المصطلح، وما أسبابه، وآثاره، وما الحكم الشرعي له، وما وسائل الوقاية منه؟.

لقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع واطلع على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله اتخذ بشأن ذلك قراراتين:

القرار الأول:

١- الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرمانه. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢- الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف الإفساد وصوره في الأرض.

٣- يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤- إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراده...

ثم خلس مجلس المجمع إلى التوصيات الآتية:

١- يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكاتب الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترداد القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢- يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

حكم المسألة :

لقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع: التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها، آثارها، حكمها الشرعي، وسائل الوقاية منها، وقد قدمت فيها أبحاث قيمة، شخصت هذا الداء الويل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

وقد أكد المجلس على خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومأس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطيور.

ثم ذكر بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من: ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام

واتهامه به زورا وبهتانا، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية.

وذلك وفق ما يلي :

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا دعا مجلس المجمع رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ١٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرمتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

وأشار المجمع إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم

بأيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ١٧٧].

ثانياً: أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الخنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الخنيفة السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزاهة. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال عز من قائل: ﴿الرَّكَتَبُ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١ - ٢].

وقال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال: ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» لرواه أحمد في المسند برقم (٢٢٢٩١)، والطبراني في الكبير برقم (٧٨٦٨).

وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» لرواه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٠).

وقال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» لرواه البخاري برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» لرواه مسلم برقم (٢٥٩٣).

وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» لرواه مسلم برقم (٢٥٩٤).

وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» لرواه مسلم (٢٥٩٢).

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن

علم ، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها ، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب ، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها ، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب :

١ - اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية ، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه ، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان ، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ - التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة ، والتغاضي عن تهجم الملحدن والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعهم وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ - العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين. فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها ، ولا غنى لهم عنه ، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ - الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ، وعدم التمتع بالخدمات الأساسية ، كالتعليم والعلاج والعمل ، أو انتشار البطالة وشح فرص

العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥. عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

٦. نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيدا لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

وأما آثار الإرهاب فإن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للأمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستتبع حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفته بالطرق السلمية، كما تصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، ويضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع

غيرهم من الشعوب، ويضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية ويعزلهم سياسياً واجتماعياً ويضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

وأما الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات فإن الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزازهم.

هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشرع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمًا مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

وتتلخص وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب في الآتي :

١ - المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ - التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ويسر لتحقيق ذلك.

٤ - تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

كما أن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد أصدر بياناً في موضوع الإرهاب تلخص في أن المجلس وبناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد

الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لو حظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما إن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفوس والعرض والعقل والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ الآية [المائدة: ٣٢]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسوله له نفسه
الأجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور
العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله
سبحانه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ ﴾ (٢٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦]،

[١٨٥].

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين
لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء
هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن
المنهج الرباني، فقد قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في
الأرض التي تززع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو
العامّة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع
والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامّة لبيت المال كأنايب

البتروول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

المراجع:

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٨ (١٤/٢).
- بيان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨، ملحق بمجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة، العدد السادس (٣٨٧ - ٣٨٩).
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، تأليف معالي ا.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل.
- الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير، جامعة دمشق)، ياسر العلي.
- الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، للشيخ زيد بن محمد مدخلي، ط.١، ١٤١٨.

١١

إساءة معاملة المريض**العناوين المرادفة :**

حرمة المريض . إيذاء المريض . إهانة المريض .

صورة المسألة :

صور الإيذاء في معاملة المريض تشمل ما إذا كان ذلك الإيذاء حسياً أم معنوياً ، ومن صور إساءة معاملة المريض :

١- التمييز عند تقديم الخدمات الصحية بين مرتادي المشافي الطبية من حيث الدين أو اللون أو المذهب ، أو العرق أو الحالة الاجتماعية ، ونحو ذلك .

٢- إهانة المرضى ومن في حكمهم من الضعفاء ؛ كالحوامل في ساعة المخاض ، والمعاقين ، وغير المميزين من الصغار والمجانين بالضرب أو اللكز ، أو الشتم والسب والصراخ .

٣- استعلاء الطبيب ومن في حكمه على المريض ، واستخفافه به ؛ مما قد ينتج عنه أحياناً العبوس في وجه المرضى ، وعدم التودد لهم ، بل قد يتعدى الأمر إلى ما يؤثر على طبيعة العمل الطبي ؛ كعدم العناية بتبصير المريض بطبيعة مرضه ، أو بخطورته ، أو بخطورة الدواء ، ونحو ذلك .

٤. عدم حفظ كرامة المريض ؛ بهتك عورته في المشافي الطبية ؛ حيث لا يقتصر الطبيب في كشف العورة على موضع الحاجة ، وقد تكشف أحياناً عند من لا حاجة لاطلاعه عليها من الأطباء والممرضين.

حكم المسألة :

سائر صور إهانة المرضى وإساءة معاملتهم محرمة شرعاً ، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

١. التمييز في الحقوق حسب ما ذكر أمر ترفضه الشريعة ؛ إذ لا فضل فيها لأحد على أحد إلا بالتقوى ، كما أنه ينافي العدل الذي أمرت به النصوص الشرعية.

٢- عموم النصوص التي تحث على الإحسان للخلق ، وكذا عموم النصوص التي تحذر من العدوان على الناس وإيذائهم بالقول أو بالفعل .

٣. جاءت النصوص الشرعية بالحث على مخالقة الناس بالخلق الحسن ومعاملتهم المعاملة الكريمة ، واستقبالهم بالبشاشة والبشر.

٤- أن الله كرم الإنسان وفضله على سائر خلقه ، وهذا التكريم أو التفضيل يحمل ضمناً معنى النهي عن إهنته أو إزدراء إنسانيته بأي شكل وبأي صورة.

٥. عموم النصوص الدالة على تحريم الكبر واحتقار الغير.

٦- أن في إساءة معاملة المريض من قبل أحد أفراد الطاقم الطبي خاصة إخلال بواجبات المهنة التي تفترض الرحمة وبالغ الشفقة والنصح في كل من ينتسب إليها ، والإخلال بواجبات المهنة يعني خيانة الأمة ، وقد نهى عنها.

وبناء على القول بحرمة إساءة معاملة المريض فيمكن وصف هذه الجريمة الطبية بأنها: جريمة إيذاء نفسي أو إيذاء جسدي بحسب ما تقع عليه كما يمكن أن تندرج بعض صورها تحت مسمى الجناية فيما دون النفس؛ كما في ضرب المريض ولطمه وركله، وبعض صورها تندرج في القذف بما دون الفاحشة؛ كما في الشتم والسباب إن كان ما قيل للمريض لم يصل إلى حد القذف بالفاحشة، كما يمكن إدراج بعض صورها في جرائم هتك العرض؛ كما في قضايا عدم احترام العورات، وهتكها من حيث النظر والمساس.

المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إساءة معاملة المريض:

إساءة معاملة المرضى من قبل أحد العاملين في القطاع الصحي يختلف في المعنى عن صور الإساءة الصادرة من غيرهم في عامة المجتمع، وإن كانت إساءة المعاملة من الجميع تمثل معصية توجب إثم صاحبها، وذلك لكون المنشآت الصحية إنما أوجدتها الدولة، وهيئات الطواقم الطبية فيها لمساعدة الضعفاء وتقديم الرعاية لمن يحتاجها من زوار تلك المنشآت، وإساءة معاملة المريض من قبل الطبيب أو القابلة أو الممرضة خاصة تعني الاستغلال السيء من هؤلاء لنفوذهم الوظيفي.

وقد اعتبرت إساءة معاملة المريض خاصة جريمة طبية عمدية توجب التعزير مطلقاً، سواء أدت تلك الجريمة إلى الأذى الجسدي أم إلى الأذى النفسي، إلا أن يصل الإيذاء للمريض إلى حد فوات نفسه أو بعض أطرافه،

أو جرحه ففيه القصاص أما ما دون ذلك من أشكال العدوان الجسدي ففيه الأدب.

كما يجب التعزير في التمييز بين المرضى ، وفي أشكال إهانتهم أو ازدرايتهم كافة ، وفي التطاول على أعراضهم.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. أمل الدباسي (٦٠٣) فما بعدها.
- الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، د. القطب محمد القطب (٦٧٧).
- التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي ، أمل بنت سمحان اللحيان ، ١٤٣٠ هـ الرياض مطابع الحميضي.

١٢

استخدام الأطفال في التجسس**صورة المسألة:**

استخدام الطفل وسيلة للتفتيش عن مواطن الأمور والتجسس له صور:
 الصورة الأولى: أن يستخدم الطفل في التجسس بطريق غير مباشر،
 ومن حيث لا يشعر، بأن يجعل في بدنه أو أشيائه أجهزة تجسس خفية، لتتبع
 أماكن أو أشخاص يكثر ملازمة الطفل لهم، فيقوم المستخدم بالتجسس عن
 طريق تلك الأجهزة التي مع الطفل.

الصورة الثانية: أن يستخدم الطفل في التجسس بطريق مباشر بحيث
 يكلف بنقل الأخبار ونحوها لمن استخدمه.

والفائدة من استخدام الطفل دون البالغ هو سهولة إغرائه لقله إدراكه،
 كما أنه جاسوس لا يُتوقع فلا يحذر، فكانت مظنة الاستفادة منه من تلك
 الحيلة أكد.

حكم المسألة:

أما الصورة الأولى فلا يظهر وجود ضرر على الطفل بها فتجوز حيث
 جاز التجسس وتحرم حيثما حرم، وأما لو احتل ذلك إلحاق الضرر بالطفل
 فتحرم أيضاً.

وأما الصورة الثانية فلا شك أنه يترتب عليها ضرر على الطفل من جهة السلوك حيث يتعود نقل الأخبار والتفتيش عنها، كما أنه قد يؤدي فيما إذا اكتشف أمره، فاستخدامه هنا لا يوافق استعداده البدني والعقلي فيحرم. وفي حال الضرورة التي تقدر بقدرها يجوز استخباره لمصلحة معينة، كاستخبار الطفل عن تقدم لخطبة فتاة مثلاً فأراد ولي الأمر أن يقف على حال المستخبر عنه وحقيقة سلوكه قبل عقد المصاهرة معه، غير أن هذه الأحوال خاصة لا تأخذ حكماً عاماً لأن استخدام الطفل فيها ليس على سبيل الاستمرار.

المراجع:

- أحكام استعمال الأطفال وما يختصون به (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، ماهر الخوفي (١٣٢) فما بعدها.
- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية. إعداد: سمر خليل محمود. جامعة نجاح الوطنية نابلس. ٢٠٠٣.
- حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون. إعداد الدكتور عبد الستار الدباغ. نشر الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

١٢

استخدام الطفل في الضغط على قريبه**صورة المسألة:**

أن يعاقب الطفل بحبس ونحوه بغرض الضغط على وليه للوصول إلى مطلوب من الولي كالاستسلام من البغاة، وتسديد الدين من المدين، والاعتراف من المتهم، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

الأصل عدم جواز حبس الأطفال للضغط على أقاربهم؛ لعموم الأدلة الدالة على أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره، ومن ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزْرَةً وَزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» لرواه النسائي (٤١٣٢).

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه وقد رآه مع ابنه: «أهو ابنك؟» فقال نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» لرواه النسائي ٤٨٣٢، وأبو داود ٤٤٩٥.

قال الصنعاني: "وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجنایة غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما، أو أجنبياً، فالجاني يطلب وحده بجنایته، ولا

يطلب بجنائته غيره قال الله تعالى ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١١٦٤]^(١).

المراجع:

- أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) ماهر الخوفي (٤١٠ - ٤١٣).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (٣٦٧/٢).
- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية. مصدر سابق.
- حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون. مصدر سابق.

(١) سبل السلام (٣٦٧/٢).

١٤

استخدام الطفل في تهريب المخدرات**صورة المسألة:****لهذه المسألة صور كثيرة في الواقع منها:**

المثال الأول: أن يَسْتَحْدِمَ تجارُ المخدرات الأطفال لترويج هذه السموم في الأحياء السكنية في التوصيل ونحوه إلى البيوت وغيرها، لقاء أجر زهيد، وعادة عن طريق الوسائط كأصحاب الدكاكين والمحال التجارية.

المثال الثاني: أن يستخدم تجار المخدرات الأطفال لاستهلاك هذه السموم وتعاطيها مما يدر الأرباح عليهم، فيكونون سبباً لنشرها في تجمعات الأطفال كالمدارس.

المثال الثالث: أن يستخدم تجار المخدرات وتابعوهم الأطفال في نقل هذه السموم أثناء سفرهم وتنقلاتهم من حيث لا يشعرون، لأن الأطفال ليسوا محل شبهة فلا يشك بهم.

حكم المسألة:

استخدام الطفل جميع هذه الصور محرّم؛ لما فيه من الإفساد في الأرض وتدمير العقول ونحو ذلك من المفاسد.

وتعزير المستخدم للطفل في التهريب يصل لدرجة القتل؛ لجمعه بين مفسد عظيمة منها:

- ١- السعي في الإفساد في الأرض بترويج المخدرات.
- ٢- استخدام الطفل البريء واستغلاله في ذلك، مما فيه الجناية على هذا الطفل، بجره لسلوك هذا الطريق المشين.
- ٣- التستر بالأطفال في ذلك، مما يدل على الدهاء والتلاعب وشدة الخبث، وغالباً ما تكون هذه الأساليب من أتباع وذيول لمنظمات كبيرة خارج البلاد تحارب البلاد بلا إعلان للحرب فيكون ضررها أشد.

المراجع:

- أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) ماهر الخوفي (٣٤٣-٣٤٥).
- المخدرات والعقاقير الخطرة، عبدالرحمن عطيات (ص ١١٦).
- مشكلة المسكرات والمخدرات، د. محمد البار (ص ١٠٠).
- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية. مصدر سابق.
- حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون. مصدر سابق.

١٥

استعمال ما يؤثر على سلامة الطائرة**العناوين المرادفة:**

استعمال الجوال في الطائرة. التأثير على نظام الطائرة بأجهزة الاتصال.

صورة المسألة:

تتأثر قيادة الطائرات باستعمال بعض الأجهزة كأجهزة الجوال أو الألعاب الإلكترونية ونحوها، فما الحكم إذا لم يغلق الشخص هذه الأجهزة، وألحقت ضرراً؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يكون جاهلاً أو ناسياً.

فالإثم عنه مرفوع؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٣٨٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤٣٠٦)].

أما الضمان: فعليه الضمان؛ لأنه تسبب في ضرر على آدمي، وحقوق الأدميين لا تسقط بالجهل والنسيان.

الحال الثانية: أن يترك الأداة مفتوحة؛ لعدم تصديقه بحصول الضرر:

فإن كان من أهل الخبرة والمعرفة فلا يلحقه إثم ؛ لكونه مجتهداً.
 أما الضمان فيجب أن يضمن ؛ قياساً أولوياً على الناسي والجاهل.
الحال الثالثة : أن يكون متعمداً إيقاع الضرر.

فهذا لا شك في استحقاقه للإثم ، وجنايته جنائية شبه عمد ، توجب الضمان لما ينشأ عن عمله من ضرر. والتعزير لتعريض الطائرة للخطر. وإذا حدد النظام غرامة معينة فتلزم الراكب الذي خالف الأنظمة.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٣٥٢ - ٣٥٣).

١٦

إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه**العناوين المرادفة :**

الأمراض النفسية الناشئة عن الجناية.

صورة المسألة :

إذا اعتدى شخص على آخر فأصيب المجني عليه بحالة نفسية فما هو الحكم في ذلك ، وكيف يقتص له؟

حكم المسألة :**الأمراض النفسية على قسمين :**

القسم الأول : ما لا يخرج عن حد العقل ولا يرفع الأهلية :

ففي هذه الحال : له من الدية بقدرها إذا أمكن تقدير ذلك ، وإذا لم يمكن فله حكومة.

وهذا بناء على أنه لا يجري القصاص في ذهاب العقل لعدم الأمن من الحيف والزيادة.

أما إذا أمكن طبياً وقال أهل العلم والخبرة بالطب بأنه يمكن أن يفعل به كما فعل من غير حيف فهو الواجب أن يصار إليه ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَمَنْ

أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٤].

القسم الثاني: ما يخرج عن حد العقل ويزيل الإدراك
ففي هذه الحال: تجب دية كاملة.

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام) سعد الجلعود (٧٢).
- العاهات النفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية، (بحث تكميلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام) خالد الحويس (٨٧).

١٧

الاعتداء على البرامج الإلكترونية بالإتلاف والتخريب**العناوين المرادفة:**

إرسال الفيروسات للأجهزة الحاسوبية.

صورة المسألة:

إذا كانت الأجهزة الصلبة تتلف بالكسر أو الحرق مثلاً فإن البرامج تختلف عنها، فالبرامج تتلف بمسحها من الشيء الذي كتبت عليه، وقد يتم تخريبها بجعلها لا تؤدي الوظيفة التي كتبت من أجلها.

وعادة ما يتم إتلاف البرامج أو تخريبها بواسطة البرامج الخبيثة، ومن أشهر أنواع البرامج الخبيثة: الفيروسات، والديدان، وأحصنة طروادة. فما حكم هذا الإتلاف وما الأثر المترتب عليه؟

حكم المسألة:

البرامج الإلكترونية يعتدى عليها بالإتلاف والتخريب باستعمال البرامج، وإذا عرفنا أن البرامج قد يعتدى عليها بالإتلاف والتخريب، وعلمنا أن البرامج من قبيل الأموال، فالأصل في الأموال المعصومة أنه لا يجوز الاعتداء عليها، وهذا بين ظاهر في الشريعة الإسلامية، وهذا من حيث الأصل، ويمكن بيانه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الإتلاف بالنظر إلى البرنامج المتلف:

من المتقرر أنه لا يجوز التعدي على الأموال المحترمة، ويؤخذ من هذا أن الأموال غير المحترمة لا تضمن على من أتلّفها.

فقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من شروط الضمان أن يكون المتلّف مالاً متقوماً شرعاً، وعليه فمن أتلّف مالاً لا قيمة له في الشرع فإنه لا يضمن ذلك المال، كمن أتلّف خنزيراً أو آلات لهو ونحوها.

ومن الأدلة على جواز إتلاف الأشياء المحرمة وأنها لا مالية لها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَيْكَ إِلَهَكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحُوفِهِ، ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ١٩٧].

الدليل الثاني: ما رواه أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته لرواه مسلم (٩٦٩).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويضع الجزية» لرواه البخاري (٢٢٢٢)، مسلم (١٥٥).

وعلى ذلك فهذا الحكم ينطبق على البرامج؛ لما تقرر من أنها أموال، فالبرامج المحرمة لا مالية لها، ولا ضمان على متلفها، فبرامج الفيروسات وأحصنة طروادة ونحوها من البرامج المؤذية ليست أموالاً ولا ضمان في إتلافها؛ لأنه لا يوجد فيها نفع مباح، وكذلك البرامج التي لا تستخدم إلا

في الحرام كالبرامج المستخدمة في لعب القمار إن لم تكن تستخدم إلا فيه هذه البرامج لا مالية لها؛ لانعدام النفع المباح فيها، فهي غير متقومة شرعاً. وإذا تقرر أن الأموال من شرطها أن تكون متقومة شرعاً، ولا مالية للبرامج المحرمة التي لا تستخدم إلا على وجه محرم، فإنه يحسن بحث بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة، وأهم هذه المسائل ما يلي:

أولاً: إذا كان البرنامج يستخدم في الحلال والحرام فما حكمه؟

ثانياً: إذا كان الشيء متضمناً لمحرم، فهل يجوز إتلافه؟

ثالثاً: إذا قلنا بجواز الإتلاف فهل الإتلاف لكل أحد؟

الفرع الأول: حكم إتلاف البرنامج الذي يمكن استخدامه في الحلال أو

في الحرام.

من البرامج ما يستخدم في الحلال ويستخدم في الحرام كذلك، مثل البرامج المشغلة للوسائط المتعددة (الصوت والصورة) فهذه البرامج هناك من يستخدمها في الحلال، وهناك من يستخدمها في الحرام، والأصل حرمة أموال المعصومين فلا يجوز الاعتداء عليها ولا إتلافها إلا بدليل، وكثير من الأشياء المباعة يمكن استخدامها في الحلال والحرام كالسكين والسلاح عموماً، والعنب تتخذ للأكل وتتخذ خمراً، ومع ذلك لم يرد في الشرع تحريمها لمن اتخذها في الحلال، وإذا كانت حلالاً فلا يجوز إتلافها.

ومما يدل على هذا الأصل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى

عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه

الحلة ؛ تلبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! ، قال : «إني لم أكسكها لتلبسها ، تبعها أو تكسوها» ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. لرواه البخاري (٢٦١٩) ، مسلم (٢٠٦٨).

الفرع الثاني: حكم إتلاف البرنامج إذا كان متضمناً لمحرم:

كثير من البرامج يوجد بها بعض المحرمات ، وأحياناً تكون يسيرة وأحياناً تكون كثيرة ، فعلى سبيل المثال : كثير من البرامج يوجد بها أصوات موسيقية ، أو تكون بعض أجزاء البرامج تؤدي عملاً محرماً. فهل نقول : إن هذه البرامج غير جائزة؟ ، وأنه يجوز إتلافها على القول بجواز الإتلاف في بعض الصور؟

أولاً : أن هذه الأمور يصعب التحرز عنها في هذه الأزمنة ، خاصة مع ضعف المسلمين التقني والعلمي ، فأكثر من ينتج هذه المنتجات في هذه الأزمنة لا يبالي بهذه الأمور ، وهي أمور غير مستنكرة عنده.

وإذا تقرر هذا من كون التحرز من هذه الأمور فيه مشقة وعسر ، فالأصل رفع الحرج ، والله لم يجعل علينا حرج في الدين.

ثانياً : أن الحكم يكون للأغلب ، وهذه الأمور التي توجد في البرنامج هي أمور يسيرة ، ولا التفات إليها إذ الحكم يكون لغالب البرنامج وهو الجانب الحلال من البرنامج.

ثالثاً: أن الشارع تجاوز عن يسير بعض المحرمات، وخاصة إذا صعب اجتنابها، أو كانت غير مقصودة في العقد، كما في جواز يسير الغرر إذا كان يسيراً تابعاً لغيره غير مقصود في العقد.

الفرع الثالث: إذا قيل بجواز الإلتاف، فهل يحق لأي شخص أن يقوم بذلك؟

العلماء - رحمهم الله - يتكلمون عن هذه المسألة في مسألة حكم تغيير المنكر باليد، وهل لكل أحد أن يغير المنكر بيده؟
أولاً: تغيير المنكر باليد ورد تشريعه في الكتاب والسنة، أما الكتاب فوردت عدة أدلة، منها:

قوله تعالى: عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مَدِينًا * فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٧ - ٥٨].

وقال تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ. فَمِمْ لَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَوْمِ نَسْفًا﴾ [طه: ١٩٧].

وأما من السنة فأدلة عديدة، منها ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [مسلم (٤٩)].

فهذا الحديث نص في أن الواجب على المسلم أن ينكر المنكر بيده إن استطاع ذلك.

ثانياً: يفرق العلماء بين المحتسب والمتطوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمحتسب هو من ولي أمر الحسبة من ولي الأمر، فهو يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب أن ولي الأمر عينه لذلك، فالأمر بالمعروف واجب عليه، وله صلاحيات ليست للمتطوع من عامة الناس، ومنها: أنه يستطيع تغيير المنكر بيده ما دام أن ولي الأمر ولاه أمور تغيير المنكر، على ألا يتجاوز الحد المحدد له ويتجاوز صلاحياته إلى صلاحيات غيره، فعلى سبيل المثال: ليس له أن يتجاوز تغيير المنكر إلى إقامة الحدود أو يعلن الجهاد أو غيرها، مما هو من صلاحيات القاضي أو الإمام.

ثالثاً: إذا تقرر أن المحتسب غير المتطوع من عامة الناس، فهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان من آحاد الناس له أن ينكر المنكر بيده، أم ليس له ذلك؟

اختلف العلماء رحمهم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تغيير المنكر بيده، إذا لم يأذن له الإمام بذلك، وهذا القول هو رأي الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: أن للناهي عن المنكر أن يغيّر المنكر بيده إن استطاع ذلك، وهذا القول هو رأي صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن ورأي المالكية والشافعية ورأي الإمام أحمد بن حنبل. وقيد بعض الحنفية ذلك بما إذا كان حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فإن ذلك للإمام.

رابعاً: من الأمور التي يذكرها الفقهاء في مسألة الإنكار:

الأمر الأول: أن تغيير المنكر باليد من غير إذن الإمام عند القائلين به إنما يشرع إذا لم يترتب على تغييره باليد مفسدة أكبر.

ويدل على هذا الأصل أدلة كثيرة، ومن أوضحها دلالة، ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض» [رواه البخاري (١٥٨٦)، مسلم (١٣٣٣)].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة حيث دل على أن الأمر المفضول يترك لتحصيل ما هو أفضل منه، وأن المصلحة المرجوحة تترك من أجل المصلحة الراجحة، وأن المصلحة قد تترك لدرء مفسدة أعظم منها.

وإذا تقرر هذا فمتى ما كان التغيير باليد وإتلاف البرامج المحرمة أو غيرها على القول بجواز ذلك يتضمن مفسدة أعظم من مفسدة تلك البرامج، أو أنه يضيع مصلحة راجحة على مصلحة إتلاف تلك البرامج وهو الغالب الآن

فالواجب ترك ذلك الإتلاف، ويحرم فعل هذا الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة أعظم.

الأمر الثاني: أن تغيير المنكر لا يُجيز للناهي عن المنكر أن يتجسس على أجهزة الناس، وينظر إن كان فيها برامج محرمة ليتلفها، حتى على القول بجواز تغيير المنكر باليد لآحاد الناس.

المسألة الثانية: حكم الإتلاف بالنظر إلى صاحب البرنامج:

من شروط حرمة إتلاف المال: أن يكون صاحب المال معصوم الدم والمال.

والناس إما مسلم وإما كافر، والمسلم قد علمنا حرمة دمه وماله بنص الكتاب والسنة.

وأما الكفار فهم على أربعة أصناف، ذمي، ومعاهد، ومستأمن، وحربي.

إذا تقرر ما سبق فإنه لا يجوز التعرض لأي من برامج المسلم أو الذمي أو المعاهد أو المستأمن، بخلاف الحربي، فإنه لا ضمان على من أتلف برامجه. ويلحظ أن غالب بلاد العالم في هذا الوقت هي من الدول المعاهدة التي بينها وبين المسلمين معاهدات لا يجوز الغدر بها، وهذه المعاهدات كما تشمل الحكومات فإنها تشمل أيضاً مواطني تلك الدول، فيحرم الاعتداء عليهم.

المسألة الثالثة: عقوبة متلف البرنامج:

متلف البرنامج إذا أتلفه متعمداً بغير وجه حق، فإنه يعاقب بعقوبتين:

العقوبة الأولى: الضمان، وهل يضمن البرنامج بالمثل أم بالقيمة؟
 أولاً: لا بد أن نعرف هل البرنامج من المثليات أم من القيميات؟
 البرنامج يكون غالباً من المثليات، وقد يكون في بعض الأحيان من
 القيميات.

وبيان ذلك أن البرامج غالباً ما تكون برامج متماثلة موجودة في السوق لا
 فرق بينها، فمن اشترى إصداراً معيناً من برنامج ويندوز، فإنه لا فرق بينه
 وبين النسخة الموجودة في السوق.

وأيضاً البرامج لا فرق مؤثر فيها بين المستعمل والجديد، إذ جوهر
 البرامج هو الجانب المعنوي منه لا الجانب المادي، والجانب المعنوي لا يتأثر
 بالاستعمال، والذي يتأثر بالاستعمال هو الجانب المادي، وحتى لو قلنا إن
 هناك فرقاً في الجانب المادي إذا استُعمل استعمالاً كثيراً بطريقة غير معتنى
 بها، فإن هذا الشيء لا يؤثر في قيمة البرنامج تأثيراً كبيراً، فلا يؤثر في كون
 البرنامج مثلياً.

هذا في غالب البرامج خاصة برامج الأفراد أنها برامج مثلية، ولكن في
 أحيان يكون البرنامج من قبيل القيميات؛ لأنه لا يوجد له مثل في السوق،
 وذلك مثل البرامج التي تبرمج لغرض معين بجهة معينة، كما لو احتاجت
 شركة أو وزارة من الوزارات إلى برنامج خاص بها لإنجاز بعض المهام
 الخاصة، فإن تلك الجهة تطلب من إحدى شركات البرمجة إنتاج برنامج
 خاص بها، فتقوم الشركة المنتجة ببرمجة هذا البرنامج لهذه الجهة على حسب

المواصفات التي تريدها، ثم لا تطرحه في الأسواق؛ لأن الجهة طلبت ذلك، أو أنه لا فائدة من طرحه إذ لا يوجد من يريد مثل هذا البرامج، فهذا النوع من البرامج يعدّ قيميًّا لا مثليًّا.

إذا عرفنا أن أغلب البرامج مثلية وبعضها قيمي، فإن الحكم على من أتلف برنامجاً مثليًّا أنه يجب عليه المثل لا القيمة، وفي تضمينه للقيمة إذا لم يرضَ بها ظلم له؛ لأن القيمة هنا خلاف الأصل، فيلزم المثل فقط بدفع برنامج عوضاً عن البرنامج المتلف، كما أن دفع القيمة ستكلفه أكثر من دفع المثل، فعلى سبيل المثال: إذا أتلف برنامجاً على مائة جهة، فإن دفع هذا البرنامج لمائة جهة أيسر من دفع القيمة؛ لأنه قد يعقد اتفاقاً مع الشركة المنتجة للبرنامج فتبيعه هذه النسخ بسعر أقل.

وأما البرنامج القيمي فإن المتلف يلزمه دفع قيمة البرنامج لا دفع مثله؛ إذ إنه لا مثل له في السوق، ولكن لو وجد مثله فإنه لا يلزمه إلا المثل فقط.

وينبغي التنبيه في ضمان البرنامج إلى الأمور الآتية:

١. غالباً ما يحتفظ الناس بنسخ أخرى من برامجهم، فيكون لديهم قرص البرنامج أو يكون لديهم رخصة استخدام للبرنامج، وفي هذه الحال لا يلزم المتلف إلا قيمة إصلاح الأجهزة وإعادة هذه البرامج عليها.
٢. إذا كان البرنامج المتلف لا يوجد له رخصة استخدام، واستطاع صاحب البرنامج أن يثبت أنه كان يملك هذا البرنامج لكنه أضع رخصة الاستخدام وقرص البرنامج، فإنه في هذه الحال يعوّض بالمثل.

٣. في البرنامج القيمي : لو كانت الشركة التي أنتجت البرنامج تعهدت للجهة التي اشترت البرنامج بإعطائها نسخة من البرنامج عند تلف البرنامج لكن بمبلغ معين ، فإن المتلف يدفع هذه القيمة فقط أي قيمة النسخة الجديدة لا قيمة البرنامج كاملا ؛ لأن الجهة المتضررة استطاعت الحصول على برنامجها كما كان ، وهذا هو الواجب لها فقط .

٤. لو كان متلف البرنامج مُبرمجًا ، وكان يستطيع برمجة برنامج مماثل للبرنامج المتلف في وقت قصير ، فإنه يُمكن من ذلك ولا يلزم بدفع قيمة البرنامج .

هذا ما يتعلق بالعقوبة الأولى ، وهي الضمان .

وأما العقوبة الثانية فهي : التعزير :

فإذا رأى الحاكم أن الضمان غير كافٍ في حق متلف البرامج ، أو أن متلف البرامج تلكأ في دفع الضمان ولم يدفعه ، أو أن المتلف سبب أضرارًا أخرى غير الإتلاف كإثارة الرعب في قلوب مستخدمي الشبكة العنكبوتية ، أو أنه كرّر الاعتداء أكثر من مرة ، أو غير ذلك من الأسباب التي يراها الحاكم موجبة لتعزير متلف البرامج ، فإنه في هذه الحال يشرع له تعزير متلف البرامج ، عقوبة له على ما قام به ، ورددًا له عن القيام بهذا الفعل مرة أخرى .

المسألة الرابعة : حكم استيفاء المعتدى عليه حقه بنفسه .

في كثير من الأحيان يكون استيفاء الحق من الجاني عن طريق القضاء من الصعوبة بمكان إن لم يكن متعذرًا ، فالاستيفاء يحتاج إلى تقاضٍ ، وإثبات أن

هذا هو الجاني، وقد يكون في بلد آخر، مما يزيد المسألة تعقيداً، لهذا فإن بعض الناس خاصة المتمرسين منهم يفضل أن يأخذ حقه بنفسه مباشرة: إما أن يحاول استرداد حقه، أو الاستيلاء على بعض الأشياء من المعتدي عليه، أو إتلاف جهازه أو بعض برامج الجاني وذلك من دون الرجوع إلى القضاء.

فهل ما يقوم به هؤلاء الناس يعدّ مشروعاً أم لا؟

من نظائر هذه المسألة: مسألة الظفر بالحق، والقصاص في الأموال. ولكن هل له أن يخترق برامج الحماية، أو يخربها لكي يستوفي حقه؟ ثم ألا يعدّ إن دخل جهاز المعتدي داخلاً إلى ملك غيره من غير إذنه؟

قرر بعض الباحثين أنه لا يعدّ عاصياً إذا فعل ذلك؛ لأنه إن لم يتمكن من أخذ حقه إلا بها ذه الطريقة فله فعلها، وقد ذكر الشافعية أنه إذا جاز له أخذ الحق فإنه يجوز له أن ينقب الحرز إن لم يصل إليه إلا بالنقب الشامل لكسر الباب؛ لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، وذلك بلا ضمان عليه كما في دفع الصائل.

وأما إذا لم يستطع أن يأخذ منه قدر حقه، ثم أتلف من برامج المعتدي ما قدر عليه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يلزمه الضمان أم لا؟

الذي يذكره الفقهاء في مسألة الإتلاف هو: وجوب الضمان، ولم يذكروا جواز الإتلاف، ولعل ذلك لأنهم يرون أن إتلاف مال المعتدي يعد من قبيل العبث وإضاعة المال ولا يوجد منفعة مرجوة من ذلك.

والظاهر من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هو: أنه لا قصاص في الأموال، فلا يتلف الشخص مال من أتلف ماله.

والقول الثاني في المسألة: أن المجني عليه يختير بين الضمان والإتلاف، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الأصحاب واختارها ابن تيمية وابن القيم.

وإذا تقرر ما سبق فإنه يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف برامج أن يتلف برامج المعتدي، إما بالمسح المباشر من جهاز المعتدي، أو بإرسال فيروس إلى جهازه، ولكن يجب عليه أن يراعي ما يلي:

١. أن يكون القصاص بقدر الجناية عليه، فلا يجوز له أن يتعدى ما اعتدي عليه، فلا يتلف أكثر مما أتلف المعتدي.

٢. أن يعلم أن الإتلاف سيكون في جهاز المعتدي؛ لأنه في أحيان كثيرة يكون الاعتداء الإلكتروني قد أتى من أجهزة عامة كأجهزة الجامعات، أو يكون قد أتى من بعض مقاهي الإنترنت، فإذا أرسل الفيروس من دون أن يتأكد أن المرسل عليه هو جهاز الجاني الخاص فإنه في هذه الحال قد يتلف مالا لبريء.

٣. أن يأمن من انتقال الضرر من جهاز المعتدي إلى جهاز آخر، فلا يجوز له أن يرسل دودة تنتقل عبر الشبكة من جهاز إلى آخر، فلا يتوقف الضرر فيها على الجهاز الذي اعتدى عليه بل تنتقل إلى أجهزة أخرى.

١٨

الاعتداء على المواقع الإلكترونية

العناوين المرادفة:

اختراق مواقع الإنترنت

صورة المسألة:

إن الإقبال الهائل على الإنترنت، وسرعة نموها، أدى إلى إيجاد مشكلات كثيرة جداً في الإنترنت، فكما أن الإنترنت تنمو بسرعة، فمشكلاتها تنمو معها كذلك بسرعة، وتقف وسائل الحماية عاجزة عن إيجاد الحلول لكل تلك المشكلات، وأضحت حماية المعلومات والبيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت قضية مؤرقة للحكومات والشركات والأفراد على حد سواء.

وللاعتداء الإلكتروني دوافع عديدة، ومنها: الدافع العقدي، والدافع العسكري.

ومن أشهر الطرق التي يتبعها القراصنة (hackers) عند مهاجمتهم للمواقع ما يلي:

الطريقة الأولى: طريقة استغلال الثغرات.

الطريقة الثانية: طريقة هجمات حجب الخدمة.

الطريقة الثالثة: الدخول والبحث الجماعي في وقت معين.

الطريقة الرابعة: إيجاد كلمة السر الخاصة بمشرف الموقع.

فما حكم هذا الاعتداء؟

حكم المسألة:

يمكن تقسيم المواقع باعتبارات متعددة، والتقسيم الذي يخدمنا هو تقسيم المواقع إلى مواقع محترمة يحرم التعدي عليها، ومواقع غير محترمة.

القسم الأول: المواقع المحترمة التي يحرم الاعتداء عليها، وهي المواقع

التي جمعت عنصرين رئيسين:

العنصر الأول: أن يكون الموقع فيه منفعة مباحة في الشريعة، إذ إن من شرط المال في الشريعة أن يكون ذا منفعة مباحة، ومن شرط الضمان في مسائل الإلتلاف أن يكون المال متقوِّماً في الشريعة، أي يكون ذا قيمة معتبرة في الشرع.

وعلى ذلك فإذا كان الموقع يتضمن منفعة مباحة، كالأخدمات التعليمية أو التجارية أو الحكومية أو الطبية أو غيرها فإنه يكون مالا متقوِّماً شرعاً، يحرم التعدي عليه إذا استوفى العنصر الثاني.

أما إذا كان الموقع من المواقع التي تتضمن منافع محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع السحر والشعوذة، أو مواقع القمار، أو غيرها مما هو على شاكلتها، فإنه لا مالية لهذا الموقع في الشرع.

العنصر الثاني: أن يكون صاحب الموقع معصوم المال والدم، وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فلا يجوز التعدي على أموال هؤلاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حفظ أموالهم، وحرّم الاعتداء عليها.

والآن أكثر المواقع هي مواقع مسلمين أو معاهدين فلا يجوز التعدي عليها.

فأي موقع استوفى هذين العنصرين حرم الاعتداء عليه.

القسم الثاني: المواقع غير المحترمة:

وهي المواقع التي اختل فيها أحد الشرطين أو العنصرين، فإما أن تكون مواقع تحتوي على منفعة محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع يملكها شخص غير محترم المال، وهي المواقع التي يملكها الحريون.

حكم الاعتداء على هذا القسم من المواقع:

لا خلاف في أن هذه المواقع لا مالية لها إذا تحققنا أنها غير محترمة، كما أنه لا خلاف في عدم وجوب الضمان فيها إذا كانت غير محترمة.

ولكن الخلاف في مشروعية الإقدام على الاعتداء على تلك المواقع بالإتلاف أو الاختراق أو حجب الخدمة ونحوها من صنوف الاعتداء، هل هو مشروع أو لا؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: النظر في المصالح والمفاسد، فمن غلبت عنده المصالح أفتى بالمشروعية، ومن غلبت عنده المفاسد أفتى بالمنع.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية الاعتداء على المواقع غير المحترمة:

القول الأول: جواز إتلاف المواقع إذا كانت غير محترمة، وقد أفتى بذلك

جمع من العلماء المعاصرين، ومنهم من كانت فتواه عن مواقع محرمة

كالمواقع الجنسية، ومنهم من كانت فتواه عن مواقع الدول الحربية، أو عن الدول الحربية والدول التي تدعمها، وممن قال بهذا:

مفتي السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ولجنة الفتوى في الأزهر.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

الدليل الثاني: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» [رواه مسلم (٤٩)]، وتدمير المواقع التي تدعو إلى الفساد داخل في هذا العموم.

الدليل الثالث: أن تدمير مواقع الدول الحربية التي تحارب الإسلام والمسلمين، والتي احتلت أرضهم، وأخرجت المسلمين من ديارهم، هو من الجهاد في سبيل الله؛ إذ إن أساليب الجهاد في سبيل الله قد تنوعت وتعددت في هذا العصر، ومن هذه الطرق الحديثة للجهاد الجهاد الإلكتروني، وعلى ذلك فالقيام باختراق مواقع الدول الحربية وتدميرها وتعطيلها داخل في عموم الجهاد في سبيل الله، ويثاب من قام بهذا العمل على فعله.

الدليل الرابع: أن هذه المواقع من قبيل الضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما. فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الوسائل لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله.

الدليل الخامس: أن في تدمير المواقع المحرمة كفاً لأذاها ودفعاً لشرها، فيشرع تدميرها.

القول الثاني: عدم جواز اختراق المواقع غير المحترمة، وهذا القول قال به بعض المفتين المعاصرين.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فتدمير المواقع المحرمة يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي أن من دمرت مواقعهم الإلكترونية سيقومون بمهاجمة المواقع العربية والإسلامية، وما يتم تدميره من مواقعهم سيتم تدمير أكثر منه من المواقع الإسلامية، وعلى ذلك فضرر هذا الفعل أكثر من نفعه فلا يقدم عليه.

الدليل الثاني: أن هذا العمل من مسؤولية الدول والمؤسسات العامة، وليس ذلك إلى الأفراد، ولو أراد الأفراد إتلاف المواقع الجنسية ونحوها فإنهم

لن يستطيعوا إتلاف عشر معشارها، والعلاج الأفضل لها يكون باتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة، بحجب المواقع الفاسدة في الدول الإسلامية، وتطوير البرامج لمراقبة هذا الحجب، ونشر الوعي والحذر العام، وهذه جهود لا تستطيعها إلا المؤسسات والدول.

الدليل الثالث: أن تتبع المواقع الفاسدة من أجل إتلافها قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد يعلق بقلب الإنسان منها شيء، وتكون المفسدة التي حدثت من اطلاعه على تلك الأمور أعظم من مفسدة الإتلاف.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٤٠) فما بعدها.
- أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)" (رسالة دكتوراه. الفقه المقارن. المعهد العالي للقضاء)، د. عبدالرحمن السند (٢٦٦).
- الجريمة الإلكترونية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ابرار محمد المجلي.
- النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية.

الاعتداء على النقد الإلكتروني

العناوين المرادفة:

سرقة الأموال إلكترونياً الاعتداء على الحسابات الجارية وصناديق الاستثمار

صورة المسألة:

لا شك في حرمة الاعتداء على نقود المعصومين من المسلمين والذميين والمعاهدين والمستأمنين، وأن فاعل ذلك قد استحق العقوبة الأخروية، كما أنه استوجب العقوبة الدنيوية سواء أكانت تلك العقوبة حداً أم تعزيراً، لكن هل يطبق على من استولى على نقود المعصومين حد السرقة، أم أن حد السرقة لم تستكمل شروطه، فلا يقام على من استولى على نقود الآخرين عبر الطرق الإلكترونية، مثل:

١. التلاعب بالحسابات الجارية.

٢. التحويل من حساب إلى حساب آخر.

٣. سرقة الأرقام السرية الخاصة بهذه البطاقة، ومن ثم الشراء بواسطتها، سواء تم أخذ الرقم من خلال التجسس الإلكتروني، أو الخداع الإلكتروني من خلال إنشاء مواقع وهمية تشبه المواقع المشهورة، أو من خلال تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني بحيث يشن قرصنة الإنترنت هجوماً على موقع من المواقع التي يوجد في قاعدة بياناتها أرقام سرية

لبطاقات ائتمان، ثم يأخذون تلك الأرقام ويستخدمونها لصالحهم، أو من خلال أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات، أو من خلال الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه، أو من خلال سرقة معلومات البطاقة الائتمانية وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص.

فهل يطبق حد السرقة أو يكتفى بتعزيره؟

حكم المسألة:

لا بد هنا من التنبه إلى تطبيق شروط السرقة على كل طريقة من الطرق والأساليب التي سبق ذكرها، وكل حالة من الحالات التي لا تنطبق عليها شروط السرقة فإن المشروع في حق المعتدي هو التعزير.

القسم الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية:

الأسلوب الأول: التلاعب بالحسابات الجارية:

الأسلوب الثاني: التحويل من حساب إلى حساب آخر:

لا يخلو هذا الاعتداء من حالين:

الحال الأولي: أن يكون المعتدي من موظفي البنك، وهم نوعان:

النوع الأول: موظف مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وحكم

هذا النوع حكم الخائن؛ لأنه مؤتمن على هذه الأشياء، ولا قطع على

خائن، وإنما يجب في حقه التعزير.

النوع الثاني: موظف غير مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات ، وهذا حكمه حكم من أذن له بالدخول إلى مكان ، ثم سرق من مكان حجب عنه كالضيف.

عند تخريج حكم المسألة ، فإنه يمكننا القول : بأن العلماء اختلفوا في هذا الفعل على قولين :

القول الأول: أنه لا قطع عليه ، وهذا هو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنه يقطع ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

والصحيح أنه لا قطع عليه ؛ لوجود الشبهة ، وهذه الشبهة في حق الموظف قوية.

الحال الثانية: أن يكون المعتدي من غير موظفي البنك :

إذا كان نظام البنك نظاماً قوياً من الناحية الأمنية ، بحيث يرى المختصون في مجال أمن المعلومات الإلكترونية أن هذا النظام لا يوجد فيه ثغرات أمنية ، ولا يمكن اختراقه في الأحوال العادية ، وكان عند البنك فريق فني يكتشف الثغرات لو وجدت بسرعة ، فإن من اعتدى على أموال البنك وأخذ منها شيئاً فإنه يعدّ سارقاً تقطع يده ، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى ؛ لأن مال البنك مال محرز تقطع اليد في سرقة ، إذا توفرت بقية الشروط.

القسم الثاني: الاعتداء على البطاقات المصرفية:

أولاً: الاعتداء على بطاقات الصرف الآلي:

حكم الاعتداء عليها حكم الاعتداء على بطاقة الائتمان الذي سيأتي تفصيله.

ثانياً: الاعتداء على البطاقات الائتمانية:

الوسيلة الأولى: أسلوب التجسس:

سواء أكان ذلك باستخدام برامج التجسس المشهورة أو بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية أو باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بإرسال البيانات من خلاله.

إذا توفرت الحماية الأمنية المعتبرة فهل يعدّ من اعتدى على مال غيره سارقاً تقطع يده؟ الحقيقة أن هناك أكثر من إشكال في هذه المسألة:

الإشكال الأول: أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ المال، وإنما أخذ الرقم السري ثم استخدمه كما استخدمه صاحبه الأصلي، فهو كمن سرق مفتاح خزانة موضوعة في مكان متفرد في البرية ثم فتحها وأخذ المال، فهل يعدّ هذا سارقاً تقطع يده؟

في مسألة أخذ المفتاح، ذكر الشافعية أنه إن أخذه من مكان قريب فلا يعدّ حرزاً؛ لأن هناك تفريط، بخلاف ما لو أخذه من مكان بعيد.

لكن لا يمكن تطبيق هذه المسألة هنا إلا إن كان هناك فريق دعم فني يراقب الموقع دوماً؛ لأن المواقع كالبنايات في الصحراء لا بد فيها من حافظ يحفظه، أما إن أخذه من جهاز الضحية مباشرة فلا يعدّ أنه قد أخذه من حرز.

الإشكال الثاني : أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ مالا ، وإنما أخذ ائتمانا واشترى به سلعا ، والائتمان (الضمان) ليس بمال ولهذا لا تجوز المعاوضة به ، فهو كمن سرق إثبات شخصية ، ثم جاء إلى صاحب حانوت وقال له : أنا فلان بن فلان وسأشتري منك سلعة بالأجل ، فباعه صاحب الحانوت على أنه فلان ، فهل يعدّ هذا الرجل سارقا ، أم أنه يعدّ محتالا مخادعا؟ هذا المحتال أوهم الشركة المصدرة للبطاقة أنه صاحب البطاقة فأقرضته بناء على ذلك ، ولهذا لو سرق البطاقة ولم يستخدمها لا يعدّ سارقا ، وكذلك لو سرق الأرقام السرية ثم تنبه صاحب البطاقة لذلك فألغى البطاقة فإن سارقها لا يستطيع أن يحصل على شيء .

الإشكال الثالث : ما زالت المخاطر تكتنف عمليات الشراء عبر الشبكة ، ومهما قيل في قوة النواحي الأمنية إلا أن المخاطر في ازدياد ، ثم لو أثبتنا أن الناحية الأمنية في المتجر الإلكتروني قد استوفت كل الشروط ، وكذلك البنك قد التزم بكل الشروط الأمنية ، فكيف ثبت أن الضحية قد اتبع كل إجراءات الأمان ، وكيف ثبت أن الإجراءات التي استخدمها هي إجراءات الأمان المطلوبة .

فوفقا لدراسة أجرتها إحدى الجمعيات البريطانية عام ٢٠٠٤م فإن واحداً من كل أربعة متسوقين عبر الإنترنت لا يتأكد هل الموقع الذي يقوم بالشراء من خلاله هو موقع آمن أو غير آمن ، كما أن نصف النساء لا يعرفن ما المراد برسائل الاصطياد الخادعة وكذلك نصف الأشخاص من عمر ١٦ إلى ٢٤ لا يعرفون ما هي هذه الرسائل .

وقد نشرت شركة (تريند مايكرو) نتائج دراسة تكشف عن مدى تخوف المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية من عمليات سرقة الهوية والبيانات ومما جاء في الدراسة أن ما يقرب من ثلث الذين شملتهم الدراسة (٣١٪) أقرروا بعدم حماية أجهزة الحاسوب المحمولة الخاصة بهم، بينما أقر حوالي ٦٠٪ من المستهلكين المشاركين بالدراسة بأنهم يقومون بتخزين معلومات حساسة أو سرية على هذه الأجهزة، ولا يقوم ربع هؤلاء المستهلكين الذين يقومون بتخزين معلومات حساسة على أجهزة الحاسوب المحمولة باتخاذ أية احتياطات لتأمين هذه الأجهزة، ويميل المستهلكون بنسبة أكبر إلى ترك المعلومات الحساسة والخطيرة على أجهزة الكمبيوتر المحمول (٥٨٪).

الأسلوب الثاني: أسلوب الخداع:

هذا لا يعد من قبيل السرقة بل هو كذب وخداع، وعلى ذلك فلا قطع في مثل هذه الصورة، خاصة وأن الضحية كان مفرطاً إذ أدخل بياناته في جهة لم يتأكد منها.

الأسلوب الثالث: تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني المستهدف:

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة، بالإضافة إلى إشكالين: الإشكال الأول: أن من قام بتدمير أو اختراق الموقع ثم أخذ الأرقام هو في حكم من أذن له بالدخول كالضيف ونحوه ثم قام بالسرقة، وعلى ذلك فيكون فيه الخلاف السابق في هذه المسألة.

الإشكال الثاني: أن تدمير الموقع ثم الاستيلاء على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية يدل على ضعف الجانب الأمني في الموقع.

الأسلوب الرابع : أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات :

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة على الأسلوب الأول ، بالإضافة إلى إشكال آخر ، وهو : أن استطاعة القراصنة الكشف عن الأرقام السرية عن طريق تلك العمليات يدل على ضعف الجانب الأمني للجبهة المصدرة للبطاقة ، وهذه شبهة قوية يدرأ بمثلهما الحد .

الأسلوب الخامس : الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه :

هذه الصورة لا قطع فيها ؛ لأن الضحية مفرط في ترك أرقامه السرية في الجهاز ، فالمعتدي لم يأخذ الرقم السري من حرز ، بل أخذه من مكان مفتوح ، ومن جهاز قد سمح له باستخدامه ، فالشخص الذي يترك أرقامه السرية في جهاز يستخدمه هو وغيره ، هو شخص مفرط .

الأسلوب السادس : سرقة معلومات البطاقة الائتمانية ، وذلك بعد تمرير البطاقة الائتمانية عبر جهاز خاص :

هذا الأسلوب يكتنفه بعض الإشكالات أيضاً ، منها : الإشكال الأول : أن من أخذ الأرقام عن طريق الجهاز فإنه يعدّ خائناً ، إن كان قد استولى على تلك الأرقام بعد أن أعطاه صاحب البطاقة البطاقة ليدفع بها مشترياته .

أما إن كان قد وضع الجهاز في داخل إحدى أجهزة الصرف الآلي كما يفعلها بعضهم ثم أتى الضحية وأدخل البطاقة لسحب المال ، فأخذ الجهاز

الصغير الموضوع في مدخل الجهاز الأرقام السرية للبطاقة، إن كان الاستيلاء على الأرقام السرية تم بهذه الطريقة فإنه لا يعد خيانة، بل سرقة للمفتاح، أو للهوية.

الإشكال الثاني: أنه كمن سرق المفتاح، وقد سبق الكلام في هذا الإشكال.

الإشكال الثالث: أن من سرق الأرقام السرية، هو قد سرق ائتمناً لا مالا، وقد سبق الكلام في ذلك أيضاً.

فالحكم في هذه المسألة يحتاج إلى التأمل، وتكرار النظر مرة بعد أخرى، والتبصر في الجانب الفني، وعدم أخذ الأحكام الفنية من جانب واحد، بل لا بد من تعدد الأطراف؛ لتكون النظرة أعمق، والحكم أدق.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية. د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل. دار كنوز اشبيليا، الرياض. ط أ: ١٤٣٤ هـ
- النظام القانوني للنقود الإلكترونية. نهى خالد الموسى وإسراء خضير الشمري. مجلد جامعة بابل، العلوم الإنسانية: مجلد ٢٢. عدد ٢: ٢٠١٤ م.
- بحوث ندوة الجريمة الإلكترونية: التشريعات والأنظمة. كلية الملك فهد الأمنية.

٢٠

الاعتداء على برامج الحاسب

بأخذ بعض محتوياتها من دون إذن منتجها

العناوين المرادفة:

نسخ البرامج الإلكترونية بدون إذن.
المتاجرة بالبرامج المنسوخة غير الأصلية.

صورة المسألة:

بعد أن توسعت الشركات في إنتاج برامج متعددة ومتنوعة، واکب ذلك سرعة في طرح البرامج للاستفادة السريعة من المردود المادي لها، وحيث إن بعض الشركات تريد الكسب السريع، حتى ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فإن بعض الشركات تعتمد إلى أخذ بعض محتويات البرامج الأخرى، ومن ثم إدراجها ضمن البرامج التي تنتجها، ولا يلزم أن يكون ذلك الأخذ أخذًا للفكرة الأساسية للبرامج، بل يكون ذلك في نظام الحماية، أو بعض برمجيات البرنامج، أو قد يكون ذلك الأخذ أخذًا لبعض المعلومات المهمة الموجودة في البرنامج، كما وجد من بعض الشركات التي تعمل في إنتاج البرامج المتخصصة بالكتب الإلكترونية من أخذ بعض محتويات برنامج شركة أخرى.

حكم المسألة :

الفعل الذي تضمنته هذه المسألة فعل محرم لما يلي :

١. أن البرنامج أصبح من الأموال التي تعارف الناس على اعتبارها أموالاً يتبايعونها، وتحدث المشاحة بينهم في تحصيلها، والاستثمار باستثمارها، وقد جاءت الشريعة بجرمة الاعتداء عموماً، وحرمة الاعتداء على الأموال خصوصاً، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه، وماله، وعرضه » لرواه مسلم (١٧٣٩).

٢. أن في هذا الفعل إضراراً بصاحب البرنامج المعتدى عليه ؛ لأنه في هذه الحال يفوته قيمة هذا الجزء من البرنامج الذي تم أخذه، وقد يصبح المعتدي على البرنامج منافساً للمعتدى عليه في المجال نفسه، فيزداد الضرر ضرراً.

ولكن يبقى سؤال، وهو : ما عقوبة من قام بأخذ بعض محتويات برنامج وقام بتضمينه في برنامج؟

هل تطبق عليه أحكام السرقة، أم الغصب، أم الإتلاف؟

أولاً : : تطبيق أحكام السرقة على هذه المسألة.

عند النظر إلى ماهية السرقة، وهي أنها أخذ المال خفية، وإرادة تطبيق أحكامها على هذه المسألة نجد أن هناك فرقاً جوهرياً بين المسألتين، وهو : أن السارق إذا سرق المال فإن صاحب المال لا يستطيع الانتفاع بالمال ؛ لأن المال غير موجود عنده الآن، فالمال مع السارق، وصاحب المال ليس معه من المال المسروق شيء.

وأما في هذه المسألة فالمال مع صاحب المال، بل قد ينتفع به، ويبيعه ويضعه في برامج الأخرى، وهو لا يعلم أن أحداً قد اعتدى على برنامجه. وهنا لا يمكن تطبيق أحكام السرقة على هذه المسألة؛ لأن هناك فرقاً جوهرياً بين ماهية السرقة وهذه المسألة.

ثانياً: تطبيق أحكام الغصب على هذه المسألة.

الغصب هو الاستيلاء قهراً وظلماً على مال شخص آخر، فالغاصب يأخذ مال غيره قهراً، والآخر لا يستطيع أن يحوز هذا المال أو يستولي عليه؛ لأنه في قبضة الغاصب.

وأما في هذه المسألة فإن صاحب البرنامج والمعتدي عليه ينتفعون بالبرنامج سوياً، من غير نقيصة على صاحب البرامج، اللهم إلا في تقليل الأرباح، أو كون المعتدي منافساً لصاحب البرنامج من غير أن يقوم بأي جهد يذكر يستحق من خلاله أن يكون منافساً لصاحب البرنامج.

ثالثاً: تطبيق أحكام الإلتاف على هذه المسألة:

في إلتاف البرامج تزول منفعة البرامج أو بعضها في الإلتاف الجزئي وفي هذه الحال لا صاحب البرنامج ولا المعتدي عليه يمكنه الانتفاع بالبرنامج المتلف.

وأما في هذه المسألة فصاحب البرنامج والمعتدي على البرنامج كلاهما يمكنه الانتفاع بالبرنامج المعتدى عليه.

وإذا تقرر ما سبق يبعد تطبيق أحكام السرقة والغصب والإلتاف على هذه المسألة؛ لأن هناك فرقاً جوهرياً بين هذه الأحكام وبين أخذ بعض

محتويات البرنامج ، وهو أنه في المسائل السابقة لا يمكن أن ينتفع المعتدي والمعتدى عليه بشيء واحد في الوقت نفسه.

وأما في هذه المسألة ينتفع المعتدي والمعتدى عليه بما تم أخذه من البرنامج في الوقت نفسه.

وعلى ذلك فإن الأنسب في حكم هذه المسألة: إعطاؤها حكماً جديداً يراعى فيه القواعد الشرعية والضوابط المرعية، وتستقى أحكامها من الأصول مباشرة، ولعل أصدق الأصول بهذه المسألة ما قرره الفقهاء رحمهم الله في قاعدة: الضرر يزال، ومن القواعد المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

وإذا تقرر ما سبق، فإن العقوبة الأمثل هي: التعويض، والتعزير. أما التعويض فإن تحديده يرجع إلى أهل الخبرة، فيقوم الجزء المأخوذ من البرنامج، ثم يعطى صاحب الحق قيمة ما أخذ منه.

ومن الممكن أيضاً أن يتم الصلح بين صاحب البرنامج والمعتدي على البرنامج، بأن يشارك صاحب البرنامج من اعتدى عليه في الأرباح بقدر الجزء الذي تم أخذه من برنامجه، فلو كان الجزء الذي أخذ من البرنامج يعادل عُشر قيمة البرنامج، فإنه يكون شريكاً في العشر. وقال ابن تيمية - رحمه الله - : وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما

فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر، وهذا أعدل الأقوال^(١).

وأما التعزير، فإن مرجعه للقاضي يعزز بما يراه رادعاً للمعتدي، وإن وجد نظام في ذلك عمل به، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٣٥٢-٣٥٣).
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام) سعد الجلعود (٧٢).
- العاهات النفسية، وأثرها في المسؤولية الجنائية، (بحث تكميلي - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام) خالد الحويس (٨٧).
- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٦٥) فما بعدها.
- الإتلاف المعلوماتي، حسن حماد حميد.
- الكتاب الأسود عن فيروسات الكمبيوتر، عبد الحميد بسيوني (١٣).
- القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي، فاروق حسين (٤٤٨).
- النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٣٢٩/٣٠).

- أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)"
(رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. عبدالرحمن
السند (٢٦٦).
- الجريمة الإلكترونية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أبرار محمد
المجلى.
- النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية.
- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية
الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٥٦) فما بعدها.
- الجريمة المعلوماتية، رحاب عميش.
- الإنترنت والقانون الجنائي، جميل عبدالباقي (٣٧).
- جرائم الحاسوب والإنترنت، محمد الشوابكة (١٦٦).
- جرائم الإنترنت، منير الجنيهي (٦٥).
- جرائم الحاسب الإلكتروني، هدى قشقوش (٩٥).
- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية
الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢١٢) فما بعدها.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الفقه -
كلية الشريعة)، د. حسين الشهراني (٤٤٤) فما بعدها.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم (٣٠/٣٢٩).
- النقود الإلكترونية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) يوسف
التويجري (٥٩٣) فما بعدها.
- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د. محمد عبيد الكعبي.

الاعتماد على التشفير الإلكتروني في تقرير المسؤولية الجنائية

العناوين المرادفة :

التشفير الإلكتروني للمحتوى المالي

صورة المسألة :

نتيجة للتوسع في استعمال النقود الإلكترونية، والتعاملات الإلكترونية، فقد برزت الحاجة إلى معرفة حكم الاحتجاج بالتشفير الإلكتروني.

حكم المسألة :

ذكر بعض الخبراء في هذا الشأن أنه لا يوجد تطبيق أممي إلكتروني آمن بنسبة كاملة، ويقدرها بعضهم أنها ما بين ٨٠ إلى ٩٠٪، فيبقى هناك احتمال حدوث اختراق لهذا التطبيق.

وهذه النتائج تستلزم الوقوف على مسألة الاعتماد على تقنية التشفير، ومتى ما كانت تقنية التشفير بهذه الصورة فإن الاعتماد عليها في تقرير المسؤولية الجنائية لا يكون دقيقاً، فيكون الاستدلال بها من باب القرائن وليس البيّنات. وهذه المسألة لم تبحث في المجامع الفقهية، وفيها جانبان هما: الضمان للمال حال ثبوت السطو عليه، وحد السرقة، وكلاهما يحتاج إلى بيّنة لكن الحد من شرطه الحرز، بخلاف الضمان.

المراجع :

- النقود الإلكترونية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) يوسف التويجري (٥٩٣) فما بعدها.
- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د. محمد عبيد الكعبي.

٢٢

إفشاء الأسرار الطبية**صورة المسألة:**

كثيراً ما يركن المرضى إلى بعض المتخصصين في المهن الصحية لتقديم النصح لهم ثقةً في خبراتهم، وهذا يفضي إلى أن يقوم هؤلاء المرضى بإفشاء بعض أسرارهم إلى أولئك، ويفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها: أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه، وقد يطلع الطبيب المعالج أو الصيدلي على هذه الأسرار بحكم اطلاعه على نتائج التحاليل الطبية للمريض أو بناءً على نوع العلاج المعطى له، فما الأحكام المترتبة على قيام الطبيب المعالج أو غيره من ذوي العلاقة بإفشاء سر المريض؟

حكم المسألة:

دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة النبوية على تحريم إفشاء الأسرار، وأن صاحبها مستحق للعقوبة الأخروية، بل ذكر بعض الفقهاء أن هذا الفعل يعد من الكبائر.

ويمكن أن يستدل على التحريم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على فضيلة الوفاء بالعهود وحفظ الأمانات، ووجوب أدائها لأهلها، وجعلها من صفات المؤمنين، وكذا النصوص المحذرة من تضييع الأمانة والتفريط في حفظها.

الدليل الثاني: أن في إفشاء سر المريض بغير إذنه عدواناً عليه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن العدوان.

الدليل الثالث: عموم النصوص المرغبة في ستر المؤمن.

الدليل الرابع: أن في إفشاء سر المريض ضرراً نفسياً وأذى معنوياً له، بل يترتب على كشف الأسرار الطبية الإضرار بالمهنة نفسها؛ لأنه عندما يفقد المريض الثقة بالطبيب فإنه لن ييوح له بكل ما لديه، وبالتالي لا تنكشف حقيقة المرض، وهذا كله من الضرر المنهي عنه شرعاً.

الدليل الخامس: أجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة، وهذا الستر وإن كان واجباً على كل أحد في نفسه، فهو واجب على من يطلع على عورة غيره لقصد صحيح، وبإذن شرعي؛ كالأطباء ومن في حكمهم، والعورة تطلق على كل ما يكره المرء اطلاع غيره عليه، سواء أكانت عورات حسية أم أسراراً معنوية.

الدليل السادس: أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس المعصومة واحترامها، وحرّم المساس بجسم الإنسان سواء أكان ذلك المساس مادياً أم معنوياً، ومن المساس المعنوي: إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان. وبناء على ما سبق فإن وجوب حفظ السر مرده لأمرين:

الأول: اعتباره من قبيل الأمانة التي أمر الله بحفظها، فلا يجوز كشفها أو إباحتها إلا لضرورة.

الثاني: صيانة النفس من كل ضرر أو أذى يلحق بها.

وقد جاءت توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بعد بحثهم لموضوع (سر المهنة الصحية)، ما يلي :

١- أن السر هو: ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يفضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب - الأسرار أمانات، وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقتضيه المروءة وآداب التعامل.

ج - إفشاء السر في الأصل: محذور، ويستوجب المؤاخظة شرعاً ومهنيّاً وقانونياً.

د - يتأكد وجوب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل؛ كالمهن الصحية؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة لمحض النصح وتقديم العون، ويفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها: أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢- يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه على ضربين :

أ. حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين ،
وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر
العام إذا تعين ذلك لدرئته.

وهذه الحالات نوعان :

النوع الأول : ما فيه درء مفسدة عن الفرد.

النوع الثاني : ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ب. حالات يجوز فيها إفشاء السر :

الحال الأولى : إذا كان في إفشائه جلب مصلحة عامة.

الحال الثانية : إذا كان في إفشائه درء مفسدة عامة.

ج. يضاف إلى ذلك : حالات يحصل فيها رضا صاحب السر بإفشائه ،
ويكون ذلك في حدود الإذن ؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د. الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازها ينبغي أن ينص
عليها قانون مزاوله المهن الصحية وغيره من القوانين ، موضحة ومنصوصاً
عليها على سبيل الحصر ، مع تفصيل كيفية الإفشاء ، ولأن يكون ، وتقوم
الجهات المسؤولة بالتوعية بهذه المواطن.

٣. الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة مصلح ومرشد
وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه ؛ إذ ينبغي أن يحاول قبل الإقدام
على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك
بممارسة دوره الإصلاحية لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو

غيرهم، بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته، ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار؛ وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وإصلاح ذات البين.

أما العقوبة الدنيوية فإن إفشاء الأسرار الطبية يعتبر من الجرائم التعزيرية، إذ إنه من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة في الشرع، فيجتهد القاضي في وضع العقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر، خاصة وأن العقوبة التعزيرية في إفشاء الأسرار الطبية تختلف باختلاف درجة الإفشاء، ونوع الأسرار، ومفشي السر، ومدى حصول الضرر بالإفشاء وغير ذلك.

والشرع حينما لم ينص على عقوبة محددة لهذه المعصية ليس تهويناً من شأنها، بل لأن الضرر الذي يترتب على الإفشاء يختلف من سر لآخر، فالضرر الناتج عن إفشاء سر بين شخصين يختلف الضرر الناتج عن إفشاء سر بين طبيب ومريض، لما في ذلك من إلحاق الضرر على نفسية المريض أو أهله أو مكانته في المجتمع، ومن ثم فلا بد أن تختلف العقوبة من شخص إلى آخر حسب حجم الضرر الناتج عن الإفشاء.

وإذا كان في إفشاء السر قذف للمريض في عرضه، فقد قارف الطبيب كبيرة من الكبائر المجمع على تحريمها، الموجبة للحد، فعليه حينئذ حد القذف إذا كان الطبيب مستوف لشروطه المقررة شرعاً.

وفي الواقع يعتبر التزام الممارس الصحي بحفظ أسرار المرضى مستقراً في النفوس السوية منذ وقت طويل؛ ذلك أن إفشاء هذه الأسرار يחדش الحياء

العام، ويضر بالمصلحة العامة والخاصة؛ إذ يمكن أن يؤدي إلى امتناع الناس عن اللجوء إلى الأطباء خشية ظهور خصوصياتهم. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوكلت إلى ولاية الأمور مهمة تنظيم أمور الناس فيما لم تنص عليه الشريعة، ومن ذلك حفظ أسرار المرضى، حيث ورد الحث على حفظه، لكن لم يرد فيه عقوبة مقدره لمن يخالف ذلك، ولذا فقد حرصت التنظيمات المعاصرة في مختلف الدول على وضع جزاءات لهذه المخالفة منها الإنذار أو الغرامات المالية إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، أو الحبس مما يدخل في عموم باب التعزير.

المراجع:

- النوازل في الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. أمل الدباسي (٥٨٢) فما بعدها.
- إفشاء الأسرار الطبية والتجارية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. ياسر الخضير (١٣٤) فما بعدها.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٢، ٨/١٥، في دورته الخامسة عشرة بمسقط، عام ١٤٢٥.

٢٢

إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية**العناوين المرادفة:**

حفظ سر الخاضع للتجربة الطبية

صورة المسألة:

السر الطبيّ ضرب من ضروب السرّ الأمور بكتمانه ؛ حفظاً لحق المريض ، ولمن له علاقةً به ، وفي مجال البحوث الطبية قد يتطلّب إجراءً بحث ما جمع وتخزين بعض المعلومات التي قد يتسبّب إفشاؤها لطرفٍ ثالث في إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالخاضع للتجربة ، فيتعيّن على الباحث اتّخاذ إجراءات أمان وقائية لحماية سرّية المعلومات المتعلقة بمن يُجرى عليهم البحث ، كإلغاء البيانات التي تؤدي إلى التّعرف على المشاركين ، ومنع غير المختصين من الوصول إلى البيانات ، وتجهيل المعلومات ، ونحو ذلك. كما يجب على الباحث إبلاغ المشاركين بالحدود الشرعية لقدرته على ضمان سرّية المعلومات ، وبالاحتياطات التي سيتمّ اتّخاذها لحماية هذه المعلومات ، والعواقب المحتملة إذا انتهكت سرّيتها ، فما حكم إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية؟

حكم المسألة:

إفشاء الطبيب للسرّ أشدّ وأعظم ضرراً من غيره ؛ لأنّ الناس قد أمنوه على أبدانهم وعوراتهم ، فالمريض يعرف حاجة الطبيب إلى معلومات كافية

لتشخيص المرض وعلاجه، ويعرف أن من واجب الطبيب كتمان هذه المعلومات عن الغير، فلا يتردد في إجابة الطبيب عن أي سؤال يوجهه إليه، ولا يجد حرجاً في الإفشاء بسرّه إليه، ولذا عظمت الوصية للأطباء بالتأكيد على أنه لا ينبغي أن يفشي سرّ المرضى وعدم إفشائها، فكان من وصايا أبقرات للأطباء ذلك.

ويدل لوجوب حفظ سرّ الخاضع للتجربة الطبية بخاصة، وسرّ المريض بعامة ما يأتي:

١- أن السرّ أمانة، وإذا كان أمانة حرّمت فيه الخيانة، وقد أمر الله تعالى بحفظ الأمانة، ورعايتها.

٢- أن الشارع الحكيم حث على الستر ورغب فيه، ومن الستر على المسلم حفظ سره، الذي يلحقه الضرر بإفشائه.

٣- أن السر من العورة الواجب سترها.

٤- أن إفشاء السر من الإضرار بالمسلم، ولا يحل للمسلم أن يتعمد الإضرار بأخيه بغير حق، ولا أن يسعى فيما يكون سبباً للإضرار به.

٥- أن إفشاء السر من الغيبة المحرمة؛ لأنه ذكر لصاحبه بما يكره.

والكتمان سلوك قصدي يهدف إلى تحقيق مصلحة، والأصل في الشرع حرمة أسرار المشاركين في التجارب الطبية من المرضى والأصحاء وعدم جواز نشرها لكن ذلك مشروطاً بالأثر على حق عام أو خاص، فإذا كان في الكتمان خير كان محموداً، وإذا كان فيه أذى للآخرين كان مذموماً، ولا حرمة لسرّ تنبني على كتمان مفسدة أعظم من كشفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز كشف السرّ في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذن المشارِك في التجربة بإفشاء السرّ، فإذا أذن المشارِك في التجربة للطبيب بإفشاء ما وصل إلى علمه بأي طريق جاز للطبيب إفشاؤه؛ لأن الحق له، والمنع لأجله، فجاز بإذنه. ويشترط لاعتبار هذا الإذن شروطاً هي:

- ١- أن يكون الإذن صادراً عن صاحب السرّ نفسه؛ لأن الحق له.
- ٢- أن يكون أهلاً للإذن؛ فلا يُعتبر إذن الصغير والمجنون؛ لعجزهما عن تقدير مصالحهما، وحفظ حقوقهما.
- ٣- أن يكون الإذن ناشئاً عن إرادة سليمة، غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه.
- ٤- أن يكون الإذن صريحاً، مشافهةً أو كتابةً.
- ٥- ألا يؤدي الإذن إلى الإضرار بأحد، فرداً كان أو جماعة، وإلا كان غير مُعتبر، وذلك مثل: أن يقوم طبيبٌ بإجراء بحثٍ على المادة الوراثية لعددٍ معيّن من قبيلةٍ معينة لمعرفة الأمراض التي يمكن أن تصيب هذه القبيلة، وينشر نتائج هذه الدراسة استناداً إلى إذن الخاضعين لها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن الحق ليس خاصاً بالمشاركين في التجربة وحدهم، بل يتعداهم إلى غيرهم من أفراد القبيلة.

ولأهمية شأن البحث العلمي على المادة الوراثية فقد خصَّها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (السعودي) بعددٍ من المواد، ومنها: المادة الرابعة والثلاثون، وفيها: (يجب على الباحث مُراعاة خصوصية وسريّة المعلومات المتعلقة بمن جُمعت عينات البحث منهم).

الحالة الثانية: أن يؤدي كتمان السرِّ إلى ضررٍ أبلغ من ضررِ الإفشاء.

والطبيب في عمله يطلع على كثيرٍ من المعلومات الخاصة، وينكشف له ما خفي من أمور مرضاه، مما أفضى به المريض إليه، أو شاهده منه، أو استنتجه من تشخيصه أو بحثه وتجربته.

فإذا عرف الطبيب الباحث من حال الخاضع للتجربة ما يُمثل خطراً على إنسانٍ آخر كزوجته وأولاده، أو على المجتمع، كأن يكتشف إصابته بمرضٍ مُعدٍ، أو إصابةً مسئولٍ أمنيٍّ أو طيارٍ بمرضٍ نفسي خطيرٍ، أو إدمانه للمخدرات، فإنَّ عليه أن يكشف هذا السرَّ بالقدر الذي يندفع به الضرر، فإذا كان الضرر خاصاً كما لو كان مصاباً بمرضٍ جنسيٍّ مُعدٍ فيأخبار المريض بحقيقة مرضه، وخطر إقدامه على النكاح، وإخبار زوجته إن كان له زوجة، وإذا كان الضرر عاماً فبإبلاغ الجهة المسؤولة لاتخاذ ما يدفع الضرر قبل وقوعه، كالحجر على المريض بمرضٍ مُعدٍ، وإقصاء الموظف عن وظيفته أو تغيير محلّه، ونحو ذلك.

إذا تقرّر هذا، فإنما يجوز الإفشاء بالقدر الذي تندفع به الحاجة والضرورة؛ لأن (ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها)، فإذا كان الضرر خاصاً بفردٍ أو جماعةٍ معيّنة فإن الضرر يندفع بإبلاغهم بحال من يُخشى ضرره؛

ليتقوه، وإذا كان الضرر عاماً فيابلاغ وليّ الأمر أو نائبه؛ لدفع ضرره قبل وقوعه، وإزالة الضرر أو ما استطيع منه بعد وقوعه.

وإذا كان الواجب على الطبيب حفظ سير المريض فإنه يجب على المريض أن يُخبر بحقيقة مرضه الذي يخشى على غيره منه.

ومما يتعلق بهذه المسألة: حق الباحث في نشر نتائج بحثه، فيقال: للطبيب الباحث الذي أثمر بحثه المستوفي لشروط الصحة نتيجة إيجابية حقوق:

منها: حقه في تقرير نشر اكتشافه العلمي، سواء كان نظرية علمية، أو دواءً، أو وسيلة علاجية، أو غير ذلك، وهو حق أدبي يختص به الباحث دون غيره.

ومنها: حقه في النشر، وهو حق مالي، يقوم به الباحث نفسه، ويقوم به غيره بعد موافقته.

أما الحق الأول، وهو حق تقرير النشر، فهو من أهم الامتيازات المرتبة على الحق الأدبي للمُخترع والمؤلف، فللطبيب الباحث وحده الحق في تحديد ما إذا كان اكتشافه العلمي قد اكتمل، وتقدير صلاحيته للنشر، كما أن له وحده الحق في تحديد الطريقة التي يتم بها نشر هذا الاكتشاف، ووقت نشره دون انتهاك لحق المشاركين في التجربة الطبية بذكر أسمائهم، أو ما يُعرف بشخصياتهم كشر صورهم كاملة.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (٤٢٣) فما بعدها.
- المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة د. أسامة قايد (٦).
- إفشاء السر الطبي (١٦١).
- بيان الحاجة إلى الطب والأطباء، قطب الدين الشيرازي (١٣٢).
- أخلاق الطبيب المسلم، د. محمد بازمول (٢٦).
- الدستور الإسلامي للمهنة الطبية (٧٠٠).
- ندوة القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي (١٢٦).
- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (١٨٤).
- التعسف في استعمال حق النشر، عبدالله النجار (٣٧١).
- الامتناع عن علاج المريض، هشام القاضي (١٣٥).
- الطبيب بين الإعلان والكتمان، محمد السلامي (٣٦).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (٥٥٨).

٢٤

إنتاج واستعمال أسلحة الدمار الشامل

العناوين المرادفة:

إنتاج واستعمال القنبلة الذرية

إنتاج واستعمال الأسلحة النووية

إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي تجددت الأدوات التي تحدث تأثيراً على الآخرين، ومن ذلك: أسلحة الدمار الشامل، والتي عرفت بأنها: الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية والمتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً.

فما حكم إنتاج واستعمال هذه الأسلحة؟

حكم المسألة:

يجوز للمسلمين أن ينتجوا أسلحة الدمار الشامل وأن يطوروها من أجل تحقيق التوازن المسلح بين المسلمين والقوى المعادية، وهذا التوازن قد ذكره القرآن الكريم وأرشد إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومع ذلك فإن إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها لا بد أن يخضع لشروط وضوابط وتفصيلات يمكن إيضاحها في الآتي:

أ- أن أسلحة الدمار الشامل يمكن تقسيمها باعتبار مدى تأثيرها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأسلحة الاستراتيجية، وهي ذات قوة تدميرية هائلة يمكن من خلال استخدامها تدمير مدن بل دول كاملة ومحوها من الوجود.

القسم الثاني: الأسلحة التكتيكية، وهي ذات قوة تدميرية ومدى محدودين، ويمكن التحكم بمداهما التدميري من خلال تقليل الشحنة التفجيرية وحصص مداهما بكيلو مربع واحد أو أقل، ومن هنا يمكن استخدام هذه الأسلحة في قصف المعسكرات المعادية، أو لتدمير فرقة من الدبابات أو المدرعات وإبادة الجنود في هذه الفرقة أو في ذلك المعسكر.

ب- وبناءً على ذلك فإنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور وتنتشر أسلحة الدمار الشامل الاستراتيجية من أجل أن يكون ذلك الإنتاج رادعاً للعدو ومانعاً له من استخدام هذا النوع من الأسلحة من خلال إيجاد ما يعرف بتوازن الرعب، والذي يمنع أي طرف من استخدام هذا النوع من الأسلحة لعلمه بأن الطرف الثاني يمكن أن يستخدمه أيضاً إذا شعر بأن الطرف المعادي يهجم باستخدامه.

إن هذا التوازن يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق السلم والأمن بين الدول تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويقال: إذا أردت السلم

فاستعد للحرب، فإن العدو إذا علم بامتلاك المسلمين أسلحة الدمار الشامل، وقدرتهم على إنتاجها واستخدامها، منعه ذلك من التفكير في ضرب المسلمين بهذه الأسلحة، ولأن المسلمين إذا لم يمتلكوا هذه الأسلحة كانوا خاضعين لرحمة العدو غير قادرين على حماية مصالحهم، وكانت سياستهم وقراراتهم مرتبهة لإملاءاته وغطرسته.

ج- على أنه يمكن للدول الإسلامية استخدام هذا النوع من الأسلحة إذا استخدمها العدو أو غلب على الظن أن العدو يوشك على استخدامها، أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي تقره كل الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على السواء.

د- وأما الأسلحة التكتيكية فيمكن استخدامها ضد جيوش العدو، وذلك لأن آثارها التدميرية محدودة ولا تتعدى إلى غير المحاربين من أشخاص العدو.

هـ- غير أن القرار بوضع هذه الأسلحة في الخدمة الفعلية أو استخدامها ينبغي أن يخضع للتدقيق والتمحيص، وأن يبتعد عن التعجل والتهور، وأن يكون استخدامها ضمن الخيارات المتاحة للدولة الإسلامية، كما أن هذا الخيار ينبغي أن تحكمه المصلحة، وأن يكون استخدام هذا النوع من الأسلحة ذات الدمار الشامل هو الخيار الأخير الذي تلجأ إليه الدولة الإسلامية إما لتحقيق النصر على العدو بأقل كلفة عسكرية أو في إطار ضربة استباقية

عندما يغلب على الظن نتيجة للمعلومات الاستخبارية الدقيقة والمحددة أن العدو يزمع على استخدام هذا النوع من الأسلحة.

المراجع:

- مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، (٩٥)، د. عبدالمجيد الصلاحيين.
- أسلحة الدمار الشامل (تصنيفها - حيازتها - استخدامها) دراسة مقارنة (بحث تكميلي - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، علي النهاري، (٣٤) فما بعدها.
- أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب، محمد بن شاكر الشريف. مقال في موقع صيد الفوائد.

انتحال الشخصية

صورة المسألة :

انتحال الشخصية: هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر سواء أكان الشخص حقيقياً أم معنوياً ثم يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر؛ لأغراض مالية أو غيرها.

غالباً ما يكون الغرض من انتحال الشخصية هو الغرض المادي، وأكثر ما يكون ذلك في البطاقات الائتمانية.

ولكن انتحال الشخصية قد يكون الغرض منه غير مادي :

كتشويه صورة المُنتحل شخصيته، بأن ينشر المنتحل أفكاراً أو مقالات فيها أفكار مغلوبة لا يتبناها من نسبت إليه، أو قد تكون أفكاراً مبتورة، أو معلومات محرقة، أو كلاماً أخرج من سياقه، إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة المنتشرة لتشويه صورة بعض الشخصيات.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: الترويج لبعض الأفكار، وذلك كأن يقوم بعضهم بانتحال شخصية أحد المشاهير الذين أعطاهم الله قبولاً بين الناس، وينسب إليه بعض الأفكار لكي يروج بين الناس أن فلاناً يتبنى هذه الفكرة فيكون لهذه الفكرة قبولاً بينهم.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: نشر بعض الأخبار المزيفة، فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصية لها مكانتها، ونسب إليها خبراً ما، فإن الخبر سيكون له رواج بين الناس.

وفي بعض الأحيان يكون الهدف من انتحال الشخصية: تشويه شخصية أخرى، فإذا قام أحدهم بانتحال شخصية بعض المشاهير، ثم نسب إليه كلاماً ضد شخصية أخرى، فإن تلك الشخصية تتأثر سلباً بهذا القدر، مما يقلل من مكانتها بين الناس.

وإذا كان انتحال الشخصية يتم في المجال غير الإلكتروني، فإنه أيضاً يتم في المجال الإلكتروني البحث، ولذلك صور منها:

انتحال البريد الإلكتروني:

يقوم بعض الأشخاص بإرسال رسائل إلكترونية باستخدام البريد الإلكتروني لأناس آخرين، فإذا قام شخص بسرقة مجموعة من المعرفات البريدية ثم قام بإرسال رسائل إلكترونية إلى الأشخاص الموجودين في قائمة العناوين الخاصة بأصحاب تلك المعرفات، فإنه من خلال ذلك يستطيع أن يروج لسلع، أو ينشر بعض الأفكار، أو يشوه بعض الشخصيات.

وبعضهم لا يقوم بسرقة المعرفات، بل يقوم باختراقها، أو اختراق أجهزة أصحابها، ثم يقوم بإرسال تلك الرسائل من غير أن يشعر أصحابها، فيكون أثرها أقوى؛ لأنه لو قام بسرقة المعرف فإن صاحبه سيرسل إلى من يعرفهم أنه قد تم سرقة بريده، ويتبرأ مما يرسل عن طريق هذا المعرف، ولكن لو استخدمه أثناء استخدام صاحبه، فإن صاحبه لن يشعر، والمرسل إليهم سيثقون غالباً بتلك الرسائل.

انتحال الشخصية الاعتبارية للمواقع الإلكترونية:

المواقع الإلكترونية لها شخصية اعتبارية، وبعض المواقع تتمتع بمصادقية قوية، والأخبار التي تنشرها، والمعلومات التي تضعها في موقعها لها مصداقيتها عند كثير من متصفح الإنترنت، فقد يخترق بعض القراصنة بعض تلك المواقع، ويبيث فيها بعض الأخبار المكذوبة، أو المعلومات المغلوطة، لتشويه صورة ذلك الموقع.

انتحال المعارف الإلكترونية:

هناك في عالم الإنترنت شخصيات تكتب بأسماء مستعارة في المنتديات، أو أسماء تمتلك حسابات إلكترونية في بعض المواقع وخاصة المواقع الاجتماعية، وبعض هذه الشخصيات تمتلك جمهوراً عريضاً، وقرأء كثيراً، فقد يقوم بعض الناس بانتحال تلك الشخصية الإلكترونية، والكتابة بذلك الاسم لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها.

أو قد تقوم تلك الشخصيات الإلكترونية بانتحال أسماء بعض الشخصيات المشهورة، ثم الكتابة باسمه في المنتديات الإلكترونية.

حكم المسألة:

انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر بصاحبها أدبياً لاشك في حرمة، وخاصة إذا كان ذلك مضرراً بمن انتحلت شخصيته، وهذا هو الغالب، ويدل لذلك عدة أدلة، منها:

أولاً: الأدلة الدالة على وجوب الصدق وحرمة الكذب.

ثانياً: الأدلة الدالة على حرمة الضرر.

ثالثاً: الأدلة الدالة على حرمة الغش والتدليس.

رابعاً: أن انتحال الشخصية يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ومنها:

الإضرار ببعض الشخصيات، وعدم الثقة فيما يكتب في الإنترنت وغيرها، والترويج للكذب والأخبار المغلوطة، والترويج لبعض الأفكار المنحرفة من خلال استخدام بعض الشخصيات العلمية.

وأمرٌ يؤدي إلى تلك المفاسد فإن قواعد الشرع تقتضي تحريمه.

أما العقوبة التي يستحقها من قام بانتحال شخصية بما يضر بصاحبها فهي

ما يلي:

أولاً: التعزير، فيعزر القاضي منتحل الشخصية بما يراه رادعاً له، مانعاً

لغيره.

ثانياً: التعويض عن الضرر، فقد يؤدي انتحال الشخصية إلى أضرار

مادية وأدبية بالشخصية، وعند ذلك يُشرع تعويض صاحب الشخصية عن الضرر الذي لحق به.

وأما انتحال الشخصية مع استخدامها بما لا يضر بصاحبها أدبياً حيث

ينتحل بعض الأشخاص إحدى الشخصيات العامة لكي يقوم للترويج

لبعض الأفكار، وقد يفعل بعضهم يفعل ذلك بحسن نية، من أجل إشاعة

الخير، أو التحذير، وإذا كان بعض جهلة الوعاظ الزهاد وضع أحاديث على

النبي صلى الله عليه وسلم من أجل حث الناس على الخير، فلا عجب أن

نجد بعض الكتبة ينتحل بعض الشخصيات للترويج لبعض ما يراه صحيحاً،

ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة.

أو قد ينتحل الشخصية من أجل أن يضخم نفسه ببعض التزيكات من

بعض المشاهير، أو يكتب ببعض الأسماء لكي يكون له قبول، إلى غير ذلك

من الطرق التي لا يكون فيها ضرر على صاحب الشخصية المتحولة، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فهذا الفعل محرّم أيضاً، ويدل للتحريم عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم الكذب، والكذب لا شك في تحريمه.

الأمر الثاني: أن هذا الانتحال للشخصية إلم يضر بالشخصية المتحولة فإنه يضر بالمجتمع، إما بترويج أفكار خاطئة، أو أخبار مكذوبة، أو تصدير لبعض الشخصيات التي لا تستحق التصدير، أو غير ذلك.

الأمر الثالث: أن هذا الفعل قد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» لرواه البخاري (٥٢٠٩)، مسلم (٢١٣٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أن من انتحل شخصية غيره، فهو قد تظاهر وتزين بشيء ليس له، ولم يحصل عليه، فهو كلابس ثوبي زور، وهذا فيه دلالة على تحريم هذا الفعل وما يماثله.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبد العزيز الشبل (٤٧٩) فما بعدها.
- قضايا أمن المعلومات في التجارة الإلكترونية، نورة محمد الراشد.
- فتاوى الشبكة الإسلامية (فتوى رقم ٩٥٣٦٨).

٢٦

إهلاك بعض ركاب الطائرة لإنقاذ حياتهم

صورة المسألة :

يعرض للطائرة وهي في السماء حالات تشرف فيها على السقوط ، كأن ينتشر الحريق في بعض أجزائها ، وقد يحتاج رجال الإنقاذ إلى قطع جزء من الطائرة لإطفاء الحريق مثلاً ، فما حكم هذا الفعل ، وما حكم ضمان من يهلك نتيجة لهذا الفعل ؟

حكم المسألة :

ذكر بعض الباحثين أنه إذا كان الحريق ونحوه بسبب الإفراط أو التفريط فإن الناقل يضمن جميع الركاب.

ويجب عليه إنقاذ جميعهم وإن لم يستطع فله إنقاذ الأكثر ولو بهلاك بعضهم ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لرفع ضرر أشد وأكبر ، ويجوز ارتكاب أهون الشرين لرفع الشر الأقوى.

وهذا الجواز مبني على غلبة الظن ، وهو مشروط بأن يكون الضرر حالاً ومداهماً لا يمكن تأخيره.

وقد تشبه هذه الحالة حالة أهل السفينة إذا لم يمكن إنقاذها إلا بإلقاء بعض من فيها في البحر فهل يجوز ذلك ؟

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٤٢ - ٥٤٣).
- القانون الجوي د. أكرم ياملكي (٩٨).

٢٧

التجسس على الهواتف والرسائل البريدية

لإثبات التهمة على شخص

العناوين المرادفة للمسألة :

التنصت لإثبات التهمة

صورة المسألة :

أن يقوم رجل الشرطة أو غيره بالتجسس على شخص ما والتنصت على هاتفه لسماع محادثاته، أو فتح رسائله البريدية ونحو ذلك؛ لتوجيه الاتهام إليه ثم تقديمه للقضاء.

حكم المسألة :

لا يجوز استراق السمع واختراق خاصة الناس وتسجيل محادثاتهم أو الاطلاع على خصوصياتهم؛ فلا سبيل إلى توجيه اتهام بطريق التجسس لأن الوسيلة أصلاً غير جائزة في طرق إثبات الأحكام القضائية.

ومن أبرز الأدلة :

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ

وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه

وماله وعرضه». [رواه مسلم (١٧٣٩)].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا) [رواه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣)].

ويستثنى من ذلك من عرف بالفساد ويشكل خطراً حقيقياً أو محتملاً على نظام الدولة، أو الاعتداء على حرية الآخرين بالإيذاء، فللحاكم أن يتخذ الإجراءات المناسبة للبحث عن أحوال الشخص وسيرته.

المراجع:

- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، عمر السيد عمر، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ.
- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، د. صالح العقيل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل - العدد التاسع.
- المتهم (معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي)، د. بندر بن فهد السويلم.

التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي

صورة المسألة :

هناك مواقع عديدة تقدم خدمات للمشاركين مقابل رسم معين ، فبعض المؤسسات الإعلامية والمكتبات ومراكز الأبحاث التي تمتلك قاعدة بيانات ضخمة ، تتيح للزوار الاستفادة من هذه الخدمات ، ولكن بشرط أن يكون مشتركاً عندها ، فلا بد أن تكون مشتركاً عندهم حتى تتمكن من الاستفادة الكاملة من الموقع ، ولكن ما حكم التحايل في الدخول إلى قاعدة البيانات ثم الاستفادة من تلك المعلومات من غير (دفع رسوم الاشتراك)؟

حكم المسألة :

أصحاب هذه المواقع وقواعد البيانات يؤجرون قواعد البيانات على المشتركين ؛ لكي ينتفعوا بها مدة معينة ، مقابل أجر (اشتراك) معينة ، ومن تحايل في الدخول إلى قواعد البيانات من غير دفع اشتراك فقد استوفى المنفعة من غير دفع عوض لها ، كما أن الدخول إلى قواعد البيانات دخول غير مأذون له فيه ، وهو قد يلحق الضرر بتلك المواقع ؛ لأن المواقع وقواعد البيانات لها حدود معينة في الاستيعاب ، فإذا دخل إلى الموقع أعداد كبيرة غير متوقعة ، وكانت أكثر من قدرة الموقع فإن ذلك يؤدي إلى بقاء الموقع أو إيقافه عن العمل مؤقتاً عن الجميع أو عن بعض الداخلين إليه .

وأقرب مسألة يمكن تخريج هذه المسألة عليها هي مسألة ضمان المنافع؛ إذ إن من دخل إلى قواعد بيانات غير مجانية فقد استولى على منفعة من غير دفع عوض مقابل انتفاعه بها، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

القول الأول: أن منافع الأعيان تضمن بالاستيلاء عليها أو تفويتها على صاحبها.

وهذا القول هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن المنافع لا تضمن بالاستيلاء عليها أو بتفويتها على صاحبها.

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٢)، إلا أن جمعاً من متأخريهم استثنوا: الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال، فإن هذه الأموال تضمن منفعتها إذا غصبت.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٣٣) فما بعدها.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي الحنفي.
- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي.

(١) الفروق للقرافي ٤/٦٠.

(٢) المبسوط ١١/٧٨.

التخلص من النفايات الطبية

العناوين المرادفة:

تلويث البيئة

صورة المسألة:

التخلص من المواد الصلبة أو السائلة التي تنتج عادة من عمليات الوقاية والتشخيص والمعالجة والبحث في أمراض الإنسان قد يحدث فيه نوعٌ من الإخلال بالتعمد أو الإهمال، فما الآثار المترتبة على ذلك شرعاً؟

حكم المسألة:

الإخلال المتعمد أو الناتج عن الإهمال والرعوننة وعدم المبالاة بالواجبات التي يفرضها النظام المقرر من قبل وزارة الشؤون الصحية أو الجهات المسؤولة عن حماية البيئة للتخلص من النفايات الطبية بشكل آمن من قبل المسؤولين في المؤسسات الصحية؛ مما ينتج عنه تعرض الكائنات الحية للخطر يعتبر شرعاً من الأمور الممنوعة، ومن جملة الجرائم الطبية.

والأدلة على تحريم وتجريم إفساد البيئة بالنفايات الطبية الخطيرة

كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده في أكثر من موضع من كتابه عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

والإفساد لفظ عام يشمل أنواعاً متعددةً وصوراً كثيرةً من صور الظلم والاعتداء الحسي في الأرض، ولقد سُمي الله سبحانه وتعالى الاعتداء والطغيان فساداً، قال تعالى: ﴿وَفَرَعُونَ ذِي الْأَوْتَابِ﴾ (١٠) ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ﴾ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿[الفجر: ١٠ - ١١].

وإذا ثبت دخول ما سبق في مسمى الإفساد في الأرض الذي جاء النهي عنه والتحذير منه، فإن تدمير الأرض وإفساد مقومات البقاء فيها (الماء والترية، والهواء) بالتلويث والتدنيس يدخل في ذلك المسمى دخولاً أولياً؛ لاعتبارين:

الأول: أن الضرر المترتب على جريمة تلويث البيئة بالنفايات المؤذية أعظم من الضرر الحاصل بالجرائم المذكورة؛ إذ هو عام شامل، ولا يرتبط بحدود مكانية أو زمانية، فهو يلحق بسائر الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ولا يقتصر أثره المدمر على الموجود، بل يمتد إلى الأجيال القادمة منها.

الثاني: أن مصطلح الإفساد أو الفساد في الأرض هو المصطلح الأنسب والأقرب لجريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم؛ إذ التلويث والتدنيس الحاصلان بفعل الإنسان يتضمنان معنى الإفساد أو الفساد.

والبيئة لفظة حادثة تقابل في النصوص الشرعية كلمة الأرض، فالمعاصرون عندما يذكرون البيئة لا يتحدثون في الغالب إلا عن الأرض، وما خلق الله على ظهرها من كائنات حية وبحار وأنهار وسهول وجبال، وما في بطنها من معادن وثروات وما في فضائها من هواء.

الدليل الثاني: أن النصوص الشرعية بمجملها تدل على تحريم العدوان والتناول من الإنسان على نفسه أو نفس غيره أو تعريض شيء من ذلك للخطر، قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وغيرها من النصوص.

الدليل الثالث: أن نصوص الشريعة متوافرة على وجوب العناية بالبيئة وصيانتها، سواء بالإبقاء عليها سليمة بحفظها من الإتلاف، أو بحفظ البيئة وصيانتها من التلوث.

وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأ أساساً من مبادئ السلوك بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءاً من عبادة الله.

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء في تشريع ما يوجب التطهير للأماكن الخاصة والعامة، وصيانتها من كل ما قد يلوثها من مختلف الملوثات.

وإذا كان التشديد في هذا النهي بما قد يصل إلى اللعن في بعض النصوص عن أن يصرف الإنسان فضلاته في البيئات العامة؛ حفظاً للبيئة من التلوث، ودفعاً للضرر عن الناس، فكيف بما يفوق فضلات الإنسان تلويثاً وضرراً من فضلات التقنية والتطور بما فيها التقنية الطبية من سموم كيميائية وإشعاعية ومعادن ثقيلة وعقاقير تدمر الخلايا وتصيب الإنسان والحيوان بالأمراض الفتاكة والأدواء القاتلة.

الدليل الرابع: أن شدة العقاب تلازم من يبدل نعمه عز وجل، وتلوث البيئة من تبديل نعم الله وتغيير الهيئة الصالحة التي كانت عليها، فاستحق فاعله عقوبة الدنيا والآخرة.

الدليل الخامس: أن الحفاظ على سلامة البيئة من التلوث مقصد من مقاصد الشريعة، وهناك منطلقان لإثبات هذه الفكرة، وهما:

أ- اعتبار حفظ البيئة مقصداً شرعياً يضاف إلى المقاصد الخمسة المعروفة: (حفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال، والدين)، وذلك بالنظر إلى ما قرره بعض الأصوليين من مشروعية إضافة مقاصد أخرى إلى الخمسة المتفق عليها.

ويمكن الاستناد في اعتباره مقصداً مستقلاً؛ لما ذكره الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور في أن المقاصد الشرعية الضرورية منها كلي، ومنها جزئي، وأن الجزئي: ما كان عائداً على: آحاد الأمة، وبالكلي ما كان عائداً على عموم الأمة، أو على جماعة.

ب- اعتبار حفظ البيئة مقصداً مسانداً لتحقيق المقاصد الخمسة المعروفة، ومن قبيل: ما لا يتم الواجب إلا به، على اعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية، وإهماله يتنافى مع حفظها.

وفيما يلي إيضاح ذلك:

١- اعتبار سلامة البيئة مقصداً شرعياً بذاته ينطبق على سلامة البيئة وحفظها؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الأمن البيئي كما يحتاج إلى الأمن الديني

والنفسى وغيرها، ويتوقف على البيئة الصالحة للحياة التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية.

كما يتوقف على غيرها مما قصد التشريع حفظه لتحقيق هذه العبادة؛ لأن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى، ثم لنفسه، وأهله ومجتمعه، ومن يشاركونه الحياة.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة؛ مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد شرعي ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب أو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، فبالأمل في الأثر المترتب على سلامة البيئة وحفظها من التمكن من القيام بأمور الدنيا والآخرة يمكن اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب أو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلاً أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقى على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته.

ويُقرر أحد الفقهاء المعاصرين بأن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً؛ لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة.

كما أن النظر في مآلات الأفعال أمر معتبر في الشريعة، ولاشك أن ما يترتب على عمليات إلقاء السموم في البيئة وما ينتج عنها من التدمير المستقبلي للحياة على الأرض موجب للتحريم.

الدليل السادس: دلت القواعد الفقهية على تحريم الإضرار بالبيئة،

ومنها:

القاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)، وما يتفرع عنها من قواعد؛ كقواعد: (الضرر يزال قدر الإمكان)، و(الضرر لا يزال بضرر مثله)، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

بالإضافة إلى قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

وهذه القواعد كلها قد أسست عليها أحكام كثيرة في مجالات الحياة المختلفة منعت المسلم وإن كان حاكماً أو مسؤولاً من الإساءة إلى الآخرين، وقيدت أنانيته في استغلال الموارد وفي التمتع بالخيرات.

وبناء على ما سبق فإن جريمة إلقاء النفايات الطبية الخطرة بطريقة لا يقرها النظام يمكن وصفها فقهياً بأنها من الإفساد في الأرض.

وتوصف هذه الجريمة في نصوص الأنظمة بأنها جريمة (اعتداء على البيئة)، ويعبر عنها أحياناً بجريمة تلويث البيئة، وهذا الوصف في الشريعة ونصوص النظام باعتبار ما يترتب على هذا السلوك من ضرر، وهذا الوصف ينطبق على من أساء للبيئة، وإن لم يترتب على فعله الضرر المباشر. أما إن ترتب على تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ضرر مباشر، فيمكن وصف هذا الفعل فقهياً بأنه قتل أو جرح بالتسبب.

كما يمكن تصنيف جرائم البيئة ضمن جرائم الضرر في حال ترتب النتيجة الإجرائية المباشرة، وجرائم الخطر في حال عدم وجود ضرر مباشر.

المراجع:

- النوازل في الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) أمل الدباسي (٦٤٤) فما بعدها.
- الإسلام وحماية البيئة، د. شوقي أحمد دنيا (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٧).
- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢٣).
- الإسلام والبيئة، د. محمد فتح الله الزيايدي، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢).
- البيئة في الفقه الإسلامي، وقاية وتنمية، خليل الميس (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١١).

- الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، حسين الحشن، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢٣).
- حماية البيئة في الإسلام، بحث منشور في مجلة الأحمدية، د. أحمد عبدالكريم سلامة، (٣٨٤).

٣٠

ترك إنعاش الخديج

العناوين المرادفة:

نزع أجهزة الإنعاش من الخديج

صورة المسألة:

بعد التطور السريع والتقدم في التقنية الطبية وُجدت أجهزة تعين في المساعدة على استقرار حياة الطفل المولود قبل موعد الولادة المتوقع، والذي يغلب على الظن عدم قدرته في الاعتماد على نفسه في التنفس أو الرضاعة بصورة طبيعية، وقد يعرض لهذا الإجراء اتخاذ قرار من قبيل الطبيب بترك استخدام أجهزة الإنعاش لهذا الطفل الخديج، فما حكم هذا التصرف، وما الذي يترتب عليه من عقوبة؟

حكم المسألة:

تركيب أجهزة الإنعاش للخديج تكون على صنفين:

الأول: الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر.

الثاني: الخديج الذي لم يتجاوز ستة أشهر.

أما الصنف الأول: فإن الأجهزة تعين على استمرار بقائه والحفاظ على حياته، ويمكنه الاستفادة من أجهزة الإنعاش إلى حين اكتمال نمو أعضائه، فيجب المحافظة على الحياة الموجودة فيها، ويعتبر استئثار الطبيب ومن في معناه بالببت في عدم إنعاشه جريمة طبية يسأل عنها؛ لما تقرر من ضرورة السعي في إحياء الأنفس المعصومة وصيانتها من التلف، وكون ذلك أحد أهم مقاصدها التي جاءت لتحقيقها.

أما الصنف الثاني : ففيه قولان :

القول الأول : عدم وجوب إنعاشه ؛ لأن هذا الصنف لا جدوى من بقاءه تحت أجهزة الإنعاش ؛ لكونه في سن أقل من السن الأدنى الذي يمكن أن يعيش به المولود وحياته موهومة ، فلا بأس من ترك إنعاشه إذا قرر طبيبان عدم الجدوى من إنعاشه ؛ إذ لا فائدة من هذا الإجراء ؛ لأن مثله لا تستمر حياته في الأعم الأغلب ، ولأن هذا الترك ليس جريمة بقدر ما هو ترك لإجراء لا طائل من ورائه في شخص يحتضر ، لاسيما مع ارتفاع التكاليف والنفقات التي يتطلبها الإنعاش ، مما قد يؤثر سلباً على الخدمات المقدمة على بقية المرضى ، بالإضافة إلى أن هذه الأجهزة تطيل معاناة الخديج وآلامه ، وتلحق العنت والمشقة بالوالديه جراء التردد على المستشفى لبقاء الخديج فترة زمنية تحت هذه الأجهزة بلا نتيجة تذكر ، كما أن العنت يلحق بالطواقم الطبي بسبب الخدمة المكثفة والعناية المركزة بمن لا ترجى حياته من الخديج .

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بأن إنعاش الخديج لا يجب إلا عند خروجه في مرحلة يمكنه أن يحيا فيها حياة مستقلة عن أمه ، وهي مرحلة بلوغه شهره السادس فما فوق من العمر الرحمي للجنين ، على اعتبار أن هذا العمر الحملية هو العمر الذي يمكن حياة الجنين أن تستمر فيه مستقلة عن رحم الأم ، وأما قبل فلا ، اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا استقر أن مدة الرضاع حولان كاملان أي (٢٤) شهراً ،

فالمدة المتبقية وهي ستة أشهر هي أقل مدة يمكن أن تستمر فيها حياة الوليد، وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء.

وبناء على ما سبق فإن ترك إنعاش الخدج بعد الشهر الحملي السادس يعتبر جريمة طيبة عمدية توصف بأنها جريمة قتل نفس، ولكنها من الجرائم السلبية أي جرائم الامتناع.

وتخرج هذه المسألة من حيث المسؤولية الجنائية على وجوب القود على القابلة التي تعتمد ترك قطع سرّة الوليد.

القول الثاني: وجوب إنعاش الخديج الذي من هذا الصنف، بناء على إلحاقه بالأحياء الكبار، وإنعاش مثل هؤلاء من إنقاذ المعصوم من الهلكة وذلك واجب.

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير- الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٦٢).
- أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، محمد المدحجي (١٢٤٠).
- إنعاش الخديج (دراسة فقهية تأصيلية)، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام ١٤٣١ هـ.

٣١

تركيب الصور لشخص في حالة الزنا

العناوين المرادفة:

معالجة الصور وجعلها في حالة الفاحشة.

صورة المسألة:

التطور السريع، والتقدم التقني، أثر في مجالات عديدة، منها: مجال معالجة الصور، فبرامج معالجة الصور عديدة، ومتقدمة، ودقيقة، فالصورة الملتقطة يمكن تعديلها، وتنسيقها، وتحسينها، أو تقليل درجة الوضوح، أو إدخال صورة على أخرى.

ومن التقنيات الشائعة: تقنية تركيب الصور وتعديلها، فالصورة الملتقطة لفلان من الناس أو فلانة، يمكن تعديلها والتلاعب فيها لتبدو في وضع آخر، أو تبدو لشخص آخر، فيمكن قص الرأس مثلا، وإدخال رأس آخر في الصورة لتبدو أنها لشخص آخر، حتى أصبح الإنسان لا يثق في الصور هل هي حقيقة أم لا؟

وأصبح من المؤلف تركيب الصور وتعديلها، وخاصة صور الساسة والرياضيين والفنانين والفنانات، عن طريق برامج معالجة الصور، وهي لا تستدعي مهارة عالية في الجانب الرقمي.

والشبكة العنكبوتية زادت من انتشار تلك الصور، سواء أكان ذلك عن طريق المواقع، أو المنتديات، أو البريد الإلكتروني، أو المجموعات البريدية،

وسواء أكان ذلك عن طريق نشر تلك الصور، أو عن طريق تعليم طريقة تركيب الصور وتعديلها، أو عن طريق الدلالة عليها والبحث عنها، بل وصل الحال ببعض المواقع إلى تقديم خدمة تركيب الصور لروادها، وذلك عن طريق إدخال صورة من الصور، واختيار الصورة التي يريد تركيب الصورة الأخرى عليها، ثم تخرج له النتيجة في بضع ثوانٍ.

والصور المركبة الموجودة على الشبكة العنكبوتية يقدر عددها بملايين الصور، ويمكن معرفة ذلك بالبحث في محركات بحث الصور، صحيح أن كثيراً منها ليست صوراً خلية، ولكن يوجد الكثير منها كذلك.

فما حكم تركيب الصور لشخص في حالة الزنا، وهل يستوجب عقوبة حدية؟

حكم المسألة :

تركيب الصور لشخص في حالة الزنا لا شك في تحريمه للأمر التالية :

أولاً: أن ذلك من الكذب، والكذب لا شك في تحريمه في الشريعة.

ثانياً: أن في ذلك تعرضاً لأعراض المسلمين وعوراتهم.

ثالثاً: أن في ذلك إطلاق النظر في الصور المحرمة، وقد أمر الله المؤمنين

بغض أبصارهم.

رابعاً: أن في تركيب الصور مدعاة لنشرها ليظهر للناس قدرته على

التركيب، أو ليستظرف الناس ما قام بعمله، ونشر الصور المركبة على هذه

الحالة قد يدخل في القذف المحرم، ولا شك في حرمة قذف المحصنات، وما

كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه متعين.

وأما عن عقوبة من قام بتركيب الصور المحرمة دون نشرها، فإن مجرد تركيب الصور من دون نشرها، لا يدخل في القذف؛ وذلك للأمر التالية:

أولاً: أن القذف هو الرمي بالزنا، أو اللواط على خلاف في ذلك ومدلول القذف اللغوي يتضمن رمياً، وهذا الرمي فيه إخراج للكلام ونشره، بحيث يبعد عن المتكلم ويصل إلى غيره، ولهذا شبه بعض العلماء القاذف بأنه يضع حجراً في لسانه فيقذفه إلى آخر، ومجرد تركيب الصور من دون نشرها لا يتضمن رمياً ولا إخراجاً لهذه الصور إلى الآخرين.

ثانياً: أن تركيب الصور من غير نشرها لا يترتب عليه الأذى الذي يترتب على من قذف غيره أمام الناس، فتركيب الصورة لا يعلم بها أحد من الناس إلا من قام بتركيبها، وعلى ذلك فليس ضررها مثل ضرر القذف.

وأما نشر الصورة المركبة للشخص بحيث يبدو في وضع مخل بالآداب فهو يقتضي التعزير الشديد لمن فعل ذلك.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٥٥) فما بعدها.
- فتاوى الشبكة الإسلامية (فتوى رقم ٥٢٦٦٠).

٣٢

تزوير الشهادات الطبية

صورة المسألة :

لو عمد من ليس من أهل الطب إلى تزوير وثيقة رسمية تثبت حصوله على الشهادة العلمية في المجال الطبي ؛ ليتمكن من ممارسة مهنة الطب بالشكل المعتبر نظاماً ، أو يكون التزوير ممن له علم بالطب ومصرح له بمزاولة المهنة ، لكن يزور من الشهادات العلمية ما يمنحه درجة أعلى ومستوى يفوق ما هو عليه ، أو يثبت له صفة طبية وظيفية غير حقيقية ، وقد لا يعمد إلى تزوير شهادة علمية ، لكنه يكفي بمنح نفسه لقباً طبياً يشتهر به ، وهو ما يعرف بانتحال اللقب الطبي ، ومثله أيضاً : تزوير شهادات الخبرة والتفوق ، وشهادات حضور الدورات التدريبية ، وخطابات الشكر والتقدير ، واستخدام أسلوب الدعاية والإعلان ؛ كتعليق لوحة على المنشأة الطبية تصفه بالطبيب أو بدرجة علمية معينة موهومة .

حكم المسألة :

سائر الوسائل الكاذبة وأفعال الزور التي تبعث على اعتقاد الناس أهلية مزاوله المهنة ، أو تمنحه أمراً مادياً أو معنوياً زائداً من غير وجه حق محرمة في الشريعة الإسلامية ، موجبة للعقوبة ، وللمسؤولية الجنائية ؛ إذ العرف لم يجز بمطالبة المريض للطبيب بمستنداته الثبوتية ، أو شهاداته العلمية الدالة على أنه

طبيب، أو على أنه استشاري مثلاً، فيستحق المزور المساءلة والمؤاخذه بمجرد وجود ما يدل على وصفه نفسه بصفة لا يستحقها.

وقد يدفع لممارسة جريمة تزوير الشهادة العلمية الرغبة في الحصول على الترخيص الطبي الذي يسمح بمزاولة المهنة، كما يدفع لممارسة جريمة انتحال اللقب الطبي الأعلى: الرغبة في مضاعفة الربح، أو تحصيل الشهرة، أو إثبات النجاح، أو إشعار الجمهور بقدرته على مزاولة المهنة والحذق بها، أو ما سبق مجتمعاً.

والعلة في تجريم هذا العمل هي ذات العلة في تجريم مزور الترخيص الطبي، والقول كالقول هناك.

ومن يزور الشهادات العلمية يوصف فقهيًا بأنه مزور إن كان التزوير من طبيب لإثبات درجة علمية لا يستحقها، فإن كان التزوير من جاهل فهو في الوصف الفقهي مزور ومتطبب جاهل، فإن مارس ما يجهل من الطب؛ بناء على تلك الشهادة العلمية فجنى على نفس أو طرف فجنائته عمد.

أما من ينتحل الألقاب الطبية فإن كان الانتحال بناء على شهادات مزورة فالقول فيها كسابقتها، وإن كان الانتحال من غير وثائق مزورة، وبلا شهادات علمية مختلفة تثبت حصوله على اللقب، فإن كان لا علم له بالطب، وأطلق على نفسه لقباً من الألقاب عرفه الناس به كمن يطلق على نفسه مع جهله لقب (دكتور) لمجرد ممارسته التطبيب فيوصف مثل هذا في الفقه الإسلامي بالمتطبب الجاهل، وفي نصوص النظام: هو من يزاول المهنة دون ترخيص.

وإن كان من أهل الطب ولديه ترخيص بممارسة المهنة، لكنه منح نفسه لقباً لا يستحقه، وادعى مرتبة أعلى من مرتبته ادعاءً مجرداً من الشهادات المفتعلة، والوثائق المزورة مما يثبت بها دعواه، فهذه الجريمة وإن اعتبرتها الشريعة الإسلامية من قول الزور، ومن باب الغش والتدليس على الآخرين فلا يمكن وصفها بكونها جريمة تزوير نظاماً، لعدم وجود الركن المادي للجريمة، وهو المحرر المزور، والذي نصت على اشتراطه بعض الأنظمة، ومن ذلك قولهم في تعريف التزوير: (التحريف المفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً قد ينجم عنه منفعة للنفس، أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو اجتماعي)، ولذا تدرج هذه الجريمة الطبية إذا خلت من الوثائق والمحررات في نصوص النظام ضمن جرائم النصب والاحتيال.

وعموماً فقول الزور والنصب والاحتيال كلها ألفاظ لا تعني سوى الكذب والميل عن الحق، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذ العبرة في استحقاق فاعل ما سبق العقوبة التعزيرية غير المقدرة، والتي جعل تقديرها للقاضي في الشريعة الإسلامية حسب اجتهاده، وما يرى.

المراجع:

- جرائم النوازل الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (١٧٠) فما بعدها.
- جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية، د. أحمد مرعي.
- التزوير في الشهادات الطبية، د. سعاد عمير.

٢٢

تزوير المستندات الإلكترونية**صورة المسألة:**

المستندات الخفية: كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه بشكل

صريح.

أنواع المستندات:

تنقسم المستندات أو المحررات إلى: مستندات رسمية، وغير رسمية:

القسم الأول: المستندات الرسمية، وهي: المحررات الكتابية التي تصدر

من الدوائر الرسمية الحكومية وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها.

وهذا القسم يشتمل على أنواع عديدة، منها: الصكوك الصادرة عن المحاكم الشرعية وكتابات العدل، والأوراق الصادرة من الجهات الحكومية كشهادات الميلاد وشهادات الدراسة، ونحوها.

القسم الثاني: المستندات غير الرسمية، وهي: المستندات التي يحررها

الناس فيما بينهم دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية.

ولهذا القسم أنواع عدة، منها:

١. المستندات العرفية، وهي: كل مستند وقع عليه الملتزم، أو كان يحمل

خاتماً أو بصمة إصبع، ولم يكتسب الصفة الرسمية.

٢. الأوراق التجارية، وهي: المستندات الجارية بين التجار من دفاتر

ورسائل وفواتير وسندات قبض ونحو ذلك مما يجري بين التجار وعملائهم.

٣. الأوراق الشخصية الخاصة، وهي: السجلات والمحركات التي يتخذها كل فرد لمصلحة نفسه وضبط أعماله للاستفادة منها وقت الحاجة. وإذا عرفنا المراد بالمستندات الخطية، فإن المستندات الإلكترونية لا تعدو أن تكون مثلها، ولكنها مكتوبة بصيغة الكترونية.

حكم المسألة:

لا شك في حرمة التزوير؛ لما فيه من الكذب والخداع والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

ويدل على تحريم التزوير النصوص الشرعية الدالة على حرمة الكذب والتغوير والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

وأما عقوبة التزوير فهي التعزير، ولا يوجد عقوبة مقدرة شرعاً للتزوير. وما ورد في ذلك أن رجلاً عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، فأخذ به مالا من صاحب بيت المال، فضربه عمر رضي الله عنه وحبسه، ثم كُلم فيه فضربه مائة، وكلم فيه فضربه مائة ونفاه^(١).

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٤٦) فما بعدها.
- أحكام تقنية المعلومات (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات) (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. عبدالرحمن السند (٣٤٢) فما بعدها.
- المستند الإلكتروني، محمد الرومي (٥١).

(١) في ثبوته نظر، ينظر الإصابة لابن حجر ٢٩١/٦.

٣٤

تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير

صورة المسألة :

تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير يقصد به : التغيير والتحريف في الأرقام القديمة والبيانات المدونة على العقار الطبي ، والتي تثبت انتهاء مدة صلاحيته للاستعمال ، واستبدالها بأرقام جديدة ؛ ليتأتى تسويقه مرة أخرى.

التزوير في الأدوية والعقاقير على صور متعددة، منها :

- التزوير في الأرقام والبيانات الظاهرة.
- التزوير في اسم البلد المنتج للعقار.
- التزوير في العلامة التجارية.
- التزوير في بيانات عناصر التركيب ومقاديرها.
- خلط المنتج الطبي بمنتجات أخرى.
- إنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تركيب العقار.
- استحداث منتج شبيه جداً من حيث الشكل بالمنتج الأصلي.

حكم المسألة :

هذا الفعل لا شك في تحريمه ، واعتبار فاعله جان يستحق العقاب ؛ فهو جامع بين التزوير والكذب المحرمين شرعاً ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والحصول على المكاسب غير المشروعة ، والإضرار بمصالح المجتمع

الاقتصادية، حيث يصرف الناس أموالهم في أدوية فاسدة ضررها غالباً على نفعها، وإن كان هذا الضرر قد لا يظهر في حينه.

ثم إن الدواء إنما أبيع تناوله؛ لتستجلب به الصحة، ويُستدفع به السقم والألم، فإن أضر بصحة المستهلك وسلامة بدنه، وتسبب في تعريض الأنفس للتلف والأرواح للخطر، فالمتاجرة به ضرب من ضروب الجريمة المنظمة؛ إذ لا تعدو المتاجرة به حينئذ المتاجرة بغيره من السموم والخبائث المحرمة لضررها.

وإذا كانت الصور المذكورة صور تغيير وتشويه تحدث بفعل الإنسان، فإن هناك صوراً ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، ومن ثم لا يمكن اعتبارها جريمة تزوير وغش يعاقب عليها، كما لو فسد العقار من تلقاء نفسه، أو لسوء نقله وتخزينه، لكن إن عرض الصيدلي العقار للبيع مع علمه بفساده فيعاقب على جريمة عرض العقار للبيع مع العلم بفساده لا بجريمة التزوير.

وحالات التزوير في الأدوية والعقاقير الطبية لا تصح المعاقبة عليها إلا عند عرضها للبيع مع العلم بكونها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، أو مقلدة، وأما ما قبل ذلك فلا؛ إذ الضرر المترتب عليها لا يحصل إلا بعد عرضها للبيع فوجب ترتيب العقوبة عليه.

وتقع المسؤولية الجنائية هنا؛ لأن التزوير والغش في الصور يفترض أن يكون بسبب تدخل البشر، سواء أكانوا أشخاصاً حقيقين؛ كالأطباء

والصيادلة والموزعين، أو معنويين؛ كمصانع وشركات إنتاج الأدوية الطبية والمؤسسات التجارية أو الصناعية.

وإذا تقرر أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات كما ذكر، فإن التحريف المفتعل في البيانات والأرقام والأوزان والنسب الموجودة في الملصق على ظاهر المنتج الطبي بالطمس أو الحك أو التغيير أو التبديل أو الإزالة يعني فقهاً وقوع عملية تزوير فإن تمت عمليات إضافة عناصر أخرى للعقار أو السحب من مركباته، أو الاستحداث الجزئي أو الكلي لمنتج يشابه تماماً في ظاهره المنتج الطبي الأصلي، فالعملية هنا وإن كانت داخلة أيضاً في مسمى التزوير والتزييف في معناهما اللغوي، إلا أنها من الناحية النظامية لا يطلق عليها ذلك؛ لعدم حصول عملية التحريف والتغيير في مستند أو محرر، ولذا فهذه الجريمة جرمية غش وتدليس، والعقار الطبي في هذه الحال مغشوش مدلس.

والغش جريمة عرفتھا البشرية منذ القدم، ويراد به فقهاً: أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتتم وجود موجود مقصود فقده.

وفي نصوص النظام يراد به: كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج.

والتدليس عند الفقهاء : أن يعلم البائع أن بسلخته عيباً ، فيكتمه عن المشتري وقت العقد مع ذكره ، وهو نوعان : الأول : فعل ما يزيد به الثمن ، والثاني : كتمان العيب .

وأيّاً كان فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الغش والتدليس ، والنهي عنهما ، وهذا مما اتفق عليه العلماء ؛ لما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر ذات يوم برجل يبيع طعاماً قيل إنه تمر أو حنطة ، فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » ، قال الرجل : « أصابته السماء يا رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفلا جعلته فوق الطعام ؛ كي يراه الناس ، من غش فليس مني » لرواه مسلم (١٠٢) .

كما أن في الغش والتدليس ما في التزوير من المكر والحيلة ؛ لأكل أموال الناس بالباطل ، والتوصل إليها بغير حق ، كما أن فيهما تضييعاً للأمانة ، وإضراراً بصحة الناس ، ومخاطرة بأرواحهم ، وتغريباً بهم ، وخداعاً لهم ، وتطاولاً على صاحب السلعة الأصلية ، والمنتج الحقيقي لها إن كان المزور أو الغاش غيره ، كما يترتب عليها فقدان المتباع ثقته بصدق البائع وسلامة السلعة .

وعليه ، فكل فعل يؤثر على جودة المنتج الطبي بلا عملية تحريف مكتوب على ظاهر المنتج يصنف ضمن جرائم الغش والخداع ، وهما بمعنى واحد في الجملة ، باعتبار أن جريمة الغش تقع على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على الشخص المتعاقد الآخر ، باعتبار أن الغاية من

تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، وفي حين أن الغاية من تجريم الخداع هي: ضمان سلامة العقود والاتفاقات.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (١٨١)، فما بعدها.
- شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، محمد بودالي (٢٧).
- جرائم الخطأ الطبي، د. شريف الطباخ (٨٩).

تسبب التلاعب بالمعلومات الشخصية في موت المريض

العناوين المرادفة:

التسبب في القتل بتحريف بيانات المرضى

صورة المسألة:

مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في شتى مجالات الحياة ظهرت مخاطر أخرى جرّاء محاولات بعض الناس اقتحام تلك الأنظمة الرقمية والتلاعب بها، مما جعل حياة بعض الناس في خطر في أحيان عديدة. وعلى سبيل المثال: إذا أخذنا البيانات الشخصية والطبية للمرضى وخاصة في بعض الدول المتقدمة التي يوجد لأكثر مواطنيها سجل طبي رقمي، محفوظ في قاعدة بيانات الجهات الطبية فهذه البيانات يتم تخزينها في قاعدة بيانات الشخص كلما زار المراكز الصحية كالمستشفيات والعيادات الطبية، ولكن تلك المعلومات لا يتم التأكد من صحتها كلما زار المريض الطبيب، على افتراض أنها معلومات طبية صحيحة لم يتم التلاعب بها، وكذلك إذا أراد المريض إجراء عملية جراحية فإن المستشفى يقوم بأخذ بياناته الطبية وكتابتها أو تخزينها في قاعدة بياناته، وعند العملية لا يقوم الطبيب بالتأكد من تلك البيانات مرة أخرى؛ لأن تلك البيانات قد تم أخذها بالأمس أو قبله أو بعده بقليل، ولكن كثيراً من المرضى يعانون من أمراض أخرى تستدعي بعض الاحتياطات الطبية، كالضغط والسكر وغيرها من

الأمراض التي تستدعي إجراء بعض الاحترازاات عند إجراء عملية للمريض أو إعطائه دواء من الأدوية ، فإذا استطاع شخص الدخول إلى قاعدة بيانات المريض ، وحذف بعض الاحترازاات الطبية ، ثم أجريت للمريض العملية ، ولم يشعر الطبيب بأن المريض يعاني من بعض الأمراض الأخرى ، فإن هذا الفعل قد يؤدي إلى وفاة هذا المريض تحت العملية أو بعدها ، والسبب في ذلك هو حذف بعض بيانات المريض ، أو التلاعب بها.

فما أثر هذا التلاعب؟

حكم المسألة :

من قتل نفساً بغير حق فإنه مستحق للإثم والعقوبة الأخرى ، وهناك عقوبات دنيوية تترتب على قتل النفس المعصومة ، وهي : القصاص ، والكفارة ، والدية ، وهذه العقوبات ليست في كل قضية قتل ، كما أنها لا يحكم بها مجتمعة ، وهذا النوع من القتل هو ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبب ، أو القتل بالسبب ، أو القتل بالتسيب ، وكلها تسميات لمسمى واحد.

وعليه ، فمن تلاعب بالمعلومات الشخصية لأحد المرضى ، وأدى ذلك إلى وفاته :

❖ فإن كان هذا التلاعب يؤدي غالباً إلى وفاة الشخص ، فإنه يعدّ في هذه الحال قاتلاً قتلاً عمداً يوجب القصاص عند الجمهور.

❖ وأما إن كان هذا الفعل لا يؤدي إلى الوفاة غالباً، ولكن المريض توفي جرّاء هذا التغيير فإن الفعل يعدّ قتلاً شبه عمد.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. عبدالعزيز الشبل (٤٢٧-٤٣٥).
- الجريمة المعلوماتية، محمد الشوابكة (٤٥) فما بعدها.
- الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي، ونس عزت (٥٠).
- الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، د.محمود العادلي (١٠).
- الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل الصغير (٤١).

٣٦

تضمين البرامج التجريبية ما يعطلها بنهاية مدة التجربة**صورة المسألة:**

يشتكي منتجو البرامج والكتب الإلكترونية من ضياع حقوقهم، فكثير من مستخدمي البرامج والكتب الإلكترونية لا يهتم هل نسخة هذا البرنامج أو الكتاب أصلية أم لا، وبهذا يضيع كثير من حقوق تلك الشركات؛ لاكتفاء الناس بالنسخ التقليدية والزهد في الحرص على النسخ الأصلية. وما زالت شركات البرامج والكتب الإلكترونية تبحث عن حلول لإيقاف هذه الظاهرة، سواء أكانت تلك الحلول نظامية أو فنية، وبعض تلك الحلول قد تصطدم بحقوق أخرى، أو بعقبات نظامية.

ومن تلك الحلول المقترحة تضمين الكتب والبرامج الإلكترونية التجريبية أمراً برمجياً يفعل إذا انتهت مدة تجربة البرامج ولم يتم استخدام البرنامج بشراء نسخة أصلية أو لم يتم بحذف البرنامج من جهازه، بحيث يقوم هذا الأمر البرمجي بحذف البرنامج أو تعطيله، وقد يمتد ذلك إلى ملفات أو بيانات أخرى، فما حكم استخدام هذه الطريقة؟

حكم المسألة:**هذه الطريقة لا تخلو من صورتين:**

الصورة الأولى: أن يضمّن البرنامج أو الكتاب أمراً برمجياً يفعل آلياً عند انتهاء مدة التجربة، وهذا الأمر يمسح البرنامج أو يعطله، ولكنه لا يؤثر على

باقي البيانات والبرامج الموجودة في الجهاز، ومثل ذلك لو كان لا يؤثر عليها مباشرة وإنما يضعف أداء الجهاز حتى يتم حذف البرنامج.

وحكم هذه الصورة: أنه لا بأس باستخدام هذه الطريقة؛ لأن منتج البرنامج لم يعتد على مستخدم البرنامج، وإنما أبطل عمل البرنامج الذي هو من حقه، ومستخدم البرنامج لا حق له في البرنامج؛ لأنه لم يدفع قيمته.

الصورة الثانية: أن يضمن البرنامج أمراً برمجياً يفعل آلياً بعد انتهاء مدة التجربة، ولكن هذا الأمر البرمجي يمتد ضرره إلى البيانات والبرامج الأخرى، أو قد يسمح أو يخرب أو يعطل بعض البيانات أو البرامج الأخرى. ومن ذلك لو كانت تلك البرامج تتعامل مع البيانات بحيث يتم إدخال البيانات فيها، ليتم معالجتها، أو تخزينها، فإذا انتهت مدة البرنامج قام بمسح كل البيانات المعالجة أو المخزنة في البرنامج.

حكم هذه الصورة: هذه الطريقة غير جائزة، وهي من التعسف في استعمال الحق، ومن التعدي على الآخرين، فقد تعدى المنتج في استيفاء الحقوق التي له إلى ما ليس حقاً له.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَّنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَلِئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال عز من قائل: ﴿وَحَزَّوُوا سَيِّئَةً سَبِيئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَكَمِِنَ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾ [الشورى ٤٠ - ٤٢].

فالله سبحانه وتعالى حرّم الاعتداء، ورخص في مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به، لا بأكثر منه، فإن زاد الشخص المعتدى عليه، واعتدى بأكثر مما اعتدى عليه به أصبح ظالماً بعد أن كان مظلوماً، ولهذا فالمشروع المجازاة بالمثل لا بأكثر من المثل.

وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار». لزواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (٢٨٦٥)، ومالك (٤٠/٦).

ومن الأقوال في تفسير هذا الحديث: أن الشخص لا يجوز له أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء، فلا يجوز له أن يضر به ابتداء من غير أن يضره الآخر، ولا يجوز له أن يضره على سبيل الجزاء، فيجازه بأكثر من ضرره.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً: أن الضرر لا يزال بالضرر، أو لا يزال بضرر مثله، فلا يزال ضرر أصحاب البرامج والكتب الإلكترونية بواسطة الإضرار بمستخدمي برامجهم استخداماً غير مشروع، بل لهم أن

يحفظوا حقوقهم، ويمنعوا غيرهم من التعدي عليها، ويتلفوا النسخ غير الأصلية لبرامجهم، ولكن ليس لهم أن يتعدوا ذلك إلى الإضرار بالآخرين.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبد العزيز الشبل (٦٨٦) فما بعدها.

٣٧

التعدي على الحريات الخاصة بوسائل الإرسال

العناوين المرادفة:

التجسس والتصوير بلا إذن بواسطة الجوال

صورة المسألة:

مع تطور وسائل الإرسال خرج بعض الأفراد عن جادة الطريق، واستغلت بعض وسائل الإرسال للتعدي على عورات الناس وأسرارهم، حيث استغلوا وسائل الإرسال في غير ما اكتشفت له.

ومن ذلك على سبيل المثال: الهاتف اللاسلكي المزود بآلة للتصوير فقد استعمله بعض الناس للتعدي على عورات الناس نظراً لصغر حجمه، وسهولة التنقل به وإخفائه، فالتقطوا بواسطته الصور من ثقوب الأبواب، ومن فوق أسطح المنازل، فما حكم التعدي على الحريات الخاصة بواسطة وسائل الإرسال؟

حكم المسألة:

تجسس المسلم على المسلم حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

في هذه الآية النهي صراحة عن التجسس ، وتتبع عورات المسلمين والبحث عن معائبهم ، وكشف ما ستره الله منهم ، سواء أكان التجسس بالبصر أم بالاستماع ، وسواء أكان مباشرة أم عن طريق الإرسال كالتسجيل أو التصوير ، وعده بعض العلماء من الكبائر ، لأن للوسائل حكم المقاصد .
وقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » لرواه البخاري (٦٠٦٤) ، مسلم (٢٥٦٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التجسس وتتبع عورات المسلمين سواء بالنظر المباشر أو غيره ، سواء سبق ذلك ظن سيء أم لا .

والتجسس على الخريات الخاصة نوعان بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « أيما رجل كشف ستراً ، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً ولا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقاً عينه لهدرت ، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على أهل البيت » . لرواه الترمذي (٢٧٠٧) وأحمد (٢١٥٧٢) .

ويقاس على تحريم النظر المباشر النظر بواسطة الأجهزة المقربة الحديثة كالمنظار أو التي تقرب ثم تصور كالهاتف اللاسلكي ، فإن كان النظر من ثقب الباب يقتصر ضرره على الناظر لكن النظر عبر الهاتف المزود بآلة التصوير أشد ضرراً ، لأن الصور الملتقطة يراها كثير من الناس فيكون الوعيد في حقه أشد ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - في الآية السابقة توعد أهل

التجسس على البيوت، وحرّم النظر إلى ما لا يحل، ومن تتبع عورة أخيه فقد وعده الرسول صلى الله عليه وسلم بالفضيحة في عورته، قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته». لرواه الترمذي (٢١٠١)، أبو داود (٤٨٧٠).

المراجع:

- الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) عمشة السبيعي (٣١٠ - ٣١٥).
- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمي، ص ١٤٠.
- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ص ٦٩.

التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المماثلة في الديون

صورة المسألة:

قد يتأخر المدين في وفاء دينه، ويطالبه الدائن فيماطل في الوفاء، فيلحق بالدائن أضرار معنوية بسبب ذلك، من صورها ما يلي:

- ١- أن يكون الدائن من أشرف الناس الذين يغض من قدرهم وينقص من مكانتهم التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، وجهات التنفيذ الأخرى.
- ٢- ضرر الدائن من كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملاحظته، وانتظاره، وما ينتج عن ذلك من هم وحزن، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالضرر الصحي على بدنه.
- ٣- ضرر بما يلحق سمعة الدائن عند الناس إذا علموا بمطالبتهم للمدين، إذ قد يظنون أنه ظالم بالمطالبة، وذو قسوة وغلظة على مدينه الذين يدعون الإعسار، ولا يعلمون حقيقة ملاءتهم.
- ٤- ضرر عدم طمأنينة العملاء الجدد للدائن أو للشركة الدائنة، إذا كانت تعاني من ديون متعثرة لدى عملاء آخرين مدينين، فيحمل هذا على نقدها عبر وسائل إعلامية مما يعود على استثماراتها وإقبال الناس عليها بالضعف.

فهل يستحق المتضرر بمثل هذه الأضرار الأدبية المعنوية تعويضاً مالياً عن

ضرره أم لا؟

حكم المسألة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في الضرر الأدبي.
الضرر الأدبي: إما أن يكون ضرراً أدبياً محضاً، أو ضرراً أدبياً غير محض، فإن كان الضرر أدبياً غير محض أي ينطوي عليه ضرر مادي كمن كُذِبَ عليه ظلماً، فسأت سمعته، ومن ثم فُصِّلَ من عمله لسوء السمعة، أو حُرِمَ من ترقيته بناء على ذلك، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي الفعلي.

ومحل الكلام هو في النوع الآخر، وهو الضرر الأدبي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

الفرع الثاني: حكم التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

اختلف المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر الأدبي على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي).

وهذا مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين، واختارته بعض المجامع والمجالس الشرعية، وقال به بعض المعاصرين.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩/ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه: "خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي..... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي".

وقال الشيخ علي الخفيف: " ليس فيهما -أي الضرر الأدبي والمعنوي- تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب"^(١).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: " خلاصة القول: أننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواج التعزيرية"^(٢).

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي).

وقال به بعض المعاصرين، وهو ما عليه العمل في القوانين الوضعية المعاصرة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال المانعون للتعويض المالي عن الضرر الأدبي

المحض بما يلي:

الدليل الأول: الضرر الأدبي المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة؛ لذا شرع في مقابل مال فائت أو بدلاً عن قصاص تعذر استيفاؤه؛ لفقد شرط القصد في الجنائية، أولعفو المجني عليه، أو وليه، ونحو ذلك، إذ هي أشياء محسوسة يمكن تقديرها، وفي الغالب

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص ٤٥.

(٢) الفعل الضار للزرقا، ص ١٢٤.

يترتب عليها خسارة مالية، أما الضرر الأدبي فيمكن إزالته بالتعزير والعقوبة الرادعة، فيقتصر عليها.

قال الشيخ علي الخفيف: " ليس فيهما - أي الضرر الأدبي والمعنوي - تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيهما أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمحقق فيهما"^(١).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: " مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محذور واضح، وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما نسمع فنندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأمنية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة"^(٢).

الدليل الثاني: أن أبرز صور الضرر الأدبي المعنوي القذف، وشرع فيه الحد ثمانون جلدة، وهي عقوبة بدنية زاجرة، ولذا لا يجوز الصلح عنه

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص ٤٥.

(٢) الفعل الضار ص ١٢٤.

بمال؛ إذ لا يحتمل المعاوضة، لأن التعويض يخرج عن موضوعه، مع أن القذف حق خالص للمقذوف، ومثل القذف غيره من الأضرار المعنوية فلا تعوض بالمال.

الدليل الثالث: أن الضرر الأدبي المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يحذف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره، وزوال العار عنه، وإعادة الاعتبار له.

الدليل الرابع: عمل أهل العلم على عدم تعويض المتضرر ضرراً أدبياً معنوياً غير مادي، فقد نصوا على تنكيل من أذى غيره، وأن الضمان لا يجب إلا في ما كان مثلياً أو قيمياً.

أدلة القول الثاني: استدل المجيزون للتعويض عن الضرر الأدبي المحض بما يلي:

الدليل الأول: قياس الضرر الأدبي المحض على الألم، فكما أن التعويض المالي يُشرع في مقابل الألم فكذلك يُشرع التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي، إذ إن الضرر الأدبي ألمٌ.

وقد ورد عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في الشجة إذا عادت فالتحمت بأن فيها أرش الألم.

فأبو يوسف قرر التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

الدليل الثاني: أن الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي المحض الناتج عن المماثلة في الديون.

رجح بعض الباحثين القول بعدم التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي، وعليه فإن ما يترتب على المماثلة من ضرر أدبي لا تعويض فيه، لما يلي:

أولاً: عدم تقوم هذا الضرر، إذ إن شروط التعويض عن الضرر أن يكون متقوماً، أي يمكن تقويمه بما يعادل الضرر، ولا يمكن تقويم ضرر المطل الأدبي.

ثانياً: أن الديون يتشدد فيها ما لا يتشدد في غيرها؛ منعاً للوقوع في الربا، فيمنع التعويض عن الضرر الأدبي في المماثلة في الديون؛ سداً للذريعة.

ثالثاً: أن صاحب الحق داخل في عقد المدائنة على بصيرة من أمره، وهو يدرك احتمال وقوع مطل أو إفلاس ونحوه، ويمكنه أن يحتاط لنفسه بما شاء من التوثيق التي تحفظ له حقه، فإن فرط فما لحقه من ضرر فبسبب

تقصيره، فلا يتحملة المماطل، وغالباً ما يزيد الدائن في ثمن سلعته المؤجل بما يطمعه في دخول تلك المخاطرة، وهذا واقع أكثر المؤسسات المالية المتعاملة بعقود المدائيات؛ إذ ترفع من هامش الربح لتوقعها مثل هذه الأضرار الحقيقية والأدبية.

علماً بأن هذه الأضرار المادية والمعنوية لا تذهب هدرًا على من وقعت عليه بل يتحملها المماطل في الآخرة ما لم يتحلل من أصحابها في الدنيا، وقد ذكر بعض الفقهاء في كتاب الغصب: أن ألم منع المال عن صاحبه لا يزول إلا بالتوبة، ومثله المماطل.

ويؤيده أن مظل الغني ظلم، والمماطل ظالم، والواجب على الظالم أن يسعى في التخلص من الظلم في الدنيا قبل أن يحاسب عليه في الآخرة. وإذا بادر المماطل بتقديم زيادة مالية على أصل الدين عند السداد، وهي غير مشروطة عليه في العقد أو بعده، ولم تفرض عليه بحكم أو إلزام، ولم يجربها عرف أو تواطؤً عليها، بل بذلها من تلقاء نفسه وباختياره، فإنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الزيادة، إذ تعتبر هذه الزيادة من حسن القضاء وتطبيب القلب، وهي من الدائن لطلب رفع الظلم الواقع منه بالمطل، ولزوال الإثم بسبب حبسه لمال المضرور بغير حق.

وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على أن لا يكون هناك شرط مكتوب، أو ملفوظ، أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة".

المراجع:

- المماثلة في الديون (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. سلمان الدخيل (٤١١) فما بعدها.
- التعويض عن الضرر الأدبي للدهمشي ص (٨).
- النظرية العامة للالتزام لجميل شرقاوي ص (٤٨٤).
- المسؤولية المدنية، محمد شلتوت ص (٣٥).
- نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله ص (٩٢).
- نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي ص (٥٤).
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص (٤٥).
- الفعل الضار للزرقا ص (٤٥).

التغريب بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية

صورة المسألة:

الأصل في الطبيب أن يلتزم تبصير المشارك في التجربة سواء كان مريضاً أم متطوعاً على وجهٍ يُمْكِنُه من المقارنة بين مزايا التجربة ومخاطرها؛ ليتخذ قراره بالمشاركة عن بَيِّنَةٍ تامة، ويكون التغريب بالمشارك في التجربة بإخفاء بعض البيانات المؤثرة في القبول أو الرفض، أو بتعمد تقديم بيانات كاذبة.

ومن الأمثلة على التغريب: أن تجربة أُجريت على مجموعة من المتطوعين مُعلِّمين وطلاباً في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إعلام المُعلِّمين وحدهم بالعرض من التجربة وهو إثبات أثر العقاب الجسماني على التعليم، وكان الطلاب يُعاقبون بالصدمات الكهربائية أو الحروق على الأيدي إذا أخطؤوا في الإجابة، وتزداد هذه العقوبات شدةً كلما أظهر الطلاب صعوبات في التعلُّم، ثم تبين أن العرض الرئيس من التجربة هو قياس الميل الفطري لدى الطلاب نحو العقاب، وهو ما لم يعلم به أحدٌ ممن خضع للتجربة. وقد انضاف إلى الخداع في هذه التجربة استعمال وسيلة مُحَرِّمة هي التعذيب بالصدمات الكهربائية وبالحروق.

وتلجأ كثير من المؤسسات الطبية البحثية إلى إغراء الأشخاص لإخضاعهم لتجاربها بالوعد بمبالغ مالية، أو بتقديم رعاية خاصة، أو غير ذلك، وأشهر الفئات المُستهدفة:

١ - السُّجناء الذين يُغرَّون بتخفيف العقوبة ، أو بإعطائهم الأولوية في التعليم والصحة والترفيه والاتصال بذويهم ونحو ذلك مما يتطلَّع إليه السُّجناء.

٢ - المرضى لا سيما في أقسام الطوارئ الذين يُغرَّون بالحصول على الرعاية الطبية المتميزة.

٣ - الفقراء والعاطلون عن العمل الذين يُغرَّون بمبالغ مالية.

٤ - طلبة الكليات الطبية الذين هم في حال تبعية لأساتذتهم.

٥ - العسكريون الذين هم في حال تبعية لرؤسائهم.

وأسوأ من ذلك أن تلجأ هذه المؤسسات البحثية إلى أساليب التهديد بالانتقام أو الحرمان من المزايا المستحقة في حال رفض المشاركة في التجربة الطبية ، كتهديد الطبيب لطلابه بالحرمان من النجاح ، وتهديد العسكري بالحرمان من الترقية أو النقل ، وتهديد السجين بالحرمان من الرعاية الطبية المكفولة له شرعاً ونظاماً.

حكم المسألة :

إذا كان الخداع والكذب مُحرمًا ومُستهجناً فإن خداع الطبيب لمن وثق به وكذبه عليه لاستغلال موافقته أولى بالتحريم والاستهجان ؛ لما فيه من تعريضه للهلاك والتلف الكلي أو الجزئي ، ولذا كان أول واجب على الباحثين نصت عليه القاعدة السادسة من القواعد الإرشادية الأخلاقية

العالمية لأبحاث الطب: (الامتناع عن الخداع الذي لا مبرر له، أو التأثير غير اللائق، أو التهديد).

واشترطت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة على فريق البحث: (ألا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث)، وفي أخلاقيات مهنة الطب: (لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط، أو الإكراه، أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه: (لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه؛ كالمساجين، أو الإغراء المادي؛ كالمساكين، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر).

الطبيب الغار ضامن لما نشأ عن تجربته من ضرر للمغرور، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ١٢٧].

٢- أن التفرير خلاف مقتضى النصيحة الواجبة على الطبيب المشارك في التجربة، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» [رواه مسلم (٥٥)]، وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين النصيحة وبين الصلاة والزكاة وهما من أعظم الفرائض وأكدها، فعن جرير - رضي الله عنه - قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه - على إقامة

الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (1 رواه البخاري (57) ومسلم (56) فكان فرضاً على المسلم أن ينصح أخاه ولا يغرره.

3. عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت أمكر هذه الأمة. لرواه الطبراني في الكبير (10234) وابن حبان (567) والحاكم (8795).

4. أن خداع المستهدف بالتجربة باستغلال ظروفه النفسية والاجتماعية أو المالية جور وظلم، والظلم محرم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

5. أن التغرير عيب يفسد الرضا، ويلغي الإذن الصادر معه؛ لأن إذن المغرور مبني على تصور لا وجود له، فكأنه لم يكن، ومن ثم فلا أثر له في رفع الضمان على الطبيب.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (418) فما بعدها.
- رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مأمون عبدالكريم (788).
- دور الإرادة في العمل الطبي، د. جابر محبوب (264).

٤٠

تغيير الجنس بالجراحة الطبية

العناوين المرادفة:

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس

صورة المسألة:

تغيير الجنس أو تحويل الجنس بالجراحة الطبية يراد به: إجراء جراحي يتم فيه استئصال الأعضاء التناسلية، وزرع أعضاء تناسلية من جنس مغاير، بقصد تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس.

وتقوم هذه الجراحة في الذكور على استئصال الخصيتين والقضيب، وبناء مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء، وتكبير الثديين.

وفي الإناث على استئصال الثديين والرحم، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوتة، وزرع الجلد، وبناءه على شكل قضيب. ويصحب هذا النوع من الجراحات علاج نفسي وهرموني.

وتغيير الجنس موضوعه: ذكور وإناث سليمون في أعضائهم التناسلية، قادرون على القيام بدورهم كاملاً، يتزوجون وينجبون على حالتهم التي خلقهم الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتابهم شعور يأخذ بالطغيان بعد أن كان مكبوتاً بالرغبة بالتخلي عن جنسهم الطبيعي، والتحول إلى الجنس الآخر.

وتظهر هذه الأعراض النفسية لدى الرجال أكثر منها لدى النساء، وقد تبدأ الرغبة في ارتداء ملابس الجنس الآخر، ثم التفكير في امتلاك الأعضاء التناسلية الخاصة بالجنس المقابل لجنسه، يلي ذلك الرغبة في التخلص من الأعضاء التناسلية والمطالبة بإجراء عملية جراحية، وفي حال رفض هذا المطلب قد يلجأ المريض إلى إيذاء نفسه.

حكم المسألة :

عمليات تغيير الجنس من الجراحات المحرمة، وبناء على أن هذا النوع من العمليات الممنوعة يستلزم العمل الجراحي وتناول العقاقير والأدوية الهرمونية، فإن قيام الجراح بهذه الجراحات يعدّ شرعاً من قبيل الجرائم الطبية العمدية، والقول بالتحريم هو ما أفتت به دور الإفتاء والمؤتمرات الفقهية المعاصرة، كدار الإفتاء المصرية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وبه أوصت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

والأدلة على التحريم ما يلي :

الدليل الأول : اشتمال هذه الجراحة على عدد من المحاذير الشرعية، مثل : تغيير خلق الله، والتسخط على قضائه وقدره، والتعدي على مشيئته، وحكمته في الخلق، وإحداث العقم الدائم، واستباحة ما لم يأذن به الشرع.

الدليل الثاني: مخالفة هذه الجراحة للمقاصد الشرعية، والقواعد العامة في الفقه الإسلامي.

الدليل الثالث: أن الشريعة جاءت بالنهي عن أمور، وجراحة تغيير الجنس تتضمن هذه الأمور، وزيادة، وهي:

أ - أن الشريعة الإسلامية نهت عن مجرد تمني المرأة مما وهب الله الرجل من خصائص الرجولة، وتمني الرجل شيئاً مما وهب الله المرأة من خصائص الأنوثة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وأمر بإخراجهم من البيوت، كما جاء اللعن لكل من يتشبه بغير جنسه متعمداً. (رواه أبو داود (٤٩٣٠)).

الدليل الرابع: أن هذه الجراحة تحدث فوضى واضطراباً في الأحكام الشرعية من حيث معاملة الإنسان، هل يجري بناء على أصل خلقته، أو على الحالة التي تحول إليها.

وبناء على ما سبق فجرمة تغيير الجنس توصف فقهيًا بكونها: جناية طبية عمدية على ما دون النفس من الأعضاء التناسلية، كما يمكن أن توصف شرعاً بكونها جريمة هتك عرض؛ لما فيها من التعرض للعورات؛ نظراً ومساً دون مصلحة معتبرة.

أما من حيث المسؤولية الجنائية: فلا يبعد القول في مسؤولية الجراح الجنائية عن الاستئصال الحاصل في جريمة تغيير الجنس عنه في جريمة الختان الفرعوني، بجامع: أن المعتدى عليه في المسألتين هي الأعضاء الجنسية، وكون القطع فيهما غير مبرر طبيًا وغير مقبول شرعاً، وكون المعتدى عليه في المسألتين يعتقد أن مصلحته في الجراحة، وبالتالي فهو راض بها خاضع بإرادته لها.

ومن المعلوم أن الواجب شرعاً في قطع الأعضاء الجنسية للإنسان القصاص إن أمكن، بل أضاف بعض الفقهاء أن ذهاب أكثر من منفعة يوجب أكثر من دية، ولا ريب أن من تجرى له هذه الجراحة يفقد أكثر من منفعة، منها: منفعة الجماع، ومنفعة النسل.

ويشكل في هذه المسألة: حصول الرضا بالجنابة من المجني عليه، فيمكن أن تخرج هذه المسألة فيما يجب على الجراح بجنائته على مسألة ما يجب على القاتل أو القاطع فيما لو قال الإنسان لغيره: اقتلني أو اجرحني. وبناء على اعتبار هذه الجريمة جريمة هتك عرض فيجب فيها العقوبة التعزيرية.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (٤٥٨) فما بعدها.
- جراحات الذكورة والأنوثة، محمد فتحي مفتاح (٤٧٧).

- جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة، د. ماجد طهيب، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (٨٨).
- الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (٥٣٦).
- قضايا طبية مستجدة (٢ / ٢٨٩ - ٢٩١).
- فقه النوازل، د. الجيزاني (٩٦ / ٤).
- الفتاوى المصرية (٣٥٠٣).
- الفتاوى الطبية المتعلقة بالطب وأحكام المرضى لجمع من العلماء (٣٠٤).

٤١

تغيير المعلومات الإلكترونية والعبث بها**العناوين المرادفة :**

التزوير في المعلومات الإلكترونية

صورة المسألة :

إذا استطاع شخص الوصول إلى معلومات مدونة بصيغة إلكترونية، ثم قام بتغيير بعض هذه المعلومات، بحيث تشير أو تؤدي إلى غير النتيجة الصحيحة، أو قام بالعبث بها، بحيث أفسدها جزئياً أو كلياً، فما الحكم؟

حكم المسألة :

لا شك في حرمة التعدي على المعلومات الخاصة بشخص معصوم الدم والمال.

ولكن يبقى ما العقوبة المترتبة على هذا الفعل؟

هذا الاعتداء له صور عديدة، من أهمها:

١. أن يقوم بإتلاف المعلومات كلياً.

٢. أن يقوم بإتلاف المعلومات جزئياً.

٣. أن يقوم بتغيير يترتب عليه إفساد أو إضرار بأشياء أخرى.

• إذا قام بتغيير للمعلومات أدى إلى إفساد المعلومات كلياً:

مسائل الإتلاف هنا تدخل تحت حكم إتلاف البرامج، والأحكام التي

قيلت في إتلاف البرامج تقال هنا، فيقال: إن المعلومات قد تلتف إما بالمسح

مباشرة من الوعاء الذي حفظت عليه ، أو بواسطة أحد البرامج الخبيثة. وإذا كانت المعلومات محترمة ، ولشخص معصوم الدم والمال ، فإن الاعتداء عليها محرم ، ويثبت لصاحبها الضمان ، وعلى القاضي أن يعزر المتلف بما يراه مناسباً له.

• إذا أتلّف المعتدي المعلومات إتلافاً جزئياً :

إذا قام المعتدي بتخريب المعلومات أو العبث بها ، وأدى هذا التخريب أو العبث إلى تلف جزئي في قاعدة البيانات ، أو إتلاف جزئي للمعلومات ، فما الحكم؟

هذه المسألة مبنية على مسألة ضمان من اعتدى على مال معصوم فتعيّب ذلك المال أو نقص ، فما الذي يضمنه المعتدي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول: يدفع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً ، أي يضمن النقص ، وهو الذي صرح به الإمام الشافعي وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم. القول الثاني: إن كان يسيراً فإنه يجب عليه قيمة ما نقصت الجناية من السلعة ، وإن كان كثيراً فإنه يجب عليه القيمة ، وهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية.

• أن يقوم بتغيير يترتب عليه إفساد أو إضرار بأشياء أخرى.

المعلومات والبيانات يسهل تغييرها وتعديلها في العالم الإلكتروني لمن استطاع النفاذ إلى قواعد البيانات ، والتعديل أو العبث في قواعد البيانات ، أو الأوامر البرمجية لبعض نظم المعلومات قد يتسبب في نتائج وخيمة ، فتعديل

واحد في أحد الأوامر البرمجية قد يعطي نتائج خاطئة، وقد يترتب على هذه النتائج خسائر كبيرة، ولا شك في حرمة الاعتداء على المعلومات المحترمة بهذه الطريقة، ولكن ما العقوبة التي تترتب على هذا الفعل؟

الفقهاء رحمهم الله يذكرون مسألة التسبب في الإتلاف، وهذه المسألة من قبيل التسبب في الإتلاف، والتسبب في الإتلاف من أسباب الضمان، فإذا تعدى الإنسان ففعل فعلا غير مأذون له فيه، فترتب على ذلك الفعل تلف، فإنه يجب عليه ضمان ذلك التلف.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٣٨) فما بعدها.
- مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله.
- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د. نائلة قورة (١٠١).

٤٢

تفريغ الطائرة من ركابها في الجو**صورة المسألة:**

يعرض للطائرة وهي في السماء حالات تشرف على الهلاك، كأن ينتشر الحريق في بعض أجزائها، أو تزيد الحمولة فيها فيحتاج إلى نزول البعض، فما حكم ضمان من يتلف بالنزول؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن تفريغ الطائرة من الركاب أو بعضهم له حالان: الأولى: أن يؤدي إلى التلف أو الإصابة فلا شك أن النفس المعصومة مضمونة، ويكون ضمانها على مباشر إتلافها، أو المتسبب فيه، وإن جهل فيكون على الناقل الجوي، بناء على أن الأجير المشترك يضمن ما تلف في يده مطلقاً باعتبار أنها يد ضمان؛ مراعاة للمصلحة العامة.

الثانية: أن يؤدي ذلك إلى الضرر النفسي، فهذا متروك لاجتهاد القاضي. والتعويض مبني على وجود الضرر، ويكون بقدر الضرر الواقع ومماثلاً له، ويقدر من أهل الخبرة.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٤٠-٥٤١).
- القانون الجوي د. أكرم ياملكي (٩٨).

٤٢

تمويل الإرهاب

صورة المسألة:

ما العقوبة الشرعية التي يستحقها الإنسان إذا قام بدفع المال لمن يقوم بالعمليات الإرهابية: كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور وما إلى ذلك، أو قام بجمع المال لهذا الغرض؟

حكم المسألة:

لقد نظرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم: "تمويل الإرهاب" باعتبار: أن الإرهاب: جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس، والمستشفيات والمصانع والجسور، ونسف الطائرات أو خطفها، والموارد العامة للدولة؛ كأنايب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً، وأن تمويل الإرهاب إغانة عليه وسبب في بقاءه وانتشاره.

كما نظرت "الهيئة" في أدلة "تجريم تمويل الإرهاب" من الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق - جل وعلا - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ١٢].

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ الْخَصَّاصُ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وعن علي - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله من آوى مُحَدِّثًا» الحديث... [رواه مسلم برقم ١٩٧٨].
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح : " وفيه : أن المُحَدِّثَ والمؤوي للمحدث في الإثم سواء".

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية : أن للوسائل حكم الغايات ، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها.

لذلك كله ؛ فقد قررت الهيئة : أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعاً ، سواء بتوفير الأموال أم جمعها أم المشاركة في ذلك ، بأي وسيلة كانت ، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية ، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة.
فمن قام بهذه الجريمة عالماً ، فقد ارتكب أمراً محرماً ، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي.

وقد أكدت الهيئة على: أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

المراجع:

- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٩).
- تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، د. محمد السيد عرفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.
- الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، للشيخ زيد بن محمد مدخلي، ط.١، ١٤١٨.
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، تأليف معالي ا.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

٤٤

تناقل أخبار القذف بين الناس في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

عندما يقذف إنسان إنساناً آخر، فإن كثيراً من الناس يبدأ بتناقل هذا الخبر بأن فلاناً قذف فلاناً، وكذلك وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، تقوم بنشر هذا الخبر ويتلقفونه فيما بينهم فهل يعد هذا التناقل قذفاً؟

حكم المسألة:

تناقل الخبر بأن فلاناً قذف فلاناً لا يعد قذفاً، لأنه بمثابة الشهادة على القذف.

ولكن تناقل خبر القذف لا يجوز لغير حاجة، وذلك لما يلي:

١- أن هذا يدخل في إشاعة الفاحشة، وقد نهي عن ذلك قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ وَانْتَهَ لَا تُعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٢- أن من مقاصد الشريعة من مشروعية حد القذف، دفع العار،

ولاشك أن المقذوف يلحقه العار بسبب تناقل هذا الخبر.

ولذا فإن تناقل الخبر قد يوجب التعزير بما يراه القاضي.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٧١) فما بعدها.

جريمة الاتجار بالوهم في الطب

العناوين المرادفة:

الكذب على المريض من قبل الطبيب. ابتزاز الأطباء للمرضى

صورة المسألة:

الوهم عند المعاصرين يعرف بأنه: الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة، تُرغب فيه، بزعم أن فيه مصلحة، ولو عرفت حقيقته ما قبل.

ومن صور هذه الجريمة في المجال الطبي:

- ١- أن المتطبب الجاهل أساس عمله قائم على التفرير بالمريض، وإيهامه بقدرته على ممارسته هذه المهنة، وغرضه من هذا: تحصيل المال والتكسب من مهنة التطبب المزورة.
- ٢- أن يوهم الطبيب في العيادات الخاصة المريض بحاجته إلى تحاليل معينة أو لنوع معين من الأشعة، أو عدد مبالغ فيه من الجلسات، وربما يتعدى الأمر إلى إيهام المريض أو غيره بحاجته لعمل جراحة معينة مع علم الطبيب الكامل بأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن تضيف للعمل الطبي أو للمريض شيئاً، وإنما المقصود منها: استنزاف الأموال، واستغلال حاجة المريض لتحقيق الربح المادي.

٣- أن تتفق بعض المؤسسات المنتجة للدواء أو بعض الشركات الخاصة بالمنتجات التجميلية مع بعض الأطباء والصيادلة لتسويق منتج معين في مقابل نسبة مالية محددة يتقاضاها الطبيب أو الصيدلي عن كل عبوة مثلاً، فيعمد أحدهما مستغلاً سلطته المعنوية على المريض لإيهامه بحاجته للمنتج، أو كونه الأفضل، مع علمه بأن الحقيقة خلاف ذلك.

٤- على اعتبار أن الرقية الشرعية نوع من أنواع المداوة، وهي من الطب الروحي للإنسان، فإن بعض من يتعاطى هذا الطب من القراء بأجرة قد يعمد إلى إيهام المريض بأنه مسحور أو معيون، وأنه قادر على أن يريه العائن، أو الساحر أثناء عملية القراءة، فيجعل المريض يتعلق به ويكثر التردد عليه، وقد يعمد بعض هؤلاء القراء إلى تركيب خلطات معينة، أو تنفيذ قراءات مركزة ومكررة على المياه، وغيرها لغرض بيعها للمرضى، وتكون بأثمان مضاعفة.

٥- بعض من ينسب إلى ما يعرف في وقتنا الحاضر بالطب البديل قد يعمد إلى إيهام المريض بأمراض العصر؛ كأمراض القلب والسكر والضغط وغيرها، بقدرته على عمل خلطة له من الأعشاب الطبيعية يمكنها أن تغنيه عن العقار الذي أوجب عليه الأطباء تناوله وتقوم مقامه، مما يترتب عليه تلف نفس المريض أو بعض أعضائه.

حكم المسألة:

جريمة الاتجار بالوهم في المجال الطبي جريمة تغريب في الفقه، ويظهر من تتبع شيء مما ذكره الفقهاء في الغرر والغرور أن منهم من قرنه بالخيانة،

ومنهم من قرنه بالتدليس ، ومنهم من قرنه بالخدیعة ، وعليه فجرمة الاتجار بالوهم إضافة إلى كونها من جرائم الغرر ، فهي أيضاً يمكن أن توصف فقهيّاً بكونها من جرائم الخيانة أو التدليس أو الخداع أو الاحتيال .

ووصف الجريمة بأنها جريمة تغرير فقط فيما لو ترتب عليها الضرر المالي فحسب ، فإن ترتب عليها مع الأذى المالي الضرر البدني كما لو مات المريض بسبب خلطة معينة من الأعشاب مثلاً فالجريمة توصف فقهيّاً بأنها قتل بالتسبب .

فإن كان الأذى دون الموت كمن أجريت له جراحة لا يحتاجها ، فنتج عنها عاهة مستديمة كالعمى مثلاً ، فهو من الجنایة فيما دون النفس بالتسبب . فإن أجرى الطبيب الجراحة التي لا حاجة لها ، ولم يترتب على هذه الجراحة تلف في النفس ، ولا في شيء من المنافع ، فالجريمة توصف فقهيّاً بأنها جريمة جرح .

أما المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الاتجار بالوهم :

فالتبيب الذي يعمد لخداع المريض والتغرير به آثم ، ومسؤول عن فعله في الآخرة ، وأما عن مسؤوليته في الدنيا فلا يخلو إما أن يكون الطبيب قد أشار بالدواء على المريض على وجه الإرشاد والنصيحة فقط ، دون أن يكون بينه وبين المريض عقد مداواة ، كما لو التقيا في مكان ما فسئل عن دواء فأجاب فكان جوابه كاذباً ؛ فإن لم ينتج عن نصيحته ضرر وتبين كذبه

وأقر به أدب، وأما إن نتج عما أشار به من ضرر فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التضمن، وهو قول عند المالكية، وقول الحنابلة.

القول الثاني: عدم التضمن، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والقول المشهور عند الشافعية.

القول الثالث: التفصيل في نوع الغرور، فإن كان فعلياً ضمن، وإن كان قولياً فلا يضمن.

وهو القول المشهور عند المالكية.

أما إن استتبع التغير عملاً كمن قدم للمريض خلطة الأعشاب الضارة، أو طالبه بالاستغناء بها عن العقار الطبي فتلف بسببه فتخرج هذه المسألة على مسألة ما لو ناوله طعاماً أو شرباً ساماً وطلب منه شربه.

أما إن جرى بين المريض والطبيب عقد معاوضة، فإن الضمان لازم باتفاق مع وجوب تعزيز الطبيب وتأديبه على عملية التغير.

والقول بتضمن الطبيب الغار للمريض في الدواء ونحوه مما يترتب عليه تلفه أو تلف شيء من أعضائه تخريجاً على مسألة تغير المجني عليه بتقديم الطعام المسموم له يوجب في الأصل من العقوبة الشرعية في هذه المسألة ما وجب في المسألة المخرج عليها، وهو القصاص، إلا أن القول بوجوب القصاص في مسألة تغير الطبيب أمر قد يصعب لأمر، وهي:

١ - أن تقديم الطعام المسموم أقوى في الدلالة على الرغبة في الجناية من مجرد وصف دواء أو الإشارة على المريض بإجراء جراحة معينة ؛ لأن التقديم والدفع أقوى من الوصف والتغريب.

٢ - أن صورة العدوان المحض ظاهرة في تقديم الطعام المسموم، ولذا فهذا النوع من الصور لا يمكن أن يحتمل غير العدوان وقصد الجناية، والرغبة في إحداث الضرر، أما ما ذكر هنا فمع اعتباره جريمة إلا أنه أخف من صورة تقديم الطعام المسموم من حيث الرغبة في إحداث الضرر، بل الدافع الأكبر فيها في تحصيل المآل، بل ربما علل بعضهم بأنه إنما قصد النفع أو رجاء ذلك.

٣ - اختلاف النتيجة الضارة الحاصلة بأكل الطعام المسموم عن هذه المسألة.

٤ - التفاوت في الاختيار بين المسألتين.

٥ - أن تغريب الطيب هو في الأصل قولني كوصف دواء أو الإشارة بجراحة، وقد يستتبع هذا النوع من التغريب الفعل ؛ كإجراء الجراحة، وصنع مركب دوائي أو خلطة من الأعشاب ونحوها، وبالتالي فلا يمكن إطلاق القول بتخريج مسألة التغريب على مسألة تقديم الطعام المسموم التي لا تشمل إلا على صورة الفعل.

فإن غرر الطيب وأجرى الجراحة ونتج عنها التلف في النفس أو الأعضاء أو مجرد الجرح، فالقول بالقصاص مع وجود المباشرة من الطيب

أمر يصعب كذلك ؛ لوجود الإذن من المريض بالجراحة ، بالإضافة إلى أن على المداوي تحمل جزء من الجناية لتقصيره الحاصل باعتماده على قول طبيب واحد ، وعدم تحريه عن مدى حاجته ، وانتفاعه من هذا الإجراء الطبي بعرض نفسه على أكثر من طبيب لاسيما إذا كانت المنشأة الصحية خاصة.

وبناء على ذلك فإن تغيير الطبيب للمريض بكافة صورته يستوجب العقوبة التعزيرية على اعتبار أن جريمته تدخل ضمن جرائم الغش والاحتيال والخداع ، ولولي الأمر تغليظ العقوبة عليه كلما ازدادت شناعته ، وذلك لما يلي :

- ١- بالنظر إلى نوع التغيير الحاصل من الطبيب أو المتطبب ، وهل استتبع التغيير عملاً أو هو مجرد نصيحة منه ودلالة؟
- ٢- بالنظر إلى ما ترتب على التغيير من الضرر ، فما يترتب على مجرد أكل الأموال بالباطل من الضرر ليس كالذي يترتب على أكل الأموال مع إيذاء الأنفس.
- ٣- بالنظر إلى الجاني فقد يرى الإمام معاقبة المتطبب الجاهل بعقوبة أشد من الطبيب الحاذق لشدة ضرره على المجتمع ، وقد يرى معاقبة الحاذق بالعقوبة الأشد ؛ لكونه لم يسخر علمه وحذقه لنفع الناس ، بل خان من قصدوه رغبة في كفاءته ، وثقة بخبرته ، واستغل مركزه لغش الناس وخدعتهم وأكل أموالهم بالباطل.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، د. أمل الدباسي (٥٠٩) فما بعدها.
- التداوي والمسؤولية الطبية، قيس آل شيخ مبارك (٢١٥).
- تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بن علي المشيقح.

٤٦

جريمة التنويم المغناطيسي**صورة المسألة :**

التنويم المغناطيسي هو أحد مباحث علم النفس، وعرف بأنه: عملية تطبيقية يكون من تأثيرها: التخفيف أو التوقيف مؤقتاً للخصائص الدماغية الواعية عند المنوم لأجل إخضاع العقل الباطن لتأثير كلام القائم بتنفيذ التنويم.

ومن صور جريمة التنويم المغناطيسي :

- ١- الإفادة من التنويم في ممارسة جريمة ضد المنوم، كما في حالات الاغتصاب من قبل الطبيب مثلاً للمرأة المنومة مغناطيسياً، أو في تحريض المنوم على القيام بجريمة ما؛ كالقتل أو السرقة، ونحوهما.
- ٢- استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية للحصول على إقرارات من المتهم أو تفاصيل عن الجريمة من الشاهد على اعتبار أن التنويم المغناطيسي يحفز الذاكرة لاستعادة المواقف المنسية.
- ٣- استخدام التنويم المغناطيسي للاطلاع على معلومات المنوم السرية، سواء أكانت معلومات شخصية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي، وبالتالي لا حق للطبيب في الاطلاع عليها، وقد تكون المعلومات المطلوبة أكثر حساسية؛ كالمعلومات التي تتعلق بمصالح الدولة مثلاً، أو برامجها،

ومشاريعها السرية، أو خططها العسكرية، أو إجراءاتها الأمنية، أو أسرار الدفاع فيها، وذلك حين يكون المنوم شخصية بارزة ومهمة في الدولة ويمتلك العديد من أسرارها.

حكم المسألة :

هذه المسألة لها جانبان :

الجانب الأول : توصيف عملية التنويم المغناطيسي

يمكن توصيف عملية التنويم المغناطيسي بالنظر إلى طريقة القيام بها كما يلي :

أولاً : أن يثبت بالإقرار أو غيره من الأدلة القطعية استعمال المنوم للجنان أو ادعاؤه شيئاً مما خصه الله به نفسه من أمور الغيب مثلاً.
فالجريمة هنا توصف بأنها كهانة أو سحر ونحوهما، بحسب ما يصدر من المنوم من أعمال شركية.

ثانياً : أن يثبت فئة من العلماء المختصين إمكانية حصول التنويم المغناطيسي بغير وسائل محظورة، ومن غير مساعدة الجن، أولاً يحصل الإثبات، فلا يمكن اعتبار العملية جريمة حينئذ ؛ لما يترتب على اعتباره سحراً من العقوبة الشرعية التي يمتنع إيقاعها شرعاً بالظن المجرد ؛ لأن براءة ذمة المنوم ثابتة، والأصل في نفسه العصمة ؛ حتى يثبت يقيناً ما ينقل البراءة، ويزيل العصمة.

لكن إن ترتب على التنويم المغناطيسي ضرر متعمد، فالعلماء متفقون على اعتباره جريمة عمدية، يسأل عنها المختص الذي قام بها. وبناء على اختلاف الأضرار التي يمكن ترتبها على عملية التنويم المغناطيسي يكون الاختلاف في توصيف جريمة النوم، كما يلي:

أولاً: استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على النوم أو لدفعه لارتكاب جريمة يمكن تصنيفهما من الإكراه المعنوي.

وبيان ذلك: أن الإكراه لا بد له من وسيلة يتمكن المكره عن طريقها من الوصول إلى هدفه غير المشروع، وللإكراه وسائل متعددة، منها: المادي الذي يصيب مباشرة بدن الإنسان المكره؛ كالقتل، والقطع، والضرب، والتعذيب بشتى أنواعه، والمنع من الحق؛ كمنع الإنسان من النوم أو الطعام، أو حرمانه من وظيفته؛ وعزله من منصب يستحقه، ومن منع الحق الذي عده بعض الفقهاء إكراها: أن يمنع الرجل زوجته من أهلها حتى تهب له المهر.

وقد تكون الوسيلة معنوية، وهي التي تؤثر في نفس المكره وشعوره، وتسبب له الألم النفسي، ولذا ذكر بعض أهل العلم أن من شروط الإكراه: كون المكره عليه متلفاً للنفس أو للعضو، أو موجباً للغم، وموجبات الغم ليست قاصرة على الأمور الحسية، بل تشمل الأمور المعنوية أيضاً؛ كخدش الشرف، والإهانة في حق ذي الجاه.

ويمكن اعتبار التنويم المغناطيسي في درجاته العميقة من أنواع الإكراه المعنوي الذي يتم فيه إزالة الإرادة من أصلها، وحصول الإلغاء التام لها،

للتأثير النفسي القوي من المنوم على المنوم، مما يقضي ببطلان تصرف صاحبه.

ويمكن أن تخرج مسألة التنويم المغناطيسي في اعتبارها من الإكراه المعنوي الذي يبطل حكم الفعل، ولا يترتب عليه مؤاخذه على مسألة ذكرها الحنابلة، وهي مسألة: من سحر ليطلق هل ينفذ طلاقه؟، والجواب: لا؛ لكونه مكرهاً، بل هو من أعظم الإكراهات، وسبب هذا التخريج: أن المنوم كالمسحر في قدرته على السيطرة على عقل المنوم، والتحكم بإرادته، وقد ألحق بعض العلماء التنويم المغناطيسي بالسحر للتشابه في أثرهما، فإن لم يبلغ التنويم إدراك المنوم وإرادته بالكامل، وبقي مع التنويم شيء منهما ففعله يوصف بكونه جريمة عمدية، وهو مسؤول عنها جنائياً، وإن كانت إرادته فاسدة بالإكراه؛ لبقاء أصل الإرادة والاختيار لديه، وإن عدم الرضا، وهو في هذا كمغسول المخ الذي بقي له شيء من الإرادة.

كما يمكن إلحاق النوم المغناطيسي باختلاف درجات مجالات غياب الإدراك الكامل أو اضطرابه المانع من التكليف والمؤاخذه بحالة النوم الطبيعي والعتة، وألحق بعض الفقهاء المطبوب - أي المسحور - بالمعتوه في عدم المؤاخذه ورفع التكليف، وامتناع المؤاخذه عن هؤلاء دل عليه حديث: «رفع القلم عن ثلاثة». لرواه أحمد (٩٤٠)، الترمذي (١٤٤٣)، أبو داود (٤٣٨٨)، ابن ماجه (٢٠٢٥)، وذكر منهم: «النائم حتى يفيق»،

ولأن من شروط إيقاع العقوبة الشرعية وجود العقل، والنائم والمعتوه لا يعقلان فلم تجز مؤاخذتهما.

وهذا هو حكم التنويم المغناطيسي إذا كان النائم قد نام مرغماً، أو كان قبل أن ينام لا يفكر في ارتكاب الجريمة، أما إذا كان النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه أن يوحى إليه بارتكاب جريمة، أو يشجعه على ارتكابها، ثم قبل أن ينام ففي هذه الحال يعتبر متعمداً ارتكاب الجريمة، وما كان التنويم إلا وسيلة من الوسائل التي تساعد على ارتكابها، فهو مسؤول عن فعله طبقاً لقواعد المسؤولية العامة.

ولأن من شروط المكروه كونه ممتنعاً عن الفعل قبل الإكراه، ومن رغب في النوم المغناطيسي ليقترف الجريمة أو رضي بها قبله فليس بمتنع عن الفعل قبل الإكراه فيؤاخذ؛ تخريباً لهذه المسألة على مسألة ما لو سكر الإنسان ليقتل أو ليزني، ولثلاً يتخذ هذا النوع من العمليات وسيلة للخلاص من العقوبات، والفرار من التبعات، أو التخفيف منها، وسيلاً للاعتداء على الناس، وإهدار حقوقهم.

ويعتبر المنوم الذي يمارس جنائته على المنوم في حكم الشريعة مباشراً للجناية، والذي يدفع لارتكاب المحظور أمراً بالجريمة محرضاً عليها. كما يمكن وصف المنوم فقهيّاً في هاتين الصورتين: بكونه محارباً، واعتبار هذا النوع من الجرائم من أفعال الحرابية وإفساد الأرض. ثانياً: استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية.

لا يشرع استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذه الوسيلة لم تحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات صحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجها في الإثبات، أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها على اعتبار أنها تؤدي إلى قطع الروابط المنطقية في عملية التفكير، فبدلاً من الوصول للحقائق المطلوبة في مجال التحقيق تقابلنا أوهام وتصورات وتخبطات كثيرة تختلط بالحقائق، بحيث يصعب التمييز بينها.

٢- أن هذه الوسيلة تلغي الإرادة الواعية لدى الشخص، ولا يحول دون ذلك رضاؤه بالتنويم، وتسلبه حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح، مما يترتب عليه: أنه يدلي ببعض الأقوال التي لو ترك فيها حالته الطبيعية العادية لما ذكر شيئاً منها.

٣- أن المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه، فتأتي إجاباته صدى لما يوحى إليه به؛ إذ يبقى العقل الباطن تحت سيطرة المنوم المغناطيسي.

٤- أن فيها تعذيباً للإنسان نفسياً وجسدياً، وهو منهي عنه، ومتوعد عليه.

٥- أن فيها تلاعباً بعقل الإنسان، وعبثاً بإرادته.

وبناء على كون هذه العملية تلغي الإرادة الواعية للمنوم، فتأتي إجاباته صدى لما يقوله المنوم، فيمكن توصيف هذه الجريمة فقهيّاً، بكونها جريمة

إكراه على الإقرار بالنسبة للمتهم ، وإكراه على الشهادة بالنسبة للشاهد ، والإقرار المبني على الإكراه باطل لاسيما مع عدم توفر القرائن والبيانات ، وكذا الشهادة ؛ إذ يشترط كون الشاهد مقدماً على الشهادة بكامل اختياره .

ولأنه من الممكن إلحاق النوم المغناطيسي بحالات غياب العقل أو نقصه واضطرابه في حكم ما يصدر من الأقوال والأفعال في تلك الحالة فيكون إقرار النائم نوماً مغناطيسياً كإقرار النائم نوماً طبيعياً ، والمعته في عدم الأخذ به .

وكذا لا تقبل شهادة المنوم مغناطيسياً كما لا تقبل شهادة النائم نوماً طبيعياً والمعته ؛ لاشتراط الإدراك الكامل ، وتام التيقظ والتحفظ والضبط وعدم الغفلة ، حال تحمل الشهادة وأدائها ، والمنوم مغناطيسياً لا يعقل تماماً ما يقول ولا يضبطه ، ولديه من الأوهام والتخبطات ما يسوغ رد شهادته ؛ لأن الشهادة إخبار ، والخبر لا يقبل إلا من الثقات ، ومن لا عقل له لا يمكن الوثوق بكلامه ، ولا قبول خبره ، ولأن الإقرار المتفق على بطلانه ممن لا يعقل هو في الأصل شهادة من المرء على نفسه ، فمن الأولى ألا تقبل شهادة المرء على غيره إن لم يكن أهلاً ، ثم إن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بيقين ، وشهادة النائم مشكوك فيها ، فلم يصح تغيير الأحكام بناء عليها .

ووفقاً للشريعة الإسلامية فقد نصت الأنظمة الحديثة على عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيقات الجنائية ، بحجة أنه يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة المتهم أم بعدمها .

ويمكن تشبيه التنويم المغناطيسي في عمليات التحقيق الجنائي بالمخدر، ولذا يجب رفضه في مراحل التحقيق الجنائي كافة، سواء مع المتهم أو مع الشاهد، رضي بذلك أم لم يرض؛ إذ لا يعقل أن يتنازل الشخص عن ضمان يتعلق بحقوق الإنسان، فمبدأ هذا الضمان لا يخصه، بل يخص المجتمع، ولا يعد التنازل عنه سبباً لإباحة الاعتداء على هذا الحق؛ إذ ما ليس للإنسان بذله لا يمكن أن يباح بإباحته.

واستثنى مجمع الفقه الإسلامي من حظر استخدام هذه الطريقة وما في حكمها كبار المجرمين وأصحاب السوابق، ومع ذلك لا يعدو أن تكون هذه الأساليب قرائن لا بينات، جاء في الفتوى الصادرة عنه ما نصه: (إن الالتجاء عند التحقيق في جناية ما إلى إجراء عملية جراحية يترتب عنها فقد المتهم لكل قدرة على كتمان ما في نفسه، أو إلى التخدير، أو إلى استعمال التنويم المغناطيسي قد لا يمكن القبول به إلا عند التحقيق مع كبار المجرمين من ذوي السوابق التي لا ريب فيها، وإن كانت النتائج التي ينتهي إليها التحقيق بهذه الوسائل يتعذر - إلم يكن يستحيل - اعتبارها من البينات، بل لا تعدو أن تكون قرائن).

وكأنهم في ذلك يرون رأي من يقول من العلماء بجواز الإكراه على الإقرار إذا كان ظاهر المتهم الفسق، وقامت على جنايته القرينة.

ثالثاً: استخدام التنويم المغناطيسي للاطلاع على ما خفي من الأمور، وكشف الأسرار، فيمكن أن يوصف هذا العمل من الطيب بأنه جريمة

تجسس، وحكمه التحريم، وقد نهي عنه شرعاً، وعد من الكبائر، ولا يجوز التصنت على سرائر الناس ولو من باب الفضول، وقيل: إلا إذا وجدت أمانة صريحة دالة على محاولة الاستتار لأجل ارتكاب محذور؛ كمن خلا ليقتل أو يزني فيجوز التجسس حيثئذ للمصلحة، وقيل: بل يجب؛ لأن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس، كما أن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر؛ لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على بصيرة من أمره، وهذا علم بوقوع المنكر أو غلب على ظنه حصوله، فوجب الإنكار؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيره». لرواه مسلم (٤٩).

وبناء على القول بجواز التجسس الحسي على ما خفي من الأمور المحظورة إن علم أو غلب على الظن بالأمانة الدالة على وجود نية إيقاعها؛ لدفع المفسدة، فهل يمكن القول بجواز التجسس المعنوي على ما خفي من النوايا الإجرامية مع وجود الأمانة للعلة نفسها، وذلك بإجراء التنويم المغناطيسي لبعض من يغلب على الظن، وتقوم الأمارات على وجود نية إيقاع العمل المحذور كمن يخطط لعمل تخريبي مثلاً؛ لدفع مفسدة ذلك العمل عن المجتمع، ولضرورة حفظ أمن المسلمين؟

لعل التجسس على خبايا النفس مسألة أكثر دقة من المسألة التي نص عليها الفقهاء - رحمهم الله -؛ لأن ما في النفس من نوايا - وإن كانت إجرامية - لا يمكن أن يؤاخذ بها الإنسان إلا إذا حصل الشروع في ارتكاب الجريمة،

بالإضافة إلى أن ما يدلي به الإنسان أثناء التنويم المغناطيسي ليست معلومات يقينية، بل قد تكون خليطاً من الأوهام والرؤى المضطربة، بالإضافة إلى أن استعمال هذه العملية فيها من التعذيب النفسي والجسدي والخط من قيمة الإنسان بتغييب عقله، والعبث بحرية إرادته ما يجعل القيام بهذه العملية أثناء مساءلة المتهم من الانتهاكات المحظورة لحرمة الإنسان وكرامته.

ولذا فإنه إن قيل بالجواز في هذه المسألة أن يجعل لهذا القول بعض القيود، وهي كالتالي:

١- أن يكون هذا العمل بأمر من الحاكم، وليس للأفراد الاجتهاد في مثل هذه المسائل.

٢- أن تكون الجريمة التي يخشى وقوعها متعدية الضرر، شديدة الخطر على المسلمين وأمنهم، كأن يكون الاتهام بجريمة التخطيط لعمل تخريبي، أو الانتماء لفئة محاربة مثلاً؛ مما يجعل مفاستها تريبو على المفاسد الموجودة في عملية التنويم المغناطيسي ليشرع حينئذ إجراؤها؛ عملاً بقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

٣- أن تكون التهمة في حق الإنسان قوية، والقرينة في تورطه صريحة؛ إذ لا عبرة بالشك المجرد، وما لم تقم القرائن الدالة، فالأصل براءة ذمة المتهم مما نسب إليه.

٤- أن يستأنس باعترافات المتهم كقرائن مجردة، والسعي للاستفادة منها في منع وقوع الجريمة، دون أن تعتبر بينات يدان بها المتهم. ومما يستأنس به في هذا المجال: الفتوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي، والتي سبق ذكرها.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي وإن كان بينهما شيء من التقارب: أن هذه المسألة في التجسس على الجرائم التي يراد إيقاعها، أما استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية فهو لغرض استجواب المتهم في جريمة واقعة بغية التوصل إلى المحرم. أما في غير ذلك فلا يجوز لأحد التجسس على عورات الناس، واستخراج عيوبهم، وذنوبهم، ومن فعل ذلك فهو آثم وجريمته جريمة عمدية، ومن جملتهم: الطبيب الذي يحاول التوصل لخفايا النفس عن طريق ما يعرف بعملية التنويم المغناطيسي بلا مبرر طبي أو شرعي، وتختلف درجة هذه الجريمة حسب ما سعى الطبيب للاطلاع عليه، وبحسب مقصوده من هذا الاطلاع.

الجانب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التنويم المغناطيسي
يمكن بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التنويم المغناطيسي في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: ثبوت استعانة المنوم بالشياطين، وتسليطه الجني على الإنسي أو ادعائه علم بعض المغيبات عن طريق عملية التنويم المغناطيسي جنابة

تستوجب المساءلة الجنائية والعقوبة الشرعية التي يستحقها الكاهن أو الساحر ونحوهما حسب نوع الجريمة الثابتة في حقه.

ثانياً: استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوم تجعل من المنوم مباشراً مستحقاً للعقوبة الشرعية فلو هتك عرض مريضة أثناء تنويمه فعليه عقوبة هتك العرض، ولو سرق المنوم من مال المنوم أو قتله أثناء نومه أو كان التنويم لأجل تنفيذ الجريمة فالواجب عليه حينئذ عقوبة السرقة أو القتل وفق الشروط المعتبرة شرعاً في الجنائين، وهكذا.

أما استخدام التنويم في التحريض على الجرائم فهو كاستخدام عملية غسيل المخ كذلك، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب المختص في الحالتين واحدة، فإذا حصل بالعمليتين الإلغاء الكامل لإرادة المستهدف فلا مسؤولية جنائية، ولا تبعة جزائية عليه، وإن بقي له شيء من الإرادة أو الاختيار فيؤاخذ بمقدار ما بقي لديه من الإرادة للجريمة، ويرجع في تحديد ذلك لأهل الاختصاص، بعد أن يبين الطبيب المحرض درجة التنويم المغناطيسي التي أحدثها بالمنوم، والعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي.

ثالثاً: استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية لا يجوز شرعاً؛ لاعتبارها نوعاً من أنواع الإكراه على الإقرار أو الشهادة، وشكلاً من أشكال التعذيب النفسي، والأذى المعنوي الواقع على المتهم، فالعقوبة عليها عند ثبوتها تعزيرية يرجع فيها لتحديد القاضي.

رابعاً: استخدام التنويم المغناطيسي للتجسس على عورات المسلمين والاطلاع على أسرارهم الشخصية التي لا صلة لها بالعمل الطبي، والعلم ببواطن أمورهم التي لا مصلحة شرعية ترجى من علم الطبيب بها؛ مجرد التطفل والفضول على أحوال الناس، وقد لا تكون حالات التنويم المغناطيسي لغرض التجسس، لكن قد يحدث في بعضها شيء من ذلك، وهي موجبة للتعزير.

أما إن كان المقصود من الاطلاع على عورات المسلمين نقل أخبارهم وأسرارهم لعدوهم وإعلامه جوانب القوة والضعف فيهم، وهو الذي ينصرف إليه لفظ التجسس عند بعض الباحثين المعاصرين؛ حيث يقتصر تعريف التجسس عندهم على الوقائع التي من شأنها خدمة مصالح الدول الأجنبية ويقصرون المسؤولية الجنائية على هذا النوع من جرائم التجسس.

وهذا الفعل من أعظم الجرائم وأشنعها في الشريعة وفي الأنظمة المعاصرة على حد سواء، ومن المتصور أن يكون بعض الأطباء والمختصين نفسياً جاسوساً يخدم مصالح العدو، لا سيما إن كان ضمن مرتادي الصحة النفسية بعض كبار الشخصيات الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة، أو كان الطبيب النفسي طبيباً خاصاً لبعض من يملكون أسرار البلاد العسكرية أو الاقتصادية، ونحوهما مما يتشوف العدو لمعرفته، فيتم عن طريق الوعد أو الوعيد بإيعاز المختص النفسي بإجراء عملية التنويم المغناطيسي، واستدراج المنوم للحصول على بعض المعلومات السرية.

فإن كان المختص مسلماً فالفقهاء متفقون على أن الجاسوس المسلم يعاقب، وإن كانوا يختلفون في نوع عقوبته على ثلاثة أقوال:

- القتل.

- التعزير بما يراه الإمام موافقاً للمصلحة من ضرب وحبس ونحوهما.

- التفصيل بحسب التكرار منه ودوام ضرره، فيكون دائراً بين القتل والتعزير.

ودليل ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - حين كتب لأناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر: دعني، يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) (رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)).

فالذين قالوا: لا يقتل استدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل حاطباً وقد تجسس لصالح المشركين، والذين قالوا يقتل قالوا: لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً؛ لأنه من أهل بدر، فكل جاسوس لا يكون من أهل بدر يستحق القتل؛ لأن التعليل بالوصف الخاص - وهو شهود بدر - يقضي على التعليل بالوصف العام - وهو كونه مسلماً - .

وأما الجاسوس من غير المسلمين ذمياً كان أو معاهداً فالعلماء يختلفون في انتقاض عهده بالتجسس على ثلاثة أقوال:

- ينتقض عهد الذمي وأمان المستأمن ، والإمام مخير في عقوبتهما.
 - وقيل : لا ينتقضان بالتجسس ، ولكن يوجعان عقوبة.
 - وقيل : يفصل : فإذا بعثه الكفار ليطلعهم على أمر المسلمين فإن عهده ينتقض ، وإن طرأ عليه التجسس فلا.
- ودليل انتقاض عهده إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لسلمة بن الأكوع قتله للجاسوس المشرك لرواه مسلم (١٧٥٤) فدل ذلك على أنه لو كان له عهد لكان منتقضاً بالقتل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وقد يرد عليه أن الفعل لا عموم له وإقرار فعل.
- فإذا تقرر هذا فالتجسس من الطبيب النفسي المختص مسلماً كان أو غير مسلم عند ثبوته موجب لمسؤوليته الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ولولي الأمر حسب ما قرره الشريعة الإسلامية تغليظ عقوبته بعد النظر بعين الاعتبار في دناءة الطريقة التي استخدمها في الوصول لغاياته ، وهي استغلال شرف المهنة ، والتخفي وراءها لتحقيق مآربه وأهدافه.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، د. أمل الدباسي (١٠٠) فما بعدها.
- التنويم المغناطيسي ، عدنان جمعة (٢٢).
- التنويم المغناطيسي ، د. مصطفى غالب (٤١).
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ، سعود الشيبتي (٤٥٥/١).
- التنويم المغناطيسي ، محبوب مزاوي (١٩).

- دليل مستخدمي التنويم (١٦).
- التنويم المغناطيسي ، د. أمين رويحة (١١٢).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٣٢)، (٣٤٨/١).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (٢٥٩/٦).
- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح آل الشيخ (٧٠٧/١).
- التشريع الجنائي في الإسلام، د. عبدالقادر عودة (١٤٩ / ٢).
- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة، د. مجدي محمود حافظ (٣١٠).
- عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، د. طارق الخويطر (٤٠).

٤٧

جريمة الخطأ الطبي**العناوين المرادفة:**

تفريط الطبيب تقصير الطبيب إهمال الطبيب

صورة المسألة:

يعرف الخطأ الطبي لدى المعاصرين بأنه: تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب.

وتقسم صور الخطأ الطبي لديهم استناداً إلى عناصره إلى نوعين:

النوع الأول: خطأ مع التوقع، وهو ما يسمى بالخطأ الواعي أو البصير.

النوع الثاني: خطأ دون توقع، وهو ما يعرف بالخطأ غير الواعي أو

الخطأ بدون تبصر.

ويكون الخطأ مع التوقع في صورة الإقدام على سلوك خطر يتوقع مرتكبه حدوث نتيجة ضارة، غير أنه اعتمد على مهارته في تجنبها، أو خبرته العملية في هذه المهنة، ومع ذلك تقع نفس النتيجة، فلا يستطيع تفاديها، غير أنه لا يقبل بها، وهذا يعني أن مرتكب الجريمة مع التوقع كان بإمكانه تجنب النتيجة لو أنه بذل قدراً من الحيلة والحذر.

أما الخطأ من دون توقع فإن الفاعل لا يتوقع أي نتائج ضارة لفعله، ولا يقبل بها إن وقعت، ومع ذلك فقد يُطلب من هذا الشخص أن يبذل حرصاً في مستوى شخص يقع في ظروفه نفسها.

ومن صور الخطأ الطبي :

- ترك الجراح بعض فتات من العظم في اللحم.
- ترك رباط أو قطن في جوف المريض.
- إهمال الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير.
- التسبب في نقل المرض من مريض لآخر ؛ لعدم عناية الطبيب بأدواته ، وتعقيمها.
- وضع اللاصق الطبي بشكل قد يتسبب بضرر النسيج الجلدي.
- تدخل الطبيب في أمراض لا يحسنها ؛ لاختلاف تخصصه من غير ضرورة.

حكم المسألة :

- ١- اتفق الفقهاء على مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمدته وعدوانه إن ثبت تعديه ، والطبيب كغيره يدخل في عموم النصوص الدالة على تجريم العدوان ، وما يترتب عليه من عقوبة.
- ٢- اتفق الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب عن نتائج أعماله الطبية إذا كان يمارس الطب وفق شروطه المعتبرة ؛ لأن الأصل عدم وجوب المسؤولية إلا بالتعدي ، والطبيب الحاذق الذي لم يقصر في أداء عمله ولم تجن يده ليس بمعتد ، وهذا العمل الطبي مأذون فيه ، والجواز الشرعي ينافي الضمان ، إضافة إلى أن الضرورة الاجتماعية والحاجة الماسة إلى عمل الطبيب تقتضي تحفيزه وتشجيعه والسماح له بممارسة عمله ، ورفع المسؤولية عنه إذا أتى بما

في وسعه وقام بما يجب عليه ؛ لأن تضمينه سيؤدي إلى اعتزال الأطباء لمهنتهم خوفاً مما قد يتلف تحت أيديهم ، مما لا وسع لهم فيه .
وفي نصوص النظام تنتفي مسؤولية الطبيب لأسباب ، هي : العادة ، وحالة الضرورة ، ومشروعية الغرض ، ورضا المريض ، وإذن الحاكم أو الولي .

وهذه الأسباب التي نصت عليها الأنظمة المعاصرة لا تختلف كثيراً عما ذكره الفقهاء ونصوا عليه .

٣- الفقهاء متفقون على أن من مارس الطب ، وقد اختل فيه أحد الشروط المعتبرة لهذه المهنة أنه يضمن ، وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الجنايات بما لو تجاوز الطبيب الحد المعتبر في قطع الختان ، أو قطع في غير محل القطع ، أو قطع بآلة كالة يكثر ألمها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه .

والأدلة على تضمين الطبيب في هذه الحال ما يلي :

أ - أن هذا الفعل من الطبيب محرم فيضمن سرايته ؛ كما يضمن القطع ابتداء .

ب - أن جنائية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد ، والخطأ كإتلاف المال .

ج - أن الطبيب إذا جنت يده فهو في معنى الجاني خطأ فيضمن .

وأما المعاصرون من المنظمين : فقسّموا الأخطاء الطبية إلى قسمين : أخطاء مادية ، وهي التي لا تعلق لها بمهنة الطب ، ومثالها : كون الطبيب في حالة سكر حال إجراء العملية ، ويرون أن هذه الأخطاء يُسأل عنها اتفاقاً .

وأما أخطاؤه الناتجة عن مخالفة الأصول الفنية للمهنة، ومخالفة قواعد العلم؛ كالخطأ في التشخيص أو العلاج، ونحوهما، وهو ما يعرف عندهم بالخطأ الفني، فلهم في مساءلة الطبيب عنها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الطبيب يسأل عن أي خطأ مهما كان يسيراً، بحيث تخضع المسؤولية الطبية إلى القواعد العامة، فلا يتمتع الطبيب بأي استثناء، وهذا الاتجاه هو السائد حديثاً.

ويستدل لهذا الاتجاه بما يلي:

١- أن الأطباء كغيرهم، يسألون عن أخطائهم اليسيرة كما يسألون عن الأخطاء الجسيمة.

٢- أن التمييز بين الأخطاء من حيث الفحش والجسامة يعترضه الكثير من الصعوبات، فوجب محاسبة الطبيب عن الجميع.

الاتجاه الثاني: لا يسأل الطبيب عن أخطائه الفنية، وقد سادت هذه النظرية في حياة البشرية غير أنها انتهت الآن كما ذكر ذلك بعض الباحثين. ويستدل لهذا الاتجاه بما يلي:

١- لا يمكن للطب أن يزدهر إلا بزوال الخوف عن الأطباء، فلا بد من إطلاق عنان التصرف دون تعمد إيذاء المريض.

٢- أن في تثقيف الأطباء وشهادتهم وتعليمهم من المظان ما يكفي لعدم مساءلتهم.

٣- أن عمل الطبيب كعمل القاضي، مرده قبل كل شيء إلى الضمير.

٤- الحاجة الماسة إلى عمل الطبيب ؛ مما يقتضي تحفيزه وتشجيعه والسماح له بممارسة عمله ، ورفع المسؤولية عنه ؛ لكي لا يكون الخوف من المسؤولية سبباً في الإحجام عن هذه المهنة.

الاتجاه الثالث: أن الطبيب يسأل عن خطئه الجسيم ، ولا يسأل عن الخطأ اليسير ، وعرف الخطأ الجسيم بأنه : (الغلط الذي ينم عن جهل أو إهمال غير مقبول) ، وقيل هو : (الخروج عن القواعد الفنية العادية خروجاً معيباً ؛ مثل الجهل والإهمال الفاضحين ، الذين لا يصح صدورهما عن طبيب).

وهذا الاتجاه هو الذي ارتضاه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويستدل لهذا الاتجاه بما يلي :

١- أن الطب لا يرتكز على العلم فحسب ، بل على الخبرة والفتنة كذلك ، وبدهي أن جميع الأطباء لا يملكون هذه الصفات ، وبمقدار تماثل ، ولذا فهم عرضة لارتكاب الأخطاء ، والشريعة الإسلامية لا تفرض عليهم الالتزام بالعصمة ، وقد يأخذ الطبيب من جانبه كل أنواع الحيطة ، ويتحصن بالوسائل التي يهيئها له العلم ، ومع ذلك فقد يقع الخطأ ، والواقع شاهد على أن الطبيب أحياناً قد يبذل جهداً كبيراً في عمله ، ومع ذلك فقد تطراً عليه صعوبة غير متوقعة تعرقل ما كان يمكن أن يؤدي إليه هذا العمل من نتائج ، فأخطاء الطبيب المهنية في معظم الأحيان أخطاء ناجمة عن المهنة

ذاتها، بسبب قصورها، وعنصر الاحتمال فيها، لا عن الطبيب الذي يمارس المهنة، وعليه، فلا يصح أن يكون الخطأ مصدراً للمسؤولية، ويستثنى من ذلك: الأخطاء الفاحشة التي يتم الوقوع فيها عن جهل أو إهمال.

٢- أن طبيعة الأعمال الفنية تقوم على الحدس والتخمين، وهذا يتطلب بدوره أن يتمتع الطبيب بقدر كاف من حرية الحركة والمبادرة، فإذا تقرر مساءلته عن كل أخطائه التي يرتكبها أثناء مزاوله المهنة ولو كانت يسيرة لأدى ذلك إلى إحباطه وتقييد حريته، والقضاء على روح المبادرة والرغبة في التطور لديه.

وثمة حالات تنفي مسؤولية الطبيب خاصة عن بعض الأضرار الناتجة عن العمل الطبي:

١- إذا توافرت شروط مزاوله المهنة، وكان متصفاً بالحدق والمهارة، واستند إلى ترخيص من الجهة الرسمية، إضافة إلى إذن المريض، ووجود القصد الحسن، والعمل لمصلحة المريض، والتزام أسباب الحيطه والحذر، وما تنص عليه اللوائح الطبية، وكان أداءه لعمله وفق العرف المستقر، ومع ذلك نتج عن عمله الطبي جناية، فالمسؤولية الجنائية في حقه منتفية.

٢- إذا اختلفت الآراء الطبية في مسألة طبية وأخذ الطبيب بأحد الأقوال بناء على ما ترجح لديه، فلا ضمان عليه، شريطة: أن تتساوى الأقوال في القوة، ولم تعتمد الجهة المسؤولة أو نقيب الأطباء رأياً معيناً.

٣- رفض المريض للعلاج أو إهماله تعاطي العلاج الموصوف له أو تضليله للطبيب عن طريق إخفاء بعض الحقائق الخاصة به، أو عدم صحة البيانات المعطاة من قبله أو من قبل أوليائه للطبيب فلا ضمان عليه، بشرط إثبات رفض المريض للتدخل الطبي كتابة.

٤- إذا أُلجأت الضرورة الطبيب لإجراء عمل طبي يدفع به عن المريض ضرراً جسيماً، وترتب على ذلك العمل ضرر أخف؛ كالطبيب الذي يضطر إلى بتر ساق المريض المصاب بالآكلة؛ حفاظاً على سلامة بقية البدن، والطبيب الذي يقوم بإجهاض الجنين اضطرارياً لإنقاذ حياة الأم، فالطبيب هنا غير مسؤول عما ألحقه من ضرر لدفع الضرر الأعظم.

٥- إذا أخل الطبيب ببعض الالتزامات الطبية بعلّة خارجة عن إرادته، وبسبب قوة القاهرة لا يمكنه السيطرة عليها؛ كانهدام بناية المشفى، أو حدوث الحريق أو غيرهما من الآفات الطبيعية أثناء قيام الطبيب بأحد العمليات الجراحية فلا يسأل عن الضرر الناتج عن ذلك الإخلال.

٦- الإدراك والاختيار صفتان بدهيتان في الطبيب، فإذا فقد الطبيب عقله وفقد نعمة التمييز والإدراك، فإن كان ذلك الفقد بغير إرادته ورغبته فلا يسأل جنائياً، ولا يعاقب على جرمه؛ لفقده شرط التكليف، وعلى الجهات الرسمية منعه من مزاوله هذه المهنة.

أما إذا أزال الطبيب إدراكه باختياره ودونما سبب يعذر فيه، وبأشرف مهنة التطبيب، وهو على حالته تلك فهل يسأل جنائياً عن فعله أو لا؟، قولان للعلماء، مخزّجان على مسألة العاصي بشرب المسكر.

أما إذا أكره الطبيب على جناية من الجنایات فهل يؤخذ أو لا؟ مبنية على نوع الإكراه وصفته.

المراجع:

- التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (٣٨٦) فما بعدها.
- مسؤولية الطبيب المدنية، عبدالسلام التونجي (٢٨٧).
- الخطأ غير العمدي، مصطفى محمد عبدالمحسن (٢٢).
- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، شريف الطباخ (٢١).
- المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، د. إياد إبراهيم (٤٧).
- آداب المهنة الطبية، د. طريف الغريزي (١٠١).
- المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، بسام محتسب (٣٢٢).
- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ا.د. محمد البار (١٣٩).
- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (٦٧٠) فما بعدها.
- المسؤولية الجنائية للأطباء، محمد عبدالوهاب الخولي (٨).
- المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف الحداد (١٢٠).
- الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير. ضمن السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة (٤٣٧٥/٥).

- الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، محمد هشام القاسم (٩).
- مشكلات القتل والإيذاء، د. إدوارد الذهبي (٤٦).
- نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن اليه (٣٨).
- التداوي والمسؤولية الطبية، قيس آل شيخ مبارك (١٦٤).
- الخطأ الطبي، محمد سامي الشوا (١٥).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٥)، العدد (١٥) (٤/٦٨٠).
- الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية، جمعة بشير (٩٧).
- موانع المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي (٢٦).
- المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، محمد إمام (٢١٣).
- الخطأ الطبي، د. وفاء أبو جميل (٥٣).

٤٨

جريمة غسيل المخ

العناوين المرادفة:

غسل الدماغ

صورة المسألة:

غسيل المخ هو: إعادة البناء الفكري للإنسان من خلال تغيير شخصيته عن طريق أساليب فسيولوجية نفسية.

وله عدة إطلاقات ومسميات منها: (غسيل الدماغ)، أو (لحس المخ أو الدماغ)، أو التفكيك النفسي، أو إصلاح الفكر، أو إعادة التشكيل الأيديولوجي، أو تغيير الاتجاهات، أو قتل العقل، أو الإقناع الإجباري، أو التشويه النفسي، ونحو ذلك.

ويهدف غسيل المخ إلى تحقيق أهداف مختلفة، منها:

أولاً: الاعتداء على العقائد والقيم التي يؤمن بها الإنسان، وزرع عقائد أو قيم معينة يؤمن بها الخصم، وهذا ما قامت به بعض البعثات التنصيرية في السنغال؛ حيث كانت توقع عقوداً مع عدد من الأسر السنغالية، يبذل مساعدات عينية من الأرز وغيره كل شهر لبعض الأسر على أن يكون لها الحق في اختيار ابن من أبناء الأسرة لتربيته على حسابها، وترسل الابن إلى مدرسة تنصيرية وينقطع عن أهله، ويتم إقناعه بالتعاليم المسيحية، ثم يرسل

إلى فرنسا لإتمام تحصيله العالي، ويعاد إلى بلده محملاً بهمّ التنصير، أو على الأقل محملاً بقيم الغرب، وممجداً لأفكارهم.

ثانياً: غسيل المخ لتحقيق أهداف ومطامع سياسية، كالتجسس لصالح من قام بعملية غسيل المخ.

ثالثاً: غسل المخ لتحقيق دوافع جنائية، بحيث يقوم الشخص نيابة عن المغسّل بإيقاع الجناية.

حكم المسألة:

هذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: استخدام عمليات غسيل المخ بقصد تبديل الدين وتغيير العقائد.

وهذه العمليات لا يخلو هدفها من أحد أمرين:

الأمر الأول: تغيير عقيدة المسلم وتبديل قيمه إلى عقائد وقيم معادية.

فهذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم لما يلي:

أولاً: أن الاعتداء على العقيدة وزعزعة القيم من أعظم الجرائم على الإطلاق؛ إذ غاية ما يترتب على غيرها من الجرائم ضرر دنيوي، أما الجرائم التي تستهدف عقيدة المسلم وقيمه ففيها ضرر الدنيا وخسارة الآخرة.

ثانياً: أن مبدأ حفظ العقيدة وصيانة الفكر من أهم المبادئ التي حرصت الشريعة على رعايتها والعناية بها، ولذا نرى العديد من التشريعات التي

جاءت تحقيقاً لهذا المبدأ، وسداً للذريعة التي قد توصل إلى زعزعة عقيدة المسلم أو التأثير فيها.

الأمر الثاني: أن يراد بها غسيل مخ الكافر وتحويله قهراً من ملة الكفر إلى ملة الإسلام باستخدام الأساليب المعتادة في غسيل المخ. وهذا الأمر لا يشرع، وهو من جملة الجرائم التي ترفضها الشريعة الإسلامية، وذلك لما يلي:

أولاً: أن عملية غسيل المخ بالأساليب التعسفية تعني إكراه الإنسان على الإيمان بعقيدة وقيم هو في الأساس لا يؤمن بها، وحمله على مبدأ بغير إرادة منه ورغبة، وهذا أمر لا تقره الشريعة؛ لأن الدخول في الإسلام يجب أن يكون عن رغبة وإرادة فالأعمال بالنيات.

ثانياً: أن الأساليب القاسية المستخدمة في هذه العملية أساليب مرفوضة شرعاً، وذلك لما يلي:

أ - أنها تعذيب الإنسان جسدياً ونفسياً، وهذا الأمر مما جاءت السنة بالوعيد عليه.

ب - أنها تهدف إلى إذلال الإنسان وإهانته والحط من كرامته، والشريعة جاءت بتكريمه ورفع شأنه.

ج - عموم قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

د - ولأن استخدام هذه الأساليب - ولو كان الباعث عليها نبياً -

من العداون المنهي عنه.

هـ - أن استخدام الأساليب العنيفة لإدخال الناس في الدين من التعسير على المدعو عند دعوته، وهو أمر جاءت الشريعة بالنهي عنه؛ لما فيه من الأذى ولما يترتب عليه من تنفير الناس عن الإسلام.

الحال الثانية: استخدام هذا النوع من العمليات في التحقيقات الجنائية. وهذا الاستعمال لا يشرع.

وذلك لما فيه من الاعتداء على سلامة جسد المتهم وعقله وحرية في الإقرار بالجنائية؛ إذ الإقرارات التي يتم الحصول عليها من المتهم بعد تعريضه لتلك الأساليب الوحشية يمكن تصنيفها ضمن الاعترافات والإقرارات التي تؤخذ عن طريق الإكراه.

والمعتبر في الإقرار في الشريعة ما كان بكامل الحرية والاختيار. وحكي إجماعاً عدم ترتيب العقوبة على إقرار المكره.

الحال الثالثة: استخدام هذه العمليات لإيجاد الفكرة الإجرامية والحض على الجريمة والدفع إليها.

فعملية غسل المخ هنا من قبيل الإكراه المعنوي، والإكراه على الجريمة؛ وهذا يندرج في الفقه الإسلامي فيما يطلق عليه: (القتل بالتسبب).

وفي نصوص أنظمة العقوبات المعاصرة تعتبر جريمة الدفع للجريمة عن طريق عملية غسل المخ من قبيل التحريض على الجريمة، وهو مصنف ضمن ما يعرف عندهم بالمساهمة المعنوية التي يعتبرونها أحد قسمي المساهمة الجنائية.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فالحكم فيها على النحو الآتي :

أولاً: المجري لعملية غسيل المخ لإفساد العقائد والقيم الفاضلة مسؤول جنائياً عن هذه الجريمة، وعلى ولي أمر المسلمين تعزيره بالعقوبة المناسبة لجرمه.

فإن كانت ممارسته لهذه الجريمة على نطاق واسع ومتكرر تدفعه لهذا العمل دوافع دينية أو سياسية فيقتل تعزيراً؛ إذ مثل هذا يعظم فساده، وتشتد الآثار المترتبة على جريمته، ويزيد خطره على الناس لاسيما عوامهم والجهلة منهم.

ثانياً: إن كان استخدام غسيل المخ في التحقيق الجنائي، أو لخدمة دوافع ذاتية غير مشروعة للمختص، وكان التحريض على جرائم لا توجب حداً أو قصاصاً؛ كتحريضه امرأة على التبرج.

فحكمه: التعزير بالعقوبة المناسبة، والتي تختلف حسب شناعة الفكرة المراد غرسها، وما ترتب عليها من أضرار، وحسب تكرار الجريمة من قبل هذا المختص.

كما أن من يعمد إلى الأساليب القاسية في عملية غسيل الأدمغة لتحويل الناس من الكفر إلى الإيمان يستحق العقوبة التعزيرية أيضاً، حسبما يراه القاضي.

ثالثاً: إن كان استخدام عملية غسيل المخ للتحريض أو الأمر بجريمة توجب قصاصاً، أو حداً، كإيعاز الطبيب النفسي المختص للمغسول دماغه

بقتل رجل، أو الزنا بامرأة، أو بالسرقة، فإن هذه الجريمة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الجريمة المحرض عليها وقعت، وحينها يمكن أن يُخَرَّجَ التحريض على الجريمة عن طريق غسيل المخ على مسألة الإكراه المادي أو المعنوي إن ثبت حصول السيطرة الكاملة على ذهن المستهدف، والتمكن من الإلغاء الكامل لإرادته، واستبدالها بإرادة المحرض.

وهذا النوع من الإكراه تعدم فيه الإرادة تماماً، فإن كانت من جرائم القصاص فعلى الأمر وحده القصاص دون المباشر؛ إذ هذا النوع من الأفعال المبنية على الإكراه لا يمكن نسبتها إلى المباشر، بل إلى الحامل على إيجاد الفعل المطلوب بواسطة استخدام المكره كآلة، حيث حمل الإنسان غيره على أمر من الأمور بالإيعاز، وثبت أن الموعز إليه ليس لديه أي نوع من الإرادة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة أمر الصبي والمجنون بالقتل؛ تشبيهاً للمستهدف في جريمة غسيل المخ بالصبي والمجنون؛ لعدم وجود الإدراك والإرادة الاعتباريين، والقصاص في هذه المسألة على الأمر وحده باتفاق الفقهاء؛ لكون المكلف الذي صدرت منه الإرادة الإجرامية والصبي والمجنون لا يعدوان كونهما أداة لتنفيذ إرادته، لاسيما وأن الأمر وهو الطبيب في هذه المسألة يملك سلطة ظاهرة على المستهدف.

والحكم باستحقاق الأمر العقوبة دون المأمور هو ما سارت عليه أيضاً أغلب الأنظمة المعاصرة.

أما إن كان التحريض من المختص للمستهدف على جريمة تستوجب حداً فيمكن تخريج هذه المسألة على مسألة: الأمر بجريمة من جرائم الحدود، والقاعدة المقررة فيها: ألا يجب الحد إلا على المباشر؛ لأن المباشرة شرط لإقامة الحدود، وليس على الأمر إلا التعزير؛ لارتكابه معصية لا حد فيها. لكن إن كان المأمور صبيّاً لا يميز، وأمره المكلف بإخراج المتاع من حرزه فالحد على الأمر عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الصبي آلة بيد الأمر، وهم لا يرون في هذا إخلالاً بقاعدة وجوب الحد على المباشر دون المتسبب؛ لأن المباشر لما كان فاقد التمييز فإن دوره لا يعدو كونه آلة في يد الأمر، ولما كانت السرقة مما يمكن تحصيله بالآلة الغير اعتبر الصبي آلة السرقة، والأمر هو المباشر.

وعند الحنفية: لا يجب الحد على الأمر، ولو كان المأمور لا يميز، وذلك مأخوذ من اشتراطهم المباشرة، وهي أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الخرز بنفسه، ولم يوجد، ويوافقهم المالكية.

لكن على الحاكم تعزيره إذا ثبت تحريضه على السرقة.

أما بقية الحدود كالزنا والشرب والقذف فالعقاب فيها مقصور على المباشر وحده، ولا تلحق المتسبب بحال؛ لأن هذه الجرائم مما لا يمكن تحصيله بالآلة الغير فلا تجب العقوبة على المكره أو الأمر.

وإذا ثبت بقاء شيء من الإدراك والعلم بالتحريم واختيار الجناية لمغسول الدماغ - ويُعلم ذلك بالرجوع إلى أهل الاختصاص - في مسائل

الاعتداء على الأنفس والأطراف أو على الأمن العام على اعتبار أنه كالاغتداء على النفس يمكن تحصيله بواسطة الغير، أو في جريمة السرقة عند الشافعية والحنابلة فيجب مساءلته جنائياً عن سائر جرائمه، ولذا قال الفقهاء بمعاقبة المأمور بالجناية إن كان فعلها وهو من المكلفين، ولأن هذه الجناية اجتمع فيها تسبب من الأمر ومباشرة من المأمور، وكلاهما مكلف مختار، فيسألان جنائياً عن نتيجة فعليهما.

الحال الثانية: ألا تتم الجريمة المحرض عليها، فهل يعاقب المحرض أو

لا؟

والجواب عن ذلك: أن التحريض على الجرائم ومواقعة المحرمات سعي لإفساد أمور الدنيا والدين، والإضرار بالمجتمعات، وإلحاق للأذى بالأمّة، كما أنه وسيلة من وسائل فشو الجريمة، وشيوع الفاحشة، والعبث بالأمن الفكري والنفسي في بلاد المسلمين، فمن التدابير الوقائية لمنع تلك الإضرار ومدافعتها اعتبار مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها تستوجب المسؤولية الجنائية والعقوبة التعزيرية.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها، حيث جاء النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في المعارك، فإن هم حرضوا غيرهم على القتل والقتال جاز قتلهم وإلّم يقاتلوا.

المراجع:

- النوازل في الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. أمل الدباسي (٨٦) فما بعدها.
- غسيل الدماغ، د. فخري الدباغ (١١).
- غسيل المخ وتحطيم العقائد، عبد الحكيم العفيفي (١٧).
- الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، د. عبدالفتاح الصيفي (٤٠)، (٣٣٠).
- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، د. الهمشري (١٠٩).
- المساهمة الأصلية في الجريمة، د. فوزية عبدالستار (٣٣٠).
- الحقوق الجزائية العامة في قانون العقوبات السوري، د. عبدالوهاب حومد (٣٦٤).

جناية البهائم على السيارات والمركبات

صورة المسألة:

إذا تسببت البهائم في جناية على سيارات الناس ومركباتهم فعلى من يكون ضمان تلك الجنايات: هل هو على صاحب البهائم، أم أنه هدر لا ضمان فيه؟

حكم المسألة:

رجح بعض الباحثين هنا: أن صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته بهائمها ليلاً؛ عملاً بالأدلة الآتية:

١- عموم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. لرواه أبو داود (٣٥٧٠)، ويفهم من هذا الحديث ضمان ما تفسده البهائم ليلاً بعامّة.

٢- قياس الجناية على السيارات على الجناية على الزرع، فإذا كانت جناية البهائم على الزرع ليلاً من ضمان صاحب البهائم فكذلك جناية البهائم على السيارات والمركبات، وهذا من تخصيص القياس لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار». لرواه البخاري (١٤٩٩)،
ومسلم (١٧١٠).

٣- أن ترك الرجل بهائمته ليلاً سائبة بلا راع لتتخطى طرق الناس
ومركباتهم فعل ضار، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا
ضرار». لرواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، أحمد (٢٨٦٥)، مالك (٤٠/٦).

٤- أن عدم تضمين صاحب الماشية لما أتلفته ماشيته ليلاً ذريعة مفضية
إلى تساهل أصحاب المواشي وترك الحيطه والحذر والإهمال في حفظ
البهائم، فوجب سد هذا الباب عملاً بأصل سد الذرائع.
وفي المسألة قول آخر، وهو: أن ما أتلفته البهائم ليلاً هدر لا ضمان فيه؛
عملاً بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار».
لرواه البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

والقول الثالث: إتلافات البهائم للسيارات مضمونة مطلقاً؛ لأن إتلافها
في المزروعات مغتفر؛ لأنها من شأنها أن تفعل ذلك، وأن تأكل
المزروعات، وليس كذلك إتلاف السيارات، وأن تفريط أصحابها في حفظها
حتى تعترض السيارات في سيرها وطريقها يستوي فيه الليل والنهار، فهذا
يدخل في عموم أدلة الضمان ونفي الضرر، ولا يدخل في موضوع
الأحاديث الشريفة السابقة؛ للفرق المذكور بينهما.

المراجع:

- جناية البهيمية، إعداد د. حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الأول، ص: ١١٨ - ١٤٢.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالسيارات، (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه - جامعة الإمام)، د. علي الكندري (٦٣٢) فما بعدها.
- موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

٥٠

الجناية على العضو الصناعي

العناوين المرادفة:

الاعتداء على الطرف الصناعي

صورة المسألة:

مع تطور العلوم والأبحاث الطبية ظهرت في العصر الحاضر إمكانية الاستعاضة عن جملة من الأعضاء الأصلية بأعضاء صناعية كالساق والقدم واليد والعين والسن، ونحوها، فإذا اتخذ إنسان مكان أحد أطرافه الأصلية طرفاً صناعياً، كأن يفقد ساقه أو ساعده فاتخذ ساقاً صناعياً أو يداً صناعية، أو ركب سناً صناعية أو شعراً صناعياً، فإن جنى شخص على هذا الطرف أو العضو الصناعي المتخذ فماذا يجب؟

حكم المسألة:

يتعلق بهذه المسألة ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: حكم القصاص.

لا قصاص في هذه الجناية وإن كانت عمداً لأن هذا الطرف الصناعي ليس جزءاً من بدن الإنسان، والقصاص إنما يكون في الجناية على النفس أو ما دونها من الأطراف الأصلية والجروح والشجاج ونحوها، واليد الصناعية خارجة عن ذلك كله، فلا يكون في الجناية عليها قصاص لذلك، ولكن يعزر الجاني إن كانت جنائته عمداً بما يردعه عن الاعتداء على الغير.

الحكم الثاني : حكم الدية.

لا تجب الدية بقطع وإزالة ذلك الطرف الصناعي، لأنه ليس طرفاً أصلياً للمجني عليه ولا هو جزء من بدنه.

الحكم الثالث : حكم الحكومة.

أما بالنسبة لوجوب الحكومة على الجاني بإزالته وجنائته على هذه اليد الصناعية القائمة مقام العظم من ساعد وكف وغير ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: أن الحكومة واجبة على الجاني إذا أزال أو أتلف الطرف

الصناعي القائم مقام عظم المجني عليه.

وهذا مقتضى قول بعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ومن أدلة هذا القول: أن المجني عليه مباح له في الجملة اتخاذ هذا الطرف الصناعي لحاجته إليه، وقد حصل له باتخاذ هذا الطرف جمال ومنفعة وقد أزالها الجاني وأتلفها عليه فلزمته الحكومة لذلك.

ويكون تقدير الحكومة بأن يدفع الجاني تكاليف شراء وإعادة هذه اليد الصناعية على ما كانت عليه قبل الجناية.

وأما ما حصل للمجني عليه من ألم وضرر بدني إن وجد فيقدر بحسابه أيضاً.

القول الثاني: أنه لا يجب على الجاني حكومة إذا جنى على يد صناعية

قائمة مقام الساعد والكف ونحوهما فأتلفها.

وهذا مقتضى قول بعض الشافعية وهو الأظهر عندهم، ووجه عند الحنابلة.

ومن أدلة هذا القول: أن الحكومة إنما تجب عند الجناية على البدن، والجاني هنا لم يجن على بدن المجني عليه، بل أزال وأتلف ما ليس من بدنه، وهو اليد الصناعية، فلا يجب عليه شيء لذلك.

المراجع:

- أحكام التشوهات البدنية، إبراهيم الزبيدي (٣٢٢، ٣٢٥).
- أحكام المنفصل في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الصغير (٣٧٣) فما بعدها.
- المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي. ص ٥١.

حرز الاتصالات

صورة المسألة:

هل يمكن إحراز الاتصالات كما يمكن أن تكون محلاً للسرقة؟

حكم المسألة:

للإجابة على هذا التساؤل يقال: إن الاتصالات إجمالاً على قسمين:

١- اتصالات سلكية:

وهي التي يتم إيصالها إلى المستخدمين عبر شبكة من الأسلاك، سواء أكانت أرضية أو هوائية؛ وذلك كالهاتف الثابت مثلاً، فهل يمكن إحرازه وأن يكون محلاً للسرقة؟

والجواب أن يقال: إن الهاتف الثابت يمكن أن يخرج على صورة التيار الكهربائي؛ وذلك لأنَّ الخط أو الهاتف الثابت يسري فيه جزء من تيار كهربائي.

ومن صور الاعتداء هنا: قيام الشخص المعتدي بتحويل مسار الخط الهاتفي الثابت الخاص بغيره واستعماله في إجراء مكالمات هاتفية على حساب صاحب هذا الخط، متجنباً بذلك قيمة هذه المكالمات بالإضافة إلى قيمة الاشتراك، أو أن يقوم الشخص المعتدي بمد سلك من نقطة توزيع

خطوط الهاتف ويستعمله في إجراء مكالمات ونحوها كإرسال الفاكسات على حساب صاحب هذا الخط.

٢- اتصالات لا سلكية :

وهي التي يتم إيصالها إلى المستفيدين عبر الأقمار الصناعية أو أبراج خاصة - أي ليست عن طريق الأسلاك - وهي على قسمين :

الأول : المكالمات وآلاتها كالهاتف الجوال مثلاً ، فهل يمكن إحراز خط الهاتف الجوال وأن يكون محلاً للسرقة؟

والجواب أن يقال : الذي يظهر هو إمكان إحرازه وأن يكون محلاً للسرقة ؛ وذلك لأن الموجات التي تستخدم في حالة الإرسال والاستقبال في الهاتف الجوال مشفرة ، وأيضاً فإن خط الهاتف الجوال لا يمكن فتحه إلا برقم سري يسلم للمشارك مع الشريحة الخاصة بالهاتف.

ومن صور الاعتداء هنا : قيام الشخص المعتدي بالاستيلاء على شريحة الهاتف الجوال الخاص بغيره وأخذها واستعمالها في إجراء مكالمات على حساب صاحب هذا الخط متجنباً بهذا قيمة هذه المكالمات ، بالإضافة إلى قيمة الاشتراك.

والمعتدي على هذه الخدمات ونحوها لا يخلو : إما أن يكون المشترك ، أو غيره :

أولاً : إن كان المعتدي هو المشترك بهذه الخدمات ونحوها :

وذلك بأن يقوم بتمرير بعض المكالمات الهاتفية على خطه الهاتفي ونحو ذلك، فإن اعتدائه في هذه الحالة لا يعدّ سرقة، وإنما يعدّ اختلاساً.

ثانياً: إن كان المعتدي غير المشترك بهذه الخدمات، فإن اعتدائه لا يخلو:

١- أن يقع على الشركة - أي: يقع على الخدمة وهي لا زالت بحوزة الشركة - وذلك بأن يُضبط الشخص وهو يقوم بتمرير المكالمات على حساب شركة الاتصالات ففي هذه الحالة لا يخلو:

أ - أن تكون الشركة ونحوها ملئاً عاماً للدولة فيكون الاعتداء حينئذٍ على الأموال العامة أو ما يسمى بالسرقة من بيت المال.

ب - أن تكون الشركة ونحوها ملئاً خاصاً - أي ليس لبيت المال فيها شركة - فحينئذٍ يصدق على المعتدي أنه قد أخذ مالاً لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، ولكن يبقى الحديث عن الحرز فيقال: إن حرز كل شيء بحسبه، والحرز مرجعه إلى العرف؛ فما تعارف الناس على أنه محرز فهو محرز وما لا فلا، فالمعتدي إذا استخدم الخط الهاتفي وكان محرزاً أي محفوظة الحفظ المعتاد في مثله، فإنه يكون سارقاً من حرز، فإغلاق غرفة توزيع الخطوط الهاتفية بما جرى به العرف يعدّ إحرازاً لها.

٢- أن يقع الاعتداء على المشترك - أي يقع على الخدمة بعد انتقالها لحوزة المشترك - : مثاله: قيام المعتدي بأخذ شريحة الهاتف الجوال واستعمالها في إجراء مكالمات هاتفية أيضاً ونحو ذلك من صور الاعتداء.

ففي هذه الحالة أيضاً يقال: إن المعتدي قد أخذ مالاً لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، ولكن يبقى الحديث أيضاً عن الحرز فيقال:

إن المعتدي إذا استخدم الخط الهاتفي وكان محرزاً - أي محفوظاً الحفظ المعتاد في مثله - فإنه يكون سارقاً من حرز، فإذا كانت نقطة توزيع الخط الهاتفي فإنها تكون محرزة، أما إذا كانت غير مغلقة فإنها تكون مهملة غير محرزة.

وهذا - أيضاً - يقال بالنسبة لشريحة الجوال، فإن الشريحة لا تخلو:

أ- أن تكون داخل الجوال، ولا يخلو:

١- أن يكون الخط مفتوحاً ففي هذه الحالة أيضاً لا يخلو:

١- أن يكون الجوال محرزاً أي موضوعاً في مكان آمن أو عنده من

يحفظه، فإن كلاً من شريحة الجوال - الخط الهاتفي - والجوال محرزان.

٢- ألا يكون محرزاً؛ وذلك كأن يوضع داخل السيارة وليس بها أحد

فهما غير محرزين.

٢- أن تكون الشريحة خارج الجوال، أو تكون داخله وهو مغلق فلا

يخلو الحال:

١- أن يكون الرقم السري الخاص بالشريحة قريباً منها أو مدوناً

بظهرها فحينئذ لا يكون الخط الهاتفي للجوال محرزاً.

٢- ألا يكون الرقم السري الخاص بالشريحة قريباً منها أو مدوناً

بظهرها ونحو ذلك فحينئذ يعد الخط الهاتفي للجوال محرزاً، وأي اعتداء

عليه يعد سرقة للمال من حرز.

القسم الثاني: شبكات الإنترنت: وذلك أن أجهزة الحاسب الآلي وبعض الجوالات فيها خاصية التقاط الشبكات لا السلوكية الموجودة في محيطها، وتتيح لصاحبها الدخول لخدمة الإنترنت، ولو لم يكن مشتركاً، بواسطة هذه الشبكات المملوكة للآخرين، عبر الوايرلس أو الواي فاي وغيرها، فما حكم ذلك، وهل هذه الشبكات من الأموال المحرزة؟

يمكن تحرير محل النزاع في أربع صور:

الأولى: إذا كان صاحب الشبكة يأذن في استعمالها، فذلك جائز، إما أن يكون إذناً خاصاً، كالجيران، أو إذناً عاماً، ومن ذلك كون الشبكة مفتوحة في مكان عام لتوفير الخدمة لمن يكون في ذلك المكان، كالشوارع الذكية أو بعض المطارات أو المقاهي أو حتى الفنادق.

الثانية: إذا كانت الشبكة مشفرة، ولا يمكن الدخول إليها إلا بكلمة المرور، فإذا لم يأذن صاحبها فلا يجوز كسر التشفير واستعماله للشبكة، ويعد التشفير إحرازاً لمنفعة استعمال الشبكة.

الثالثة: إذا كانت الشبكة مفتوحة، أي غير مشفرة، ولم يأذن صاحبها بل منع من استعمالها، فلا يجوز استعمال الشبكة، ولكن لا تكون محرزة بذلك.

الرابع: إذا كانت الشبكة مفتوحة، ولم يمنع صاحبها من استعمالها ولم يأذن، ففي ذلك اتجاهان لأهل العلم:

الاتجاه الأول: الجواز بشرط نفي الضرر، ويتمثل هذا الشرط في ألا يكون للاستعمال تأثير سلبي، بأن يؤدي لبطء وضعف الشبكة على صاحبها أو تحميل الفاتورة أعباء إضافية.

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) إرواه ابن ماجه (٢٣٦٣) وأحمد (٢٨٦٥).

الدليل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره) إرواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).
فإذا نهي عن منع الانتفاع الذي لا يلحقه به ضرر فيدخل في ذلك انتفاع الجار بشبكته المتاحة.

الدليل الثالث: القياس على الاستغلال والاستصباح أي الاستنارة، فيحق للجار وغيره أن ينتفع من ظل جدار جاره الذي يكون خارج بيته بشرط ألا يلحق بصاحب الجدار ضرراً. وكذلك أن يستفيد من الضوء أو الإنارة المنبعثة من بيته دون ضرر. وهذا من جنس ذلك.

الاتجاه الثاني: عدم جواز ذلك.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام - (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) إرواه أحمد (٢٠٦٩٥) والبيهقي (١١٥٤٥) فإذا لم يأذن فإنه يحرم استعمال ماله.

الدليل الثاني: أن في ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، فصاحب الشبكة قد ملك منفعتها ودفع تكلفتها للشركة فلا يحق أخذ ما ملكه إلا بإذنه. وعدم التشفير ليس دليلاً على الإذن أو الإباحة فقد نص الفقهاء في قاعدة لا ينسب لساكت قول على أن البائع لو علم بوطء المشتري الجارية في مدة الخيار لا يكون إجازة^(١)، مع احتمال عدم علمه بطريقة التشفير فالتناس يتفاوتون في العلم.

الدليل الثالث: أن استعمال شبكات الآخرين يستلزم الأضرار المذكورة في القول الأول. بالإضافة لضرر لا يمكن التحرز منه، وهو احتمال اشتباه جهات الرقابة فإن الدخول في المواقع يحسب على صاحب الخدمة، ودخول غيره في مواقع محظورة يلحق الضرر به. وعلى كلا القولين لا يمكن أن يعد ذلك سرقة لعدم إحراز الشبكة، والله أعلم.

المراجع:

- الحرز في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، فهد الأحيدب (١٧٤).
- جريمة السرقة والجرائم الملحق بها د. مجدي حافظ ص (١٠٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

- الحرز، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية)، فداء شنتاوي.
- موقع إسلام ويب. مركز الفتوى.
- موقع ملتقى أهل الحديث.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ٩٩٥٤٤، ٩٥٧٤٩.

٥٢

حرز السيارات

العناوين المرادفة:

سرقة السيارات

صورة المسألة:

السيارات من وسائل النقل الحديثة، وتعد من الأموال، ولكل نوع من المال مكانٌ يعد لحفظه، فما المكان المعتبر لإحراز السيارات وحفظها؟

حكم المسألة:

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن السيارات تأخذ حكم الإبل ونحوها في الإحراز وعدمه. ومن أدلة هذا القول: أن السيارات الآن قامت مقام الإبل في التنقل وحمل الأشياء ونحو ذلك، فتأخذ حكمها في الإحراز؛ لأن البدل يأخذ حكم البدل.

القول الثاني: أن حرز السيارات معتبر بالعرف والعادة، فما عده الناس حرزاً للسيارات أو لأنواع منها حكم بأنه حرزٌ لها، وما لم يعده الناس حرزاً حكم بكونه غير حرزٍ لها.

ورجح هذا القول أكثر من بحث المسألة من المعاصرين.

ومن أدلة هذا القول:

- ١- أن الشرع لما اعتبر الحرز لوجوب القطع ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف؛ لأنه لا طريق لمعرفة الحرز إلا من جهة العرف، فيرجع إليه.
- ٢- أن الرجوع في ضبط الحرز إلى العرف والعادة هو في الحقيقة رجوع إلى الشرع، فإنه ما ترك تحديد الحرز إلا لأنه لا ينضبط، خاصة وأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، واستتباب الأمن وضعفه ونحو ذلك.

المراجع:

- أحكام الحرز في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي - ماجستير - المعهد العالي للقضاء)، لإبراهيم السحبياني (ص ٧٨).
- حرز السيارات - صورته وأحكامه، لخالد الجريد، مجلة العدل (٣٢)، (ص ٥٨).
- الحرز في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام)، لفهد الأحيدب (ص ١٢٠).
- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاء)، لفهد المرشدي، ص: (ص ٤٢٣).
- سرقة السيارات بين الفقه والقانون، لعثمان الجريد (بحث تكميلي - ماجستير - جامعة نايف للعلوم الأمنية) (ص ٦٨).
- سرقة السيارة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، للدكتور علي الشهري، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣٩)، ص: (٤٢).

- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، للدكتور عوض محمد (ص ٨٧).
- مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، لخليفة بن إبراهيم الزبير ص (٧٢).
- الموسوعة الجنائية الإسلامية ، لسعود العتيبي (٤٤٥).
- حدّ السرقة وأثره على المجتمع الإسلامي ، لفارس القدومي ص (١٩٢ ، ١٨٦).
- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي (١١٤/٦).
- حال المتهم في مجلس القضاء ، للدكتور صالح اللحيدان ص (٩٤).
- الحرز ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية) ، فداء شنطاوي.
- موقع إسلام ويب. مركز الفتوى.
- موقع ملتقى أهل الحديث.
- موقع الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم ٩٩٥٤٤ ، ٩٥٧٤٩.

٥٣

حزز الوثائق والمستندات**العناوين المرادفة:**

سرقة الوثائق والمستندات

صورة المسألة:

ما الحزز المعتبر شرعاً للوثائق والمستندات وما في حكمهما من الأوراق التي تمثل حقوقاً؛ كالصكوك والشيكات والكمبيالات ونحوها؟.

حكم المسألة:**يمكن تقسيم الوثائق والمستندات إجمالاً إلى نوعين:**

أحدهما: ما يعدّ منها في حكم المال بحيث تمكّن حاملها من التصرف بها كتصرفه بالنقود وذلك مثل الشيكات السياحية ونحوها.
أو تمكّن حاملها من استلام المال وذلك مثل فواتير تسليم البضائع، من دون طلب التحقق من هوية من تدفع إليه.
أو تمكّن حاملها من استيفاء منفعة؛ وذلك مثل تذاكر النقل البري أو الجوي أو البحري التي لم تحررّ باسم.
فهذه وإن كانت تتفاوت في ماليتها إلا أنها تلحق بحزز النقد من الذهب والفضة وما قام مقامهما.

النوع الآخر: ما لا يعدُّ منها في حكم المال، وإنما هو وثيقة لإثبات حيازة المال وتملكه؛ كصكوك الأراضي والمباني العقارية ووثائق تملك السيارات وشهادات الأسهم ونحوها.

أو وثيقة لإثبات حق ماليٍّ على آخر؛ كحجج إثبات الديون.
أو وثيقة لإثبات حق ماليٍّ لمن حررت باسمه؛ كالشيكات والحوالات المصرفية والكمبيالات والسندات لأمر ونحوها.
فهذه ونحوها لا تعدُّ مالاً ولذا فلا قطع على أخذها ولو كانت محرزة، وإنما عليه التعزير؛ لأنه ارتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة؛ وهي اعتدائه على ملك غيره.

ولكن من جهةٍ أخرى يترتب الضمان على من أخذها وأتلفها إذا تعذر إثبات ما فيها إلا بوجودها؛ لذا ناسب الحديث بيان حرزها من هذه الجهة فيقال:

لا تخلو هذه الوثائق ونحوها مما يلي:

أ - أن تكون مع صاحبها أو عند حافظ يلاحظها، فتكون محرزة به؛ لأن كل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز به، فإن انشغل عنها بنوم أو غيره لم تكن محرزة به.

ب - ألا تكون مع صاحبها أو حافظ يلاحظها، ولا يخلو:

١ - أن توضع فيما جرت العادة بحفظها فيه؛ كالخزائن المغلقة في البيوت ونحو ذلك فتكون محرزة بالمكان في هذه الحالة.

٢- أن توضع فيما لم تجر العادة بحفظها فيه ؛ كتركها في مكان عام -
 مثلاً- أو في الطريق ونحو ذلك ، فلا تكون محرزة والحال هذه ؛ لأن تاركها
 يعدُّ مضيعاً ومفرضاً لا حافظاً.

المراجع:

- الحرز في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة) ، فهد الأحيديب (١٦٠).
- الحرز، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية) ، فداء شنتاوي.

٥٤

حرز ما في السيارات

العناوين المرادفة:

سرقة الأشياء من داخل السيارة

صورة المسألة:

جرى كثير من الناس على ترك أمتعتهم داخل السيارات، أو على ظهر السيارة، وقد تتعرض هذه الأمتعة إلى السرقة، فهل تعد السيارة حرزاً للمتع بحيث تطبق على هذا التصرف أحكام السرقة أو لا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مما تعرض لها بعض الباحثين بنوع من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

السيارة لا تخلو: إما أن تكون في حرز مثلها أو لا:

أولاً: فإن كانت السيارة في حرز مثلها، فلا يخلو:

إما أن يوجد عندها حافظ يلاحظها أو لا:

أ- فإن وجد حافظ يلاحظها فإن المتاع محرز به، سواء أكان داخل السيارة أو عليها.

ب- وإن لم يوجد حافظ يلاحظها، فلا يخلو المتاع: إما أن يكون مما يوضع فيها أو عليها:

١ - فإن كان مما يوضع فيها، فلا يخلو: إما أن تكون السيارة مفتوحة أو مغلقة:

❖ فإن كانت مفتوحة، فلا يعدّ المتاع الموجود داخلها محرّزاً.

❖ وإن كانت مغلقة، فلا يخلو: إما أن يكون المتاع مما جرت العادة بوضع مثله فيها أو لا:

❖ فإن كان المتاع مما جرت العادة بوضع مثله فيها؛ كالقماش الذي يوضع على المقاعد المسمّى بالتلييسة، والإطار الاحتياطي وجهاز تعبئة الإطارات والعدّة اليدوية ونحو ذلك، فإنها تكون حرّزاً لمثله، فعلى السارق القطع إذا استكملت شروط إقامة حد السرقة.

❖ أما إن كان المتاع مما لم تجر العادة بوضع مثله فيها؛ كالنقود والجواهر والأشياء الثمينة؛ كالساعات والجوالم المحمول ونحو ذلك، فإنها لا تكون حرّزاً لمثله؛ لأن الواضع لها ينسب إلى التفريط، وعليه فلا قطع على سارقها.

٢ - أما إن كان المتاع مما يوضع عليها أو مقطوراً بها، فلا يخلو: إما أن يكون المتاع مما جرت العادة بوضع مثله عليها أو لا:

❖ فإن كان مما جرت العادة بوضع مثله عليها؛ كالمتاع الذي يوضع على سقف السيارة، وكسيارات نقل البضائع ونحوها، فلا يخلو: إما أن يشدّ المتاع ويربط بالحبال ونحوها أو لا:

❖ فإن كان المتاع مشدوداً ومربوطاً بالحبال، فإنه يعدّ محرّزاً؛ لأن إحكام الربط وتنضيد الأمتعة يعني عن دوام الملاحظة غالباً.

❖ وأما إن كان المتاع متروكاً من غير شدّ أو ربط ونحوه، فلا يعدّ محرّزاً.

وكذا إذا كان المتاع مما لم تجر العادة بوضعه على السيارة ؛ كالأشياء الثمينة الخفيفة التي يسهل نقلها، فلا تعدّ محرزة أيضاً.
ثانياً: أما إن كانت السيارة في غير حرز مثلها ؛ كالبرية مثلاً، فلا يخلو: إما أن يوجد عندها حافظ يلاحظها أو لا :

١- فإن وجد عندها حافظ يلاحظها، فإن ما في السيارة أو عليها من المتاع محرزٌ به، فعلى سارقه القطع.

٢- أما إذا لم يوجد عندها حافظ يلاحظها، فلا قطع على السارق لما فيها أو عليها ؛ لأن السيارة غير محرزة أصلاً، فكذا حكم ما فيها أو عليها من متاع ؛ لأن الناس يعدّون من ترك متاعه في مكان خالٍ وانصرف عنه غير حافظ له.

المراجع:

- أحكام الحرز في الفقه الإسلامي، إبراهيم السحيباني ص: (٧٨).
- حرز السيارات صورته وأحكامه، خالد الجريد، مجلة العدل (٣٢)، ص: (٦٩).
- الحرز في الفقه الإسلامي، فهد الأحيدب (١٢٠).
- نوازل السرقة، فهد المرشدي، ص: (٤٢٨).
- أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين الشهراني، بحث منشور على شبكة المشكاة الإسلامية.
- مكافحة جريمة السرقة، خليفة الزبير، ص: (٧٣).
- الحرز، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية)، فداء شنتاوي.

٥٥

حوادث السيارات**العناوين المرادفة:**

تصادم السيارات - حوادث السير

صورة المسألة:

إذا حصل حادث بسبب استعمال السيارات فما الأحكام المترتبة على ذلك، سواء ما يتعلق بالأشخاص أو الممتلكات، ومن الذي يضمن ما تلف بسبب ذلك، وهل هو من قبيل العمد أو الخطأ، وهل يتحمل السائق نتيجة ما حصل بغض النظر عن قصده وإرادته؟

حكم المسألة:

لقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع بعد أن نظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، ثم إن المجلس قرر ما يلي:

أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدّ.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء

المراجع:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٥/٢/٧٥، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، المجلد الثاني، ص: ٣٦٩ - ٣٧٢.
- قواعد ومسائل في حوادث السير، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الثامنة، المجلد الثاني، ص: ١٧٥ - ٢٠٢.
- حوادث السير، عبدالله محمد عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الثامنة، المجلد الثاني، ص: ٢٠٣ - ٢٤٣.
- حوادث السير، عبدالقادر محمد العماري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الثامنة، المجلد الثاني، ص: ٢٤٥ - ٣١٦.
- حوادث السير، محمد عطا السيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الثامنة، المجلد الثاني، ص: ٣١٧ - ٣٢٧.
- حوادث السيارات، للشيخ محمد العثيمين، مجلة العدل، العدد ٣.
- مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالعزيز الخطيب، مجلة العدل، العدد ٣١.
- حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، عوض الفواعير، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء بالأردن.
- الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير - دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية)، نايف الظفيري.

٥٦

الختان الفرعوني للإناث

صورة المسألة:

الختان الفرعوني هو عملية جراحية تختص بالإناث، يتم فيه إزالة البظر، والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، وهذا النوع يشوه الفرج تشويهاً كاملاً^(١).

فما التوصيف الفقهي لهذا الفعل؟

حكم المسألة:

توصف جريمة الختان الفرعوني بصفة عامة بأحد نوعي الجرائم التالية:

النوع الأول: من جرائم الجروح والاعتداء على الأعضاء، والجناية على ما دون النفس؛ لأن الفقهاء - رحمهم الله - عندما تحدثوا في كتاب الجنائيات في باب القصاص عن الجروح والاعتداء على ما دون النفس ذكروا الاعتداء على شفري المرأة، ويمكن أن يعبر عن هذه الجرائم بجرائم المساس بسلامة جسم الإنسان؛ ولأن حق الإنسان في سلامة جسده حق أساس وفطري، وقد حرمت الشريعة الإسلامية أي فعل يمس الجسم البشري.

النوع الثاني: يمكن أن توصف هذه الجريمة أيضاً في الفقه الإسلامي بكونها من جرائم هتك الأعراض، وجريمة هتك العرض هي كل جريمة تخل

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٣٨٢.

بجاء المجني عليه إخلالاً جسيماً بفعل لمس عورة فيه ، وكونها جريمة لمسها بشرف المجني عليه وحيائه ، وحياته الجنسية ، ويستوي في ذلك : أن يكون هتك العرض بالقوة والتهديد ، أو دون قوة أو تهديد ؛ حيث إن الشريعة لا تعتد بالرضا الصادر من المجني عليه .

وعليه ، فيمكن تصنيف ممارسة الختان الفرعوني على الإناث صغيرات السن من جرائم هتك العرض ؛ لكونه فعلاً مادياً مخالفاً بالحياة ؛ لما فيه من مس العورة ، والاعتداء على حياة الأنثى وحقها في الاستمتاع الجنسي بلا مسوغ شرعي ، ولا يشترط اختلاف جنس الجاني مع المحني عليه ، فقد يقع من امرأة على مثلها ، أو على رجل من مثله ، ولا عبرة برضا الولي في هذه المسألة .

لكن قد يجد الفعل الذي فيه اطلاع على العورات ، أو ملامسة لها سنداً للإباحة ؛ كالكشف على عورة المريض لعلاجه ، فهو حينئذ يستخدم إذناً شرعياً ينفي عنه الضمان ؛ ولأن عملية الختان الفرعوني جراحة غير مشروعة ، فلا يمكن أن تصنف ضمن الجراحة الطبية المبررة ، والتي تمنع مساءلة الطبيب ، وعليه فالكشف عن موضع العفة لدى المجني عليها وملامسته يتحقق به الركن المادي أو النشاط الإجرامي في جريمة هتك العرض .

وقد تكون هذه الجريمة وقعت تحت ضغط القوة ولا تهديد ؛ كحالاتي الإكراه المادي أو المعنوي ، أو عدم وجود الرضا الصحيح المعتبر من المجني عليها ؛ كما في حالة عدم التمييز أو التدليس عليها ، أو في حالة استغراقها في

النوم أو تحت تأثير المخدر، وهذا ما يحصل فعلاً في جريمة الختان الفرعوني؛ إذ لا تحتّمه مصلحة الفتاة، بل مصلحتها في عدمه، ويستخدم فيها الإكراه المادي أحياناً، أو التدليس عليها وخداعها بأنها لن تتزوج إذا لم تحتتن، أو الترغيب كأن تعدها والدتها بإحضار ملابس جديدة يوم الختان، أو تكون غير مميزة أساساً، أو تحت تأثير المخدر، وهذا كله يدعو إلى القول بأن ركن القوة والتهديد بمعناه الواسع متحقق في هذه العملية.

كما أن هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الجنائي، ولا عبرة بالبواعث على الإقدام على الجريمة ولا بغرضه منها؛ إذا توافر عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة.

وبناء على ما سبق فإن كل من يمارس عملية الختان الفرعوني لأثني وثبت حصول الأذى والضرر النفسي أو الجسدي لها بسبب هذه العملية الجراحية فهو مسؤول جنائياً لوجود أركان الجريمة، وهي النشاط أو السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بهذا النوع الجائر من الجراحة ويعبر عنه بالجرح، ولأن الجرح يشمل كل قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم، من غير اعتبار بما إذا كان التمييز سطحياً أو عميقاً، ويستوي أن يكون الجرح كبيراً كالقطع بسكين، أو أن يكون ضئيلاً كالوخر بإبرة.

والنتيجة الضارة المتعلقة فيما يترتب على الجرح من تعطيل أجهزة الجسم تعطيلاً كلياً أو انتقاص قدرة الجسم أو أحد أعضائه عن أداء وظائفها، أو الإعاقة الجزئية الوقتية كحالات المرض والعجز الوقتي عن القيام بالأعمال

الشخصية والنتيجة ضرورية لقيام المسؤولية كما أنها تحدد درجة جسامته المسؤولية.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة، وهو الختان الفرعوني يلحظ أن هذه العملية تشكل مساساً بجسم الأنثى، واعتداء على سلامتها الجنسية عن طريق الجرح، ذلك أن هذه العملية عبارة عن تمزيق وقطع لأنسجة الجسم، كما أن هذه العملية يترتب عليها نتيجة إجرامية، وهي حرمان الأنثى من جزء فطري من جهازها التناسلي يدخل في طبيعة خلقتها، كما يؤدي إلى المساس بصحتها الجسمية والنفسية، كما أن رابطة السببية متوافرة بين فعل الختان ووجود الإرادة والاختيار من قبل من يمارس هذه الجراحة، ولا يؤثر على المساءلة الجنائية عن هذا العدوان عدم وجود نية الإضرار؛ ككون الطبيب يقوم بهذا النوع من الختان الممنوع لأغراض شريفة، كالرغبة في تسهيل زواج الأنثى، أو تحقيق مصلحتها، أو حفاظاً على شرفها من العدوان، أو مسايرة للتقاليد والأعراف، لكون ذلك كله لا يعدو أن يكون باعثاً، والباعث لا عبرة به في اعتبار السلوك جريمة، وإن جاز للقاضي أن يأخذه في الاعتبار عند تقدير العقوبة فيخففها إن كان الباعث نبيلاً ويشدها إن كان خبيثاً؛ إذ العقوبة تعزيرية يرجع في تقديرها إلى نظره واجتهاده.

كما أن رضا الولي بإجراء هذا النوع من الختان لا يعتبر من الأسباب التي تبيح للطبيب ممارسة هذه العملية، أو ترفع عنه مسؤولية عمله؛ لأن ولاية الأب والأم والوصي على الصغير تتحدد في أمواله وفيما له فيه مصلحة فيه، وبالنسبة للصغير نفسه فليس للولي عليه سوى حق التأديب بالضرب غير

المبرح والتعليم، ولكن حرمان الأنثى من جزء عضوي فطري خلقه الله في جسدها لا يعد من باب التهذيب النفسي والتأديب، وعليه، فلا بد من مساءلة هؤلاء أيضاً؛ لوجود جريمة التحريض أو الاشتراك والمساعدة على الجريمة.

ويعاقب من يرتكب هذه الجناية وفق ما يترتب عليه شرعاً في أحكام الجناية على ما دون النفس.

ونظراً لما تشتمل عليه عملية الختان غير المشروعة من الكثير من الأضرار العاجلة؛ كالنزيف والألم، والالتهابات والصدمة العصبية والأضرار الآجلة، كالأورام والندبات والتهاب الجهاز البولي، واحتقان الحوض وتعسر الولادة، إضافة إلى تعدي أثر هذه الجناية على الزوج؛ حيث يشعر بالإحباط والاكتئاب لعدم التفاعل النفسي والجنسي بينه وبين زوجته، وعدم إقبالها على العلاقة الجنسية؛ كنتيجة للبرود الجنسي، وعدم حصولها على الإشباع الكامل، جراء عملية النهك والاستئصال.

بالإضافة إلى صعوبة الجماع، مما يتطلب أحياناً الاستعانة بالأطباء للقيام بعملية جراحية لتوسيع فتحة المهبل.

وهذا كله قد يستدعي في بعض الحالات تردد بعض المختونات بهذه الصفة للمشافي على العلاج، أو لأخذ الأدوية والعقاقير اللازمة لقطع الألم، أو لتحفيز الرغبة الجنسية.

وتعويض المتضررة عما تستحقه من الدية المقدره شرعاً على معاناتها الطويلة مع هذه الجراحة والنفقات العلاجية التي بذلتها لدرء آثارها أمر لا يخالف قواعد المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ودلت عليه عبارات الفقهاء.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (٣٩٣) فما بعدها.
- التشويه الجنسي للإناث، د. ناهدة طوبيا (١٤).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (٤٢٢).
- جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، محمد بوشيه (٢٥٣).
- ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي، بحث من إعداد الدكتور / محمد أحمد سراج، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، العدد (١٥) ٦٠١/٤.
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. جميل الصغير (٧٢).

٥٧

خطف الطائرات

صورة المسألة:

خطف الطائرات هو: استيلاء مكلف مختار على طائرة معصومة علانية على وجه المغالبة والقهر بغير حق شرعي.

حكم المسألة:

الخطف من الجرائم الخطرة على الفرد والمجتمع؛ لما فيه من التعرض لحريات الأفراد دون وجه حق، ولما فيه من التعدي على أرواح المخطوفين وأبدانهم بشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ولما فيه من التعرض للأعراض والأموال دون وجه حق.

وقد حرمت الشريعة كل ما فيه أذية للمسلم في نفسه وماله وعرضه، في نصوص كثيرة، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله

وعرضه» [رواه مسلم (١٧٣٩)].

٣- وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم أكل أموال الناس

بالباطل وتحريم دمائهم دون وجه حق.

وذهب بعض الباحثين إلى أن اختطاف الطائرة يأخذ حكم حد الخرابة.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٩٩ - ٦٢٨).
- جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام) فهد الغامدي (٤٢).
- الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة، لزوار رياض حيدر (١٦١).
- الإرهاب الدولي للمهنا (١٨١).
- جريمة اختطاف الطائرات المدنية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للدكتور علي الشهري، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٣.

رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً

صورة المسألة:

هذه المسألة تتناول حكم رفع أجهزة الإنعاش عن موتى الدماغ من قبل الطبيب، وهل يعد الفعل من الطبيب جناية توجب العقوبة؟

حكم المسألة:

يرى الأطباء أن هناك جملة أضرار تترتب على إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش مع موت جذع دماغه، منها:

١- أن رعاية الجثة وتنظيفها أمر يسبب آلاماً مبرحة لأسرة ذلك المريض وللأطباء ولهيئة التمريض.

٢- أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جداً، وصرف الملايين لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى.

٣- أن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد، ويحتاجها كثير من المصابين، وتعطيلها على مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها، وترك شخص يموت لعدم وجود وسائل إنعاش، أو لأن وسائل الإنعاش موضوعة في شخص مات دماغه أمر ليس له ما يبرره.

٤- العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفةهم بأن مآل جهودهم هباء، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

وبناء على ما ذكره الأطباء نص بعض الفقهاء المعاصرين على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص الذي مات دماغه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشخص ميئوساً منه، ولا يوجد أدنى أمل في شفائه، وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه، وهذا القرار للأطباء على وجه القطع في الأخبار.

الشرط الثاني: توافر الداعي لفصل الأجهزة، وهو أحد أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت أجهزة الإنعاش التي خصصت لهذا الجسم قد وجد من هو أحوج لهذه الأجهزة منه، من حيث تحقق شفائه بها، أو وجود حياة كاملة فيه فحينئذ يجوز فصلها عن ميت الدماغ؛ عملاً بقاعدة: (إذا تعارضت مصلحتان إحداهما محققة والأخرى محتملة فتقدم المحققة) ومصلحة من يرجى شفاؤه وإنقاذه من وضع هذه الأجهزة محققة، وأما مصلحة ميت الدماغ فموهومة، وقاسوها على حكم القاضي بموت الزوج المفقود لمصلحة الزوجة، فمصلحتها محققة، ومصلحة بقاء الزوج على قيد الحياة محتملة، فتقدم الأولى على الثانية.

الأمر الثاني: إذا كانت النفقات التي تتطلبها مواصلة الإنعاش تلتهم من الرصيد ما يعود بالضرر على مستوى العلاج لبقية المرضى؛ كحالة الدول التي لا تمتلك قوة مالية.

فإن توافر الداعي عند القائل به جاز رفع الأجهزة ويكون الأمر متروكاً للطبيب إن شاء أبقاه تحت هذه الأجهزة أو صرفها عنه.

ومن هؤلاء المعاصرين من نص على اعتبار قرار الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص ميثوس منه.

وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والقرارات الأخيرة اشترط فيهما أن يكون رفع الأجهزة مكونة من لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين خبراء في حين لم يتضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي ذكر العدد، وينبغي أن يكون قرار الأطباء متضمناً ببيان أن جميع وظائف الدماغ قد تعطلت تعطلاً نهائياً، وأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وزاد مجمع الفقه الإسلامي للمنظمة أن يأخذ دماغه في التحلل.

وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ما نصه: (اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية).

ومن الملاحظ: شبه الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين على جواز رفع الأجهزة، سواء منهم المؤيدين لاعتبار موت الدماغ نهاية حياة الإنسان، والمعارضين لذلك.

والسبب أن من اعتبره موتاً كفاه دليلاً على جواز رفع أجهزة الإنعاش اعتبره هذا، وأما المعارضون فأجازوا رفع الأجهزة عن موتى الدماغ لاعتبارين، هما:

الاعتبار الأول: أن الحياة الحقيقية ليست تلکم التي تبعث من أجهزة الإنعاش، وإنما الحياة ذلك السر المنبعث من داخل الكيان، بل من أجزاء الجسد، وبالتالي فلا يعد فصلها قتلاً.

الاعتبار الثاني: أن التداوي إنما يجب أو يسن عندما يتيقن الشفاء أو يترجح، أما إذا لم يكن هذا أو ذلك فلا يجب ولا يسن اتفاقاً، وبما أن وضع أجهزة الإنعاش يراد للتداوي، فلا يجب ولا يسن في حق الموتى لأن الغالب عدم استفادتهم منها.

بالإضافة إلى أن المعارضين اعتبروا حال ميت الدماغ حالة من ينازع الموت (المحتضر)، ولذا قالوا: إن رفع أجهزة الإنعاش إنهاء لما يؤلمه من حال النزع والاحتضار؛ إذ فيها إطالة لمعاناته وآلامه، وبقاؤها إجراء لا طائل من ورائه.

وبناء على ما سبق فإن الاعتداء على ميت الدماغ مع استمرار مظاهر الحياة فيه، أو استئصال شيء من أعضائه التي أذن بالانتفاع بها بعد موته، وهو غالب ما يحصل في الوقت الراهن، وكذا رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ مع عدم توافر الشروط السابقة بعد ذلك كله جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية.

وقد ذكر بعضهم أن اعتداء الطيب على إنسان في هذه الحالة بوقف الأجهزة المنشطة أو بنزع الأنابيب المغذية دون سبب ضروري له حكمه المعروف، وهو قتل التسبب، ولهذا عقوبته المعروفة، أما إذا كان بسبب

الحاجة إلى الأجهزة لإنقاذ حياة مريض آخر يتحقق شفاؤه، وصدر القرار من لجنة طبية موثوقة جاز حينئذ نزع الجهاز عنه.

وعلى وجوب المسؤولية الجنائية بالاعتداء على ميت الدماغ بالقتل سارت الأنظمة المعاصرة لوجود القصد الجنائي والفعل العدواني؛ لأن الطبيب إذا أبيع له رفع جهاز الإنعاش في حالات محددة، وبناء على رأي لجنة طبية أو طبية قضائية فإنه لا يسأل عن فعله هذا وأما إن خالف في فعله شروط الإباحة ونزع الجهاز عن المريض، ولو بدا أنه ميت فإنه يسأل عن هذا الفعل جنائياً، وينظر إلى تعمده أو خطئه، ولا عبرة بالباعث وإن كان حسناً؛ إذ الشرط ألا يتجاوز رأي اللجنة المختصة بذلك.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - الشريعة)، د. أمل الدباسي (٢١١) فما بعدها.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشة (٢٣/٢).
- موت القلب أو الدماغ، د. محمد البار (٩٠).
- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي (٦٣).
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، احمد شرف الدين ومحمد سيد طنطاوي (١٦٠).

- فقه القضايا الطبية، اد.علي القره داغي، ود.علي المحمدي (٤٨٢).
- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٩٩).
- قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد البوطي (١٢٧).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٣ / ٢).
- بحوث ندوة الحياة الإنسانية
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل العقيلي (١٥٤).
- أحكام جراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي (٣٣٠).
- الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي، ومحمد البار (٤٤).
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، جماعة من العلماء (٣٢٧).

سرقة أسرار الصناعة

صورة المسألة:

أسرار الصناعة تدخل ضمن الحقوق المعنوية، فيما يسمى بحق الاختراع، وهو من الحقوق الخاصة لأصحابها، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، فما حكم قطع اليد بسرقة سر الصناعة؟

حكم المسألة:

سر الصناعة إذا كان موجوداً في دعامة أو قرص أو في أوراق ومستندات محرزة فقام شخص بسرقة، فإن مثل ذلك يعد سرقة موجبة للحد. أما مجرد الاطلاع على هذه الأسرار، وإفشائها فإنه لا يعد سرقة موجبة للحد، ولكنه يوجب التعزير.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٤٢) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٠

سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية

العناوين المرادفة:

سرقة الصور لذوات الأرواح. سرقة الحيوانات المحنطة

صورة المسألة:

عرفت البشرية منذ القدم بعض مظاهر العناية القديمة والحرص على امتلاك الآثار والتحف واللوحات الفنية، وتخليد ذكرى أصحابها، والاستمتاع بجمالها، ولذلك أصبح لهذه الأشياء القديمة قيمة مادية، وقد يتعدى الأمر في بعضها أن يصبح لها قيمة علمية وتاريخية لا تقدر بمال.

فما حكم قطع اليد بسرقة هذه الآثار؟

حكم المسألة:

هذه الأشياء لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون صوراً كاملة لذوات الأرواح سواء كانت صوراً

مجسمة أو مسطحة (بلا ظل).

فأما الصور المجسمة (التماثيل) فإنها مما يحرم صنعه واستعماله بالاتفاق، وبالتالي فهي غير محترمة، فلا يقطع بسرقتها مهما بلغت من النصاب والقيمة.

وأما الصور المسطحة الكاملة لذي الروح، فقد اختلف الفقهاء في حكم

صناعتها واستعمالها على قولين:

القول الأول: التفريق بين صنع الصورة واتخاذها.

فأما فعل التصوير وصنعه فهو حرام بكل حال، ولو كانت الصورة صغيرة؛ لأن علة تحريم التصوير المضاهاة لخلق الله، وهي موجودة في كل ما ذكر.

وأما اتخاذ المصور في صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، وقد اختار هذا القول جمع من فقهاء المذاهب، ومال إلى هذا القول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنه يحرم صناعة واستعمال الصور المسطحة المنقوشة

لذات الروح التي لا تعد للامتهان، وأما الصور الممتنة فهي غير محرمة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية.

والفرق بين هذا القول وما سبقه: أن أصحاب القول الأول: يحرمون التصوير مطلقاً، ويفرقون في استعماله بين الممتن وغيره، وأما أصحاب القول الثاني فيفرقون في التصوير وفي استعماله بين الممتن وغيره.

القول الثالث: أن تصوير واستعمال ما لا ظل له إن كان غير ممتن فهو

مكروه، وإن كان ممتناً فتركه أولى، ولكنه غير مكروه، وهذا مذهب المالكية، وهو ظاهر مذهب الحنفية.

فالصور السطحية لما فيه روح إن كانت غير ممتهنة كالمعلقة والمنصوبة اختلف في جواز صناعتها واستعمالها، فمنهم من حرمها ومن الفقهاء من كرهها وبالتالي فإنه لا يقطع في سرقتها للاختلاف في اعتبارها مالا محترماً، أما الصور الممتهنة فهي مباحة الاتخاذ والاستعمال عند عامة الفقهاء والصور الأثرية هي من النوع الأول غير الممتهنة فلا يقطع بسرقتها.

الحال الثانية: ألا تكون صورة، وهي أنواع منها:

النوع الأول: الأجسام المنحطة سواء كانت لإنسان أو حيوان.

وحكم سرقة هذه الآثار المنحطة ينبنى على مسألتين:

الأولى: جواز تحنيط الأجسام، واتخاذها.

الثانية: إذا كانت هذه الآثار المنحطة لأدميين، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم بيع الأدمي سواء كان مسلماً أو كافراً حياً أو ميتاً. وإذا تقرر أنه لا يقطع بسرقة الأجساد المنحطة؛ فإنه لعدم المالية فيما لو كانت لإنسان، وللإختلاف في جواز البيع فيما لو كانت لحيوان.

النوع الثاني: التحف الأثرية واللوحات الفنية الثمينة التي لا تشتمل

على صور أو رسومات كاملة لذوات الأرواح.

هذه الرسومات إن كانت مقطوعة الرأس فقد ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة استعمالها واتخاذها فتكون مالا محترماً يقطع بسرقة وما رسمت عليه.

وأما إذا كانت صوراً نصفية أو كانت ناقصة عضو من الأعضاء التي تزول الحياة بها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة

وجمهور الشافعية إلى جواز صناعة واستعمال مثل هذا النوع من الصور؛ لأن الصور لا تبقى بعد ذهاب ما تبقى به الحياة فهو كقطع الرأس، فكان كصوير ما لا روح له، وبالتالي فهي مال محترم يقطع بسرقة، إذا اكتملت شروط القطع، وانتفت الموانع.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥٣٣).
- أحكام الآثار (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالله الرميح (٦٥٤) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦١

سرقة الأجنة البشرية

العناوين المرادفة:

سرقة الجنين

صورة المسألة:

نتيجة للتطور أصبح طفل الأنابيب يتم من خلال تنشيط المبيض كيميائياً بالعقاقير، وقد أمكن استخلاص من ٤ - ٨ بويضات في كل مرة، وفي بعض الأحيان يصل العدد إلى أكثر من ٥٠ بيضة.

ثم يتم بعد ذلك سحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، ويعمل على إعادة غرسها في الرحم، وهذا ما يسمى بالأجنة أو البويضات الملقحة، فما حكم قطع اليد في سرقة هذه الأجنة؟

حكم المسألة:

هذه الأجنة تعد أصلاً للآدمي، ولذا فإنها لا تعد مالاً، ولا يجوز استعمالها في التجارة؛ لأن ذلك مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته.

وعليه، فإنها لا يجب القطع في سرقة هذه الأجنة سواء كانت من البنوك المعدة لذلك، أو من غيرها، وإنما تجب فيها العقوبة التعزيرية.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٢٦) فما بعدها.
- المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النثشة (٢٠٧/١).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٢

سرقة الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول

صورة المسألة:

أصبح كثير من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة قليلة من الكحول الإيثيلي، وهذه الأدوية لا تتخذ لغرض الإسكار، وإنما يستعمل الكحول فيها لأموار منها: استعماله كسواغ لبعض الأدوية غير المستساغة؛ لمرارة طعمها، وذلك لإكسابها طعماً مقبولاً للمريض.

واستعماله كحافظ لبعض المواد نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم أو الميكروبات، ومن ثم فإنه يحفظ هذه المواد لفترة طويلة دون نمو أي بكتريا فيها.

فما حكم سرقة هذه المواد؟

حكم المسألة:

هذه المواد لا مانع شرعاً من تمولها والانتفاع بها فيما يحل شرعاً، وبالتالي تكون مالاً متقوماً يقطع بسرقة إذا توافرت الشروط الأخرى للقطع، لاسيما مع حاجة الناس للتداوي بها في الجملة، ولأن هذه الأدوية إنما تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض، ولو تعاطاها المريض بكميات كبيرة بغرض الإسكار فقد تؤدي إلى تسمم المتعاطي، وقد يؤدي ذلك بحياته.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٢٩)، فما بعدها.
- المواد النجسة والمحرمة، د. أحمد النجدي (٤٢٥/٢).
- الأدوية المشتملة على الكحول، د. نزيه حماد (٧٩).
- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية د.محمد عبدالسلام (٦١٠/٢)

٦٣

سرقة الأعضاء الأدمية

العناوين المرادفة: سرقة الأعضاء البشرية

صورة المسألة:

لو قام شخص بالتبرع بعضو من أعضائه أو قام ببيعه على القول بجواز ذلك، فقام شخص آخر بسرقة العضو ممن اشتراه، أو قام بسرقة العضو من بنوك الأعضاء، فهل يعدّ ذلك سرقة موجبة للقطع أم لا؟

حكم المسألة:

على القول بأن أجزاء الأدمي - التي يمكن انفصالها عنه ويمكن الانتفاع بها - أموال، فإن مثل هذا الفعل يكون سرقة موجبة للقطع إذا اكتملت الشروط الأخرى.

وأما على القول الآخر بأن أعضاء الأدمي ليست بأموال فإنه لا قطع في سرقة أجزاء الأدمي سواء انفصلت منه حال الحياة أو بعد الممات؛ لأن الإنسان إذا كان لا يعتبر مالاً في حياته، فحكمه لا يختلف عنه بعد مماته، ولذلك لا يقطع بسرقة أجساد الموتى.

ولو فرض أن الطبيب قام بإجراء عملية لاستئصال عضو معين في جسم إنسان دون علمه ودون أن تكون هناك حاجة طبية لذلك، بل قصد إعطاء هذا العضو لمريض آخر سواء كان بمقابل مادي أو بدونه، فمثل هذا الفعل وإن كان فيه سرقة لهذا العضو فإنه حتى على القول بمالية العضو الأدمي،

لا يقام حد السرقة ؛ لأن الطيب مأذون له في ذلك الفعل ، ومؤتمن عليه ، ولكن يعد ذلك جناية على ما دون النفس .

هذا وقد خلص بعض الباحثين المعاصرين إلى ما يأتي :

أولاً : أن سرقة الأعضاء البشرية تشبه جريمة الحراية ؛ لما فيها من إفساد وحرب على أمن الأفراد والجماعات .

ومن المعلوم أن الحراية لها عقوبات محددة في الفقه الإسلامي ، وهي تتراوح بين النفي والقطع والقتل والصلب ، وهذه العقوبات مرتبة عند جمهور الفقهاء ، حسب درجة الجرم ، أما المالكية فقالوا : إن الإمام مخير في إيقاع ما يراه مناسباً للجريمة من العقوبات السابقة ، ما لم يقتل الجاني أحداً ؛ فيتعين قتله .

ثانياً : أن العقوبة تطال كل من شارك في جريمة سرقة شيء من الأعضاء البشرية مشاركة فاعلة ، عن علمٍ منه .

ثالثاً : أن العقوبة تشدد كلما تكررت الجريمة .

رابعاً : أن سرقة أعضاء الجثث أمر محرّم ، وعقوبته التعزير بما يراه الحاكم مناسباً .

خامساً : التوصية بأن تتضافر الدول وأجهزتها الأمنية وغيرها في متابعة هذه الجرائم ، ومعاينة مرتكبيها العقوبات الرادعة .

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٢٥) فما بعدها.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٤٤).
- سرقة الأعضاء البشرية، إعداد: د. محمد جميل محمد المصطفى، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد الثلاثون.
- سرقة الأعضاء البشرية، (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - قسم الفقه - جامعة الإمام)، هند الرفيق.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٤

سرقة الأفلام المصورة

صورة المسألة:

مما جد في العصر الحديث استعمال الأفلام المصورة التي تكون مصورة من خلال أجهزة التصوير المتحرك (الفيديو) فما حكم قطع اليد بسرقة الأفلام المصورة؟

حكم المسألة:

من المعلوم أن قيمة أفلام الفيديو تختلف فيما إذا كانت فارغة عنها إذا كان بها صور تلفزيونية أو سينمائية، فقيمة الفلم المجرد عن هذه الصور تختلف كثيراً عن قيمته في حال وجود هذه الصور.

فإذا كانت هذه الصور لم يصحبها أمر خارجي محرم، كما في الأفلام الوثائقية والعلمية والدعوية ونحو ذلك، فهل تعتبر هذه الأفلام بما فيها من صور مالاً يقطع بسرقة أم لا؟.

بناءً على القول بإباحة التصوير الضوئي المتحرك إذا لم يصحبه أمر خارجي محرم، وعلى القول الثاني بإباحة التصوير الضوئي المتحرك فيما إذا غلبت فيه المصلحة على المفسدة، ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الأفلام تعتبر مالاً محترماً يقطع بسرقة؛ لأن ما جاز صناعة أو استعمالاً لسبب شرعي معتبر، فإنه يعد مالاً محترماً يجوز بيعه وشراؤه، وتلزم متلفه قيمته تبعاً لجواز صناعته واستعماله.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥٢٧).
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل ص ٦٤٣ - ٦٦١.

٦٥

سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت

العناوين المرادفة:

الاعتداء على النقد الإلكتروني سرقة الأموال إلكترونياً

صورة المسألة:

يتم التلاعب في برامج الحاسب الآلي من خلال إدخال بيانات غير صحيحة إلى جهاز الحاسب الآلي، ومن ثم يمكن القيام بتحويل الأموال من رصيد أحد عملاء البنوك إلى رصيد آخر وهمي خاص بالسارق، فما حكم القطع في هذه الحال؟

حكم المسألة:

اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك قولين:

القول الأول: أن الدخول إلى بيانات الحاسب الآلي بطريق غير مأذون

فيه، للقيام بالتحويل الإلكتروني غير المشروع يعتبر سرقة موجبة للقطع.

ووجه ذلك: أنه سرقة مال محترم من حرز مثله، حيث إن حرز الأموال ما جرت العادة والعرف بحفظها فيه، وهو هنا ذاكرة الحاسب الآلي، أو ما يسمى بالقرص الصلب.

والقفل لهذا الحرز هو الرقم السري، وذلك لأن الحصول على هذه المعلومات لا يكون في الغالب إلا عن طريق معرفة الرقم السري.

القول الثاني: أن السرقة باستخدام الحاسب الآلي لا توجب القطع.

وذلك لأمر، منها:

- ١- وجود الفرق بين السرقة العادية والسرقة بالحاسب الآلي من وجوه، حيث إنها ربما حصلت بإهمال حفظ المال المسروق بالطرق الفنية عند أهل الخبرة، أو عدم أخذ صاحب المال بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية، وهذا يوجب نقصان الحرزية.
- ٢- أن السرقة من طريق الحاسب ليس فيها انتهاك للحرز بطريق الاستخفاء، بل هو نوع اختلاس وتزوير، واستغلال لتقنية الحاسب الآلي المعتمدة على أوامر إلكترونية خاصة.
- وهذا كمن قلد توقيع شخص على سندات أو شيكات فصرف بها لنفسه أو لغيره أموالاً.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٩٨) فما بعدها.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. عبدالرحمن السند، (٣٣٧).
- أحكام جرائم الأموال في الحاسب الآلي، (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، محمد الفيقي (٧٣) فما بعدها.
- التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، د. محمد الهبتي (٢٥٠).
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا السبباطي (٨١).
- جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مجموعة باحثين (٢٠١).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٦

سرقة الأموال من البنوك التي أصل نشاطها محرم**صورة المسألة:**

البنوك التي أصل نشاطها محرم هي ما تعرف بالبنوك التقليدية، وهذه البنوك وإن كان لها بعض المعاملات المباحة إلا أنها نصت على أن نشاطها الرئيس هو الإقراض بالربا أو المكاسب المحرمة.

فهذه البنوك أصل نشاطها محرم، ولكن لها معاملات مباحة، ورأس مالها في الغالب من أموال المباحة، وتوضع في هذه البنوك أموال المودعين، وهي في الغالب مباحة.

فما حكم سرقة الأموال من هذه البنوك؟

حكم المسألة:

من رأى القطع في سرقة المكاسب المحرمة فمقتضى قوله: أنه يجب القطع هنا من باب أولى.

وأما على القول بعدم القطع في المكاسب المحرمة بناء على أنها تعتبر كالمال المغصوب والمغصوب لا يقطع بسرقة عندهم، فمثل هذا يعتبر مالاً مغصوباً اختلط بمال حلال حيث إن أموال هذه البنوك ليست حلالاً محضاً، وليست حراماً محضاً، بل هي مال مختلط أو مشبوه.

واختار بعض الباحثين: أنه يقطع بسرقة الأموال من البنوك إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٨٨) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٧

سرقۃ التبغ

العناوين المرادفة:

سرقۃ الدخان

صورة المسألة:

التبغ لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية، يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً.

ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتبناك.

فما حكم قطع اليد في سرقۃ هذا النوع؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء عند ابتداء ظهوره في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، فمنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مباح، ومنهم من قال إنه مكروه.

والقول بتحريمه يستتبعه تحريم بيعه وزراعته إلم يكن فيه جهة نفع أخرى؛ لأنه لا يصح إيراد العقد على مالا منفعة فيه، أو فيه منفعة لكنها محرمة، فإن كان فيه جهة نفع أخرى صح بيعه بلا نزاع.

وحيث ثبت في العصر الحديث ضرره بالصحة بأخبار الثقات من الأطباء والمجربين فقد أصبح في حكم المتفق عليه بين العلماء القول بتحريمه، ولهذا صدرت فتوى جماعية في المؤتمر العالمي الإسلامي لمكافحة المسكرات

والمخدرات المنعقد بالمدينة عام ١٤٠٢هـ: بتحريم التبغ، وذلك بناء على أمرين، هما: أنه ضار بالصحة، وهذا أمر مجمع عليه بين الأطباء، وأنه إسراف وإضاعة لآلاف الملايين من الأموال سنوياً على أمة الإسلام، وهي في أشد الحاجة لهذه المبالغ.

وإذا تقرر ما سبق في شأن التبغ من القول بتحريم استعماله، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يقطع بالتالي في سرقة، ولو بلغت قيمته نصيباً.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٥٠) فما بعدها.
- تحقيق البرهان في شأن الدخان، مرعي الكرمي (١٢٤).
- إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، للشوكاني (٥٠).
- مجموعة الفتاوى الشرعية في الكويت (٢/٢٣٨).
- فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة (٤٦٥).
- الدلائل الواضحات، الشيخ حمود التويجري (١٦٥).
- الخمر والمخدرات، د. سعد المرصفي (٢٠٧).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٥/١٣).

٦٨

سرقة التيار الكهربائي**العناوين المرادفة:**

تعطيل العداد هرباً من الأجرة

صورة المسألة:

الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تتدفق عبر الأسلاك، والتيار الكهربائي يقصد به: القوة الكهربائية السارية في المادة، وهي نوعان: موجب أو دافع، وسالب أو جاذب.

والتيار الكهربائي لا يمكن مشاهدته بذاته إلا أنه يمكن مشاهدة آثاره في الطبيعة فالكهرباء ينتج عنها الضوء والحرارة، وهي تمد بالطاقة الأجهزة المنزلية والآلات الصناعية والاتصالات عبر الهاتف، والحاسوب والأقمار الصناعية؟

وللاعتداء عليه صور، منها:

١- سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر:

وذلك بأن يقوم الشخص باستخدام أداة توصيل لنقل التيار؛ من سلك نحاس أو ألومنيوم وذلك من مصدر الكهرباء العمومي، أو من السلك العمومي مباشرة؛ وذلك بإيصال سلك تكون نهايته على شكل خطاف للسلك الهوائي مباشرة الماراً أمام المنازل - مثلاً - ويصل بذلك إلى

استهلاك الكهرباء دون دفع ثمنها، وكذلك من يوصل أسلاكه بأسلاك جاره دون علمه ورضاه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها.

٢- تعطيل العداد عن أداء وظيفته:

وتعطيل العداد فعل مادي من جانب الفاعل ينصب على إعاقة عمل حركة التروس المتصلة بالتروس الحاملة للأرقام الدالة على كمية التيار المسحوب.

وتعطيل العداد إما أن يكون تعطيلًا كليًا أو جزئيًا:

أ- حالة التعطيل الكلي للعداد:

وذلك بإيقاف حركة عمل العداد بحيث يمتنع عن أداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار المسحوب، وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد وتوصيلهما بالتيار المباشر دون المرور على العداد ونحو ذلك.

ب- حالة التعطيل الجزئي للعداد:

وذلك بتقليل سرعة دوران التروس مما يقلل من حركتها الحقيقية مما يؤدي إلى عدم احتساب كمية التيار المستهلك بالكامل، ويتحقق ذلك عن طريق التأثير على عمل العداد بمجال مغناطيسي خارجي على نحو يجعل العداد يعطي قراءة أقل من الاستهلاك الحقيقي.

ومما يلتحق بهذا - أيضًا - العبث بالعداد بإرجاع الأرقام الدالة على كمية التيار المسحوب؛ بحيث يثبت بها كمية أقل من الكمية التي تم استهلاكها بالفعل.

حكم المسألة :

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن المعتدي لا يخلو: إما أن يكون المشترك، أو غيره:

أولاً: فإن كان المعتدي هو المشترك بهذه الخدمات ونحوها:

وذلك كأن يقوم بتعطيل العداد سواء كلياً أو جزئياً، فإن اعتدائه في هذه الحالة لا يعدّ سرقة، وإنما يعدّ اختلاساً.

ثانياً: وإن كان المعتدي غير المشترك بهذه الخدمات، فإن اعتدائه لا

يخلو:

١- أن يقع على الشركة - أي: يقع على الخدمة وهي لا زالت بحوزة الشركة - وذلك بأن يستولي على الكهرباء مثلاً من الأسلاك المخصصة لنقلها، وهي لازالت بحوزة شركة الكهرباء ونحو هذا، ففي هذه الحالة لا يخلو:

أ - أن تكون الشركة ونحوها ملكاً عاماً للدولة فيكون الاعتداء حينئذٍ على الأموال العامة أو ما يسمى بالسرقة من بيت المال.

ب- أن تكون الشركة ونحوها ملكاً خاصاً - أي ليس لبيت المال فيها شركة - فحينئذٍ يصدق على المعتدي أنه قد أخذ مالاً لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

ولكن يبقى الحديث عن الحرز فيمكن أن يقال: بناءً على أنّ حرز كل شيء بحسبه، وأنّ الحرز مرجعه إلى العرف؛ فما تعارف الناس على أنه محرز

فهو محرز وما لا فلا، فإن المعتدي إذا أخذ الطاقة الكهربائية واستولى عليها وكانت محرزة أي محفوظة الحفظ المعتاد في مثلها، فإنه يكون سارقاً من حرز، فأحكام إغلاق عداد الكهرباء وختمهما يعدّ إحرازاً لهما، وتطبيقاً لهذا يقال: لو أن شخصاً استولى على التيار الكهربائي الموصل لعمود إنارة الشارع وسحب منه سلكاً فينظر:

١- إما أن يكون غطاء عمود الإنارة محكم الإقفال فيقوم المعتدي بكسره فحينئذٍ يعدّ سارقاً للتيار من حرزه.

٢- وإما ألا يكون غطاء عمود الإنارة محكم الإقفال أو لا غطاء عليه أصلاً فحينئذٍ يعدّ أخذاً للتيار من غير حرز، فلا يعدّ سارقاً وإنما معتدياً.

٢- أن يقع الاعتداء على المشترك - أي يقع على الخدمة بعد انتقالها لحوزة المشترك - : وذلك بأن يستولي شخص على التيار الكهربائي بعد مروره بالعداد فيقوم العداد بتسجيل الاستهلاك وإضافته على حساب المعتدي عليه دون علمه ورضاه.

ففي هذه الحالة أيضاً يقال: إن المعتدي قد أخذ مالا لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، ولكن يبقى الحديث أيضاً عن الحرز فيقال:

إن المعتدي إذا أخذ التيار الكهربائي استولى عليه وكان محرزاً - أي محفوظاً الحفظ المعتاد في مثلهما - فإنه يكون سارقاً من حرز، إذا كان العداد محكم الإغلاق بما تعارف الناس في مثله، أما إذا كانت غير مغلقة فإنها تكون مهملة غير محرزة.

المراجع:

- الحرز في السرقة (رسالة ماجستير - قسم الفقه - كلية الشريعة) فهد الأحيدب (١٧١) فما بعدها.
- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٠٣) فما بعدها.
- دفوع البراءة في جريمة السرقة، هشام رزين (٥٠).
- دراسات في الفقه الإسلامي، عوض محمد (٦٥).
- جرائم الاعتداء على الأموال، د. عادل العاني (٤٦).
- جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، عبدالهادي صقر (٨١) - (٨٥).
- جريمة السرقة والجرائم الملحقمة بها د. مجدي حافظ (١٠٣).
- شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الأموال) د. كامل السعيد (٥١).
- جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات د. عادل العاني (٤٥).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير - جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٦٩

سرقة الحق الأدبي

صورة المسألة:

إذا ألف شخص كتاباً أو قدّم فكرةً لاختراعٍ معينٍ، ثم قام آخر بسرقة، فما حكم قطع اليد بسرقة هذا الحق؟

حكم المسألة:

الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف بالسرقة أو الاقتباس غير المشروع لا يعد من قبيل السرقة الموجبة للقطع، وإنما هو من قبيل الغصب لثمرة جهد المؤلف ونتاجه الفكري، ومن قبيل الخيانة الموجبة للتعزير، وذلك لما يلي:

١- أن المواد العلمية والأدبية لا توضع في حرز، ولذا يمكن لكل أحد الاطلاع عليها، والقيام بنسخها وتصويرها.

٢- أن النتاج العلمي والأدبي من قبيل الأموال المعنوية، وهي ليست محلاً للسرقة؛ لأنها حقوق مجردة غير قابلة بطبيعتها للنقل والإخراج من مكان لآخر.

لكن إذا اتخذت مظهراً مادياً تمثل في وثيقة أو محرر ونحو ذلك فهذه الوثائق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تكون عندئذ منقولات مادية، ومن ثم يصح أن ترد عليها السرقة، وتكون السرقة في هذه الحال على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق.

٣- أن الأخذ هنا غير تام؛ حيث أبقى السارق الأصل على ملك صاحبه.

٤ - كونها خيانة واعتداء على حقوق الآخرين أمر مسلم، وما كان كذلك مما لم يرد فيه عقوبة مقدرة يكون فيه التعزير.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٤٦) فما بعدها.
- التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٥٤٣/٢).
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٦٤).
- حقوق الاختراع والتأليف (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة) د. حسين الشهراني (٤٦١) فما بعدها.
- الحرز في السرقة (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، فهد الأحيدب (١٦٥).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.
- نظام حقوق المؤلف السعودي.

٧٠

سرقة الحليب الآدمي من بنك الحليب

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي أصبحت بعض الجهات تقوم بالاحتفاظ بلبن الآدمية لأغراض متنوعة، فما حكم قطع اليد في سرقة الحليب من بنك الحليب؟

حكم المسألة:

الحليب الموجود في بنوك الحليب له حالان:

الحال الأولي: ألا يكون هذا الحليب مختلطاً، وهذا يكون في حال تخزين حليب كل امرأة في زجاجة مستقلة، مع تسجيل أسماء الأمهات صواحب اللبن، وأسماء المستفيدين منه.

فالحليب الآدمي غير المختلط في هذه الحال يعد مالاً يقطع بسرقة إذا توفرت الشروط الأخرى، وانتفت الموانع.

الحال الثانية: أن يكون الحليب مختلطاً، وذلك فيما لو كان الحليب المجموع مخلوطاً بعضه ببعض، وهو الحاصل فعلاً لدى المؤسسات، والبنوك المعنية.

وحكم قطع اليد في هذه الحال مبني على مالية هذا النوع من الحليب من عدمه وحكم الانتفاع به في هذه الحال.

ولذا فإن من قال بجواز إنشاء هذه البنوك تكون سرقة الحليب منها موجبة لقطع اليد.
ومن منع قطع اليد بسرقة هذا الحليب ؛ لأنه لا يباح شرعاً الانتفاع به.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٣٦) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.
- صلاحية المبيع للانتفاع به، د. حسن الصغير (٢٤٦).

سرقة الحيوانات المحنطة

العناوين المرادفة:

سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية

صورة المسألة:

التحنيط وسيلة لحفظ الجسد من البلى، وكانت أساليب حفظ الجثث في أول الأمر بسيطة ثم تطورت هذه الأساليب في هذا العصر حتى أصبح بالإمكان المحافظة على الجثة، وبقاؤها زمناً طويلاً.

فما حكم قطع اليد بسرقة الحيوانات المحنطة؟

حكم المسألة:

الحيوانات المحنطة لها حالان:

الحال الأولى: أن تذكى الذكاة الشرعية، ثم يتم تحنيطها بعد ذلك، وتباع لمنفعة التعليم، أو لشي يحتاج إليه فهذه الحيوانات تكون طاهرة ويجوز بيعها وشراؤها على هذا الوجه، وتكون أموالاً متقومة يقطع بسرقتها. أما بيعها للزينة واتخاذها تحفة في البيوت ونصبها فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: جواز بيعها على هذه الصفة؛ لأنه لا مانع من نصبها على البيوت أو على الجدران؛ لأنها ليست من قبيل التماثيل، وإنما هي من خلق الله تعالى.

القول الثاني: عدم جواز بيعها، وعدم جواز اقتنائها، وذلك لأن فيه إضاعة للمال وتبذيراً له في النفقات، وإتلافاً للحيطان. وبناء على ذلك فلا تقطع اليد بسرقة الحيوانات المحنطة لأجل الزينة؛ للاختلاف في ماليتها.

الحال الثانية: أن تكون هذه الحيوانات المحنطة غير مذكاة الذكاة الشرعية أو تكون من جنس ما لا يذكى، أو مما لا يجوز اقتناؤه حال الحياة فهذه تأخذ أحكام الميتات، والتي منها: تحريم بيعها وشرائها، وعدم طهارتها.

وبناء على ذلك: فلا يقطع بسرقة هذه الحيوانات المحنطة غير المذكاة؛ وذلك للاختلاف في جواز بيعها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٨٣) فما بعدها.
- المسائل الطبية المعاصرة، د. علي الجفال (١٠٦).
- فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧١٥).
- مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٥٩).
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل. ص ٤٥٨.

سرقة دم الآدمي من بنك الدم

العناوين المرادفة:

سرقة الدم البشري

صورة المسألة:

أصبح نقل الدم في هذا العصر حاجة ملحة، وهذه الحاجة اقتضت من الحكومات إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة. وهذه البنوك عبارة عن ثلاجات خاصة، يتم فيها تخزين الدم أو أحد مكوناته عن طريق إضافة بعض المواد الكيميائية عليه.

فما حكم سرقة الدم المحفوظ في هذه البنوك؟

حكم المسألة:

حكم قطع اليد بالسرقة من بنوك الدم مبني على ماليتها وعدمه. فإذا قيل بأن الدم مال فإنه يقطع بسرقة من بنكه، وإذا قلنا إنه ليس بمال فلا قطع على سارقه في هذه الحال.

وقد يقال بعدم القطع مطلقاً لوجود شبهة الاختلاف في المالية.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٤٩) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٧٣

سرقة السندات

صورة المسألة:

برز التعامل بالسندات كإحدى وسائل المعاملات المالية، فما حكم قطع اليد بسرقة السند؟

حكم المسألة:

السندات تنقسم إلى قسمين:

الأول: السند الاسمي، وهي التي يذكر فيها اسم الدائن عند الإصدار، وهذا النوع من السندات لا قطع فيه؛ وإن تضرر المسروق منه بسرقتها؛ لأنه لا ينتفع السارق بسرقتها؛ لكونها صكاً أو وثيقة اسمية، لا تصرف إلا لمن سجل اسمه عليها، فلا تعد مالاً منتفعاً به بالنسبة للسارق، وبالتالي: لا يقطع في سرقتها.

الثاني: السند لحامله، وهي التي لا يذكر عليها اسم الدائن، ويتعهد محرره، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لمن يحمل السند، فمن يحملة يعد مالكا، ويحق له استلام الفوائد المستحقة عليه.

وهذه السندات التي تثبت حق الدفع لحاملها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يبلغ أصل الدين أي قيمة السندات الأصلية في هذه السندات نصاب القطع.

فأصل الدين في السندات مال محترم، ولأجل ذلك اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة بالنسبة للسندات في أصل الدين فقط، واختلفوا فيما زاد على أصل الدين وهي الفوائد.

وهذه المسألة تخرّج على مسألة سابقة، وهي سرقة ما يقطع فيه، وما لا يقطع فيه، أو ضم ما يجب فيه القطع إلى ما لا يجب فيه القطع. واختار بعض الباحثين: وجوب القطع في هذه الحال؛ لأن من منع القطع في المسألة السابقة إنما كان لعدم تحقق المقصود بالسرقة، هل هو ما فيه القطع أو ما لا قطع فيه، ومثل هذا شبهة توجب سقوط الحد، وفي هذه المسألة: لا إشكال أن كلا الأمرين مقصود بالسرقة، فالسارق يقصد هنا الحصول على أصل الدين مع الفوائد، وهما في الحقيقة يعدان في حكم الشيء الواحد، ولهذا فإنه يجب القطع عليه في هذه الحال ما دام أصل الدين يبلغ نصاب القطع.

الثانية: ألا يبلغ أصل الدين في هذه السندات نصاب القطع. فإذا كان أصل الدين إنما يبلغ نصاب القطع مع فوائد السندات المحرمة، فهل يقطع بسرقة هذه السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع أم لا؟ حكم هذه المسألة ينبنى على حكم سرقة المال الحرام لوصفه. واختار بعض الباحثين: أنه لا يقطع بهذا النوع من السندات؛ وذلك لأنه لا يصح تملكه شرعاً، ولأنه من الشبه التي يدرأ بها الحد.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٧٩) فما بعدها.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (١٢٩ - ١٣٣).

٧٤

سرقة الصور الفوتوغرافية

صورة المسألة :

التصوير الفوتوغرافي محل خلاف بين المعاصرين في حكمه خاصة ما يتعلق منه بتصوير ذوات الأرواح ، ويشتد الخلاف في حال عدم الحاجة أو الضرورة إليه ، فإذا تمت سرقة الصور الفوتوغرافية فهل يقطع بسرقتها؟

حكم المسألة :

حكم القطع بسرقة الصور مبني على حكم صناعة واستعمال كل نوع منها :

١- فما قيل بتحريم صناعته واستعماله فلا قطع على سارقه ، ولو كانت له قيمة في عرف الناس ؛ لأنه مال غير محترم شرعاً.

٢- وما قيل بكراهته أو جوازه من الصور فإن مقتضاه وجوب القطع على سارقه ؛ لأن المال المباح أو المكروه يعد مالاً محترماً شرعاً.

والكراهة التنزيهية لا تنفي مالية الشيء ولا تسقط حرمة.

لكن ما أبيع للضرورة والحاجة أو المصلحة العامة من هذه الصور فلا قطع فيه عند من يرى تحريم التصوير الفوتوغرافي من حيث الأصل ، ويبيح مثل هذه الصور استثناء من الأصل للضرورة أو الحاجة ، وذلك لأنها في هذه الحال لا تعتبر مالاً ؛ لأن المال ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار ، فهي كسرقة الكلب المأذون باتخاذ.

أما عند من يرى جواز التصوير الفوتوغرافي عموماً فما أمكن تقويمه من هذه الصور فإنه يقطع فيه إذا اكتملت شروط السرقة الأخرى، وانتفت الموانع، لأن ما أمكن تقويمه وجزاز بيعه وشراؤه فإنه يجب القطع بسرقة؛ لكونه في هذه الحال يعد مالاً محترماً.

٣- وما اختلف فيه من هذه الصور مما لا تفرضه الضرورة والحاجة فالحكم فيه مبني على حكم سرقة المال المختلف في جواز بيعه أو درء الحدود بالشبهات مراعاة للخلاف.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥٠٥) فما بعدها.
- أحكام التصوير، محمد واصل (٦٤٦).

سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة

صورة المسألة:

الطاقة الشمسية تطلقها الشمس، وتتألف من ضوء الشمس وحرارتها، وتنتج هذه الطاقة من التفاعلات النووية التي تحدث داخل الشمس. وقد أصبح الناس الآن يستخدمون الطاقة في: توليد وإنتاج الكهرباء عن طريق الخلايا الضوئية، أو مجمعات الحرارة العالية، ونحو ذلك. فما حكم سرقة الطاقة الشمسية بعد حيازتها ووضعها في الآلات؟

حكم المسألة:

الطاقة الشمسية من المباحات التي يشترك فيها الناس، فإذا سرقت هذه الطاقة بعد حيازتها في آلات معينة فإنها تأخذ حكم المباحات بعد حيازتها. وبما أن الطاقة الشمسية بعد حيازتها لا تبقى على صورتها الأصلية من الضوء والحرارة، بل تتحول إلى طاقة كهربائية، فإنه لا يمتنع القطع بسرقتها حتى على مذهب القائلين بامتناع القطع في سرقة المباحات بعد حيازتها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٩٥) فما بعدها.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمدشير (١٣٢).

٧٦

سرقة العلامات التجارية**صورة المسألة:**

العلامة التجارية من المنافع المقومة التي جرى العرف المعاصر على اعتبارها ذات قيمة مالية، وهذا الحق مملوك لصاحبه، ويحرم الاعتداء عليه، أو انتحاله.

فما حكم قطع اليد بسرقة العلامات التجارية؟

حكم المسألة:

لو قام شخص بالاعتداء على العلامة التجارية المسجلة لجهة ما، واستغل هذه العلامة لترويج بعض منتجاته، فمثل هذا الفعل وإن كان محرماً إلا أنه لا يعد سرقة موجبة للحد؛ لأن هذا الشعار أو العلامة وإن كان له قيمة مالية، إلا أنه لا يوضع في حرز، فاستغلال العلامة التجارية فيه نوع من التقليد والتدليس المحرم، وذلك يوجب التعزير.

وعلى اعتبار مثل هذا حرزاً فينتفي القطع؛ لأن الأخذ هنا غير تام.

وهذا كله فيما إذا كانت العلامة للسلع التجارية المباحة.

أما إذا كانت السلع محرمة فإن قطع اليد ينتفي من جهة كونها غير محرزة، ومن جهة كونها لا تعد مالاً محترماً، ولذا يحرم بيعها وشراؤها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٣٩) فما بعدها.
- العقوبة بالغرامة (رسالة دكتوراه - الفقه - الشريعة)، د. كامل الغامدي (٤٣٢).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٧٧

سرقة الغاز المحاز في الأنابيب**صورة المسألة:**

الغاز حالة من حالات المادة الثلاث، وتكون في العادة شفافة تتميز بأنها تشغل كل حيز توضع فيه، وتتشكل بشكله، وهي لا ترى بالعين المجردة غير أنه يمكن إدراكها بالحس عدا الملون منها. ويمكن وضعه داخل أنابيب، والانتفاع به كوقود؛ أو لإطفاء الحرائق، أو للأغراض الطبية، ونحو ذلك.

فما حكم القطع عند سرقة الغاز المحاز؟

حكم المسألة:

الغاز في أصله من المباحات التي خلقها الله للانتفاع بها، وليست مملوكة لأحد، لكنه بعد حيازته يصبح مملوكاً لمن حازه.

وحكم سرقة الغاز بعد حيازته من حيث وجوب القطع وعدمه مبنية على حكم سرقة المباحات بعد حيازتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن من أخذ شيئاً مما جنسه مباح في دار الإسلام مثل: الطير والخشب والقصب ونحوه قبل أن يضع أحد يده عليها فلا قطع على أخذه، ولو خفية؛ لأن هذه الأشياء توجد مباحة في دار الإسلام وليست مملوكة لأحد.

أما إذا أخذها شخص ووضع يده عليها وأحرزها ثم سرقها شخص من حرزها بصورتها التي كانت عليها، وجنسها لا يزال مباحاً في دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع وعدمه على قولين:

القول الأول: أن يقطع في سرقة ما كان مباح الأصل بعد حيازته.

القول الثاني: لا قطع في سرقة ما كان مباح الأصل حتى بعد حيازته.

واشترطوا لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المباح حال سرقة على صورته الأصلية، فإن حدثت فيه صنعة متقومة وغلبت عليه ففيه القطع.

الشرط الثاني: أن يكون غير مرغوب فيه، فإن كان مرغوباً فيه ويحرزه الناس ففي سرقة القطع.

وبعد هذا العرض يتبين أن الغاز المحاز في الأنابيب يعتبر مالاً يقطع بسرقة حتى على القول الآخر؛ لأنه لم يبق على صورته الأصلية من الإباحة، بل دخلته الصنعة حال استخراجها، وعند معالجته وتعبئته في أنابيب، وأصبح مرغوباً فيه عند الناس، وصارت له قيمة، ولذا صار يحرز، كما تحرز سائر الأموال.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٩١) فما بعدها.
- جرائم السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، أحمد فتحي سرور (١٥٢).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٧٨

سرقة القات

صورة المسألة:

القات نبات تؤخذ أوراقه من شجرة دائمة الخضرة لا بذور لها، وإنما تورق أوراقاً جديدة على مدار السنة، وأوراقه تمضغ خضراء داخل الفم مدة طويلة، وقليله منبه، وكثيره مخدر؛ لاحتوائه على مادة تشبه في مفعولها مفعول الكوكائين والمورفين، كما أنه يسبب الإدمان.

فما حكم قطع اليد بسرقة القات؟

حكم المسألة:

أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث الطبية، والتي أصدرها العلماء المتخصصون أن استعمال وتعاطي القات يؤدي إلى الإصابة بكثير من الأمراض، وأن الإدمان عليه لفترات طويلة يؤدي إلى الإصابة بالهلوسة والجنون.

واتفق عامة الفقهاء المعاصرين على تحريمه، وصدر بشأنه قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد في المدينة النبوية ما بين ٢٧ - ٣٠/٥/١٤٠٢ هـ، وخلاصته: تحريم تناولها.

وإذا تقرر ما سبق في شأن القات من القول بالتحريم، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تموله، ولا يقطع بالتالي في سرقة.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٥٢).
- فقه الأشربة وحدها، عبدالوهاب طويلة (٣٧٥).
- لالمخدرات، د. محمد الحسن (٥٩).
- الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي، د. سعد المرصفي (٢٠٣).

سرقة الكلاب البوليسية

صورة المسألة:

يتميز الكلب عن سائر الحيوانات بقوة حاسة الشم، ودقة حاسة السمع، وأصبح مما يستفاد منه في هذا العصر في اقتفاء آثار المجرمين وتتبع المهربين، ومعرفة الأماكن التي أخفيت فيها المسروقات، ووجد بالتالي ما يسمى بالكلاب البوليسية، وهي عبارة عن كلاب يتم تدريبها لغرض الكشف عن المجرمين وآثارهم.

وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم وأجهزة الأمن أقساماً خاصة بكلاب الأثر يتم تدريبها والعناية بها وتكون جاهزة في حال طلبها للكشف عن المجرمين وتتبع آثارهم.

فما حكم قطع اليد بسرقة الكلاب البوليسية؟

حكم المسألة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الكلب مطلقاً، ولو كان معلماً أو لحراسة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه. إرواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧)، بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمته نصاباً، وعلل الشافعية والحنابلة بعدم القطع فيه بعدم ماليته.

بينما علل الحنفية عدم القطع في الكلب - مع قولهم بماليته - لأنه يوجد من جنسه مباح الأصل.

وبناءً عليه ذهب بعض الباحثين إلى عدم القطع بسرقة الكلاب البوليسية؛ لاختلاف العلماء في ماليتها الكلب، فأورث شبهة فامتنع القطع فيه.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٨٦).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٨٠

سرقة اللعب المجسمة

العناوين المرادفة:

سرقة الألعاب المجسمة والدمى.

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي أصبح بالإمكان تصنيع البلاستيك - مثلاً - وتجسيمه على شكل صور مما له روح، ويستعمل في بعض اللعب، فما حكم قطع اليد بسرقة مثل هذه الأشياء؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في صناعة هذه اللعب واستعمالها، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حرمه.

ولما كان هذا الأمر مختلفاً فيه، وحيث إنه لا قطع في سرقة المال المختلف في جواز بيعه، فقد قرر بعض الباحثين أنه لا يقطع في سرقة اللعب المجسمة المصنوعة من البلاستيك ونحوه.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥١٣) فما بعدها.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل. ص ٤٣٧.

٨١

سرقة اللقاحات والأمصال**العناوين المرادفة:**

سرقة الأدوية التي أصلها ليس من المال

صورة المسألة:

اللقاحات قدر يسيرٌ من الجراثيم، يدخل في جسم الإنسان أو الحيوان ليكسبه مناعة من المرض الذي تحدثه هذه الجراثيم. ويستعمل في اللقاح جرثومة المرض بعد قتلها أو إضعافها بطرق علمية خاصة، وقد يكفي باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها. والمصل: سائل رقيق أصفر من الدم عند تحثره، يتخذ من دم حيوان محصن من الإصابة ثم يحقن به جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الإصابة بذلك المرض.

فما حكم قطع اليد بسرقة اللقاحات والأمصال؟

حكم المسألة:

أمصال اللقاح وإن كانت في الأصل قوامها جراثيم ضارة فتاكة؛ لكنها أصبحت اليوم أموالاً ذات قيمة عالية بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة، وهذه منافع عظيمة تتعلق بحفظ حياة الإنسان الذي هو أحد مقاصد الشريعة الضرورية.

وهي قبل ظهور منافعها على الأصل في المنع ؛ لكونها حشرات وجراثيم ولكن بظهور هذه المنافع المباحة شرعاً ، وتداول الناس لها ؛ لهذه المنافع أصبحت أموالاً ذات قيمة ، يقطع بسرقتها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) ، د. فهد المرشدي (٢٨١) فما بعدها.
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي ، د. فتحي الدريني (٢٧).

٨٢

سرقة المال الذي يستخدم عادة فيما هو محرم**صورة المسألة:**

إذا كانت المنفعة المقصودة أصالة من الشيء في العرف هي المنفعة المحرمة والمنفعة المحللة إنما هي تبع ؛ كأجهزة التنصت ، والولاعات الخاصة بالسجائر ونحو ذلك.

فما حكم قطع اليد بسرقة مثل هذه الأشياء؟.

حكم المسألة:

هذه الأشياء محل اختلاف بين المعاصرين هل يجوز بيعها أو لا؟. فمنهم من يرى حرمة بيعها تغليباً لجانب الحرمة ، ومنهم من يرى جواز بيعها ؛ لأنه يمكن أن تستخدم في وجه مباح ، فكانت أموالاً متقومة ، بالرغم من وجود حرام يعرض عليها ، ولكن يمكن انفكاك الحرام عن الحلال. وقالوا: إنما يحرم بيع ما كان متمحضاً لضرر أو معصية ، وهذه الأجهزة وإن كانت تستعمل في المعصية ، كما هو الغالب عند كثير من الناس إلا أنها ليست متمحضة لذلك.

وتبعاً للخلاف في حرمة بيعها يأتي الخلاف في قطع اليد بسرقتها ، فمن عدها مالاً محترماً لكونها تستعمل في المباح أو جب القطع بسرقتها ، ومن نظر إلى غالب استعمالها ومنع بيعها لم يقطع بسرقتها ، مع الاتفاق على حرمة أخذها وضرورة تعزير الآخذ بما يردعه.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٩٧) فما بعدها.
- فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (٦٢١٧) (١٣/١٠٧).
- ضوابط المبيع في الفقه الإسلامي، محمد توفيق البوطي (٢٦٤).
- القواعد والضوابط الشرعية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد الصلاحي (٨٦).

٨٣

سرقة المال من سيارات البنوك**صورة المسألة:**

نتيجة لتعدد فروع البنوك ووجود مكائن صرف آلية تحتاج إلى تغذية فقد تلجأ البنوك إلى نقل الأموال الضخمة بواسطة سيارات ذات نوع خاص، فهل يعد المال المنقول في تلك السيارات محرراً؟

حكم المسألة:

لو قام شخص بالسرقة من هذه السيارات ففعله عدوان ومحرم، وهو أكل للمال بالباطل.

والعدوان على هذه السيارات لا يخلو من حالات:

الحال الأولى: أن تكون واقفة في داخل بيت أو حوش: فالسطو عليها حينئذ يعتبر سرقة مال محترم من حرزه؛ لأنها محفوظة داخل هذا البيت.

الحال الثانية: أن تكون واقفة في شارع عام بدون حراسة فيفتحها السارق ويأخذ المال، والظاهر أن شرط الحرز في هذه الحال ليس متحققاً، لأن المال الضخم ليس من عادة العقلاء تركه في سيارة واقفة بلا حراسة، حتى لو كانت مغلقة الأبواب.

الحال الثالثة: أن تكون سائرة ثم يوقفها المعتدي ويسطو عليها، فهذا من الخرابة، وليس من السرقة، وحكم الخرابة معروف في الفقه الإسلامي.

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير- الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٧٦).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٨٤

سرقه المذبيات الطيارة

صورة المسألة:

شاع بين بعض المراهقين من الشباب التائه استنشاق بعض المذبيات الصناعية التي توجد في كثير من المنتجات الصناعية؛ كالدهانات، والصمغ الصناعي، ومزيلات الدهون، والبقع، وسوائل تصحيح أخطاء الآلة الطباعة، ومذبيات طلاء الأظافر، وغير ذلك.

كما شاع استخدام المواد الغروية المتطيارة مثل: البنزين، والكيروسين، وغاز البيوتان، وذلك للحصول على تأثيرها المخدر. فما حكم سرقة هذه الأشياء وهل تقطع فيها اليد؟

حكم المسألة:

هذه المواد وإن كانت في أصلها مواد طاهرة جائزة الاستعمال والانتفاع في الأغراض العادية إلا أنه يحرم استنشاقها من أجل التوصل إلى تأثيرها المخدر؛ لأن الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

وهذه المذبيات لما كانت تستعمل في الغالب فيما يجوز الانتفاع به شرعاً فإنها تعتبر مالاً محترماً يقطع بسرقة إذا توافرت الشروط الأخرى للقطع.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٤٧) فما بعدها.

سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب

صورة المسألة:

بعد التطور السريع والتقدم في هذا العصر في مجال أجهزة الكمبيوتر أصبح الكثير من الناس يعتمد عليها في تخزين المعلومات فما حكم سرقة المعلومات المخزنة فيها؟

حكم المسألة:

لا شك في حرمة سرقة المعلومات من معصوم المال والدم؛ لأنها لا تخلو من حالين:

١. أن تكون مالا وذلك بأن يكون فيها منفعة مباحة تعارف الناس على المعاوضة عنها، فإذا كانت مالا فإنه لا يجوز التعرض لأموال معصوم المال والدم.

٢. ألا تكون مالا، وذلك بأن يختل فيها أحد شروط المال، كأن لا يتعارف الناس على كونها مالا، ففي هذه الحال لا يجوز التعدي عليها؛ لأنها اختصاص اختصاص به فلا يجوز التعدي عليه، وقد يكون سرقتها من قبيل التجسس؛ لأنها قد تكون معلومات خاصة، فيكون الاطلاع عليها من التجسس المحرم، وحتى لو كان السبب في عدم كونها مالا: اشتغالها على منفعة محرمة، فإنه لا يجوز له سرقتها؛ لأن الشيء المحرم لا يجوز اقتناؤه، ولا يجوز سرقة كذلك.

وأما عقوبة سرقة المعلومات: فإن هذا الاعتداء وإن أطلق عليه سرقة إلا أنه لا ينطبق عليه مفهوم السرقة الاصطلاحي؛ لأن في السرقة يتم أخذ المال ونقله من حرزه، ومن ثمّ يكون هذا المال في حوزة السارق لا في حوزة المسروق منه، وأما في هذه المسألة فالمعلومات المسروقة تكون في حوزة السارق والمسروق منه معاً، وعلى ذلك فلا تكون داخلة في مفهوم السرقة عموماً.

على أن سارق المعلومات قد يقوم بعد السرقة بإتلاف معلومات المسروق منه بعد سرقته، وهذه مسألة أخرى.

كما أن السارق قد يسرق المعلومات مع الشيء الذي قد حفظت فيه، كأن تكون المعلومات محفوظة على أقراص، أو في أجهزة حاسوبية، فيقوم بسرقة الأقراص أو الأجهزة مع المعلومات المحفوظة فيها، وهذه السرقة هي سرقة حسية للأجهزة الصلبة وهذه المسألة لا تدخل هنا؛ لأنها سرقة عادية، لا سرقة إلكترونية.

وأما عقوبة هذا الاعتداء، فهي: التعويض عن الضرر، والتعزير. فالتعويض يرجع في تحديده إلى أهل الخبرة، فيقوم الجزء المأخوذ من المعلومات، ثم يعطى صاحب الحق قيمة ما أخذ منه.

وأما التعزير، فإن مرجعه للقاضي يعزز بما يراه رادعاً للمعتدي، وإن وجد نظام في ذلك عمل به، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٦٢).
- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٢٢٩) فما بعدها.
- السرية المعلوماتية: ضوابطها وأحكامها الشرعية، محمد مصطفى الشقيري، (أصله رسالة ماجستير).
- الإنترنت وجرائم العصر، د. عبدالوهاب أبا الخيل (١٠).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٨٦

سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية غير الخنزير**صورة المسألة:**

تستعمل في بعض الصناعات شحوم مأخوذة من الحيوانات غير الخنزير،
فما حكم القطع بسرقة مثل هذه الصناعات؟

حكم المسألة:

ما حكم بطهارة دهنه من الحيوانات فإنه يعتبر مالاً يقطع بسرقة المواد
المصنوعة منه، وما حكم بكونه نجساً فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يقطع بالتالي في
سرقته.

وأما بيان حكم الطهارة والاستعمال فيقال فيه: إذا كانت الدهون
مأخوذة من الأنعام المأكولة كالبقرة والغنم ولكنها ذبحت بغير الطريقة
الشرعية، فلا يخلو أمرها من حالين:

الحال الأولى: أن تكون من ذبائح المشركين، والمجوس، والملحدين فهي
ميتة بالاتفاق.

ويكون الحكم في الدهون المستخرجة من هذه الحيوانات كالحكم في
الدهون الخنزيرية بالنسبة للصناعات الغذائية.

الحال الثانية: إذا كانت الدهون المستخرجة من ذبائح أهل الكتاب
التي مصدرها أهل الكتاب، وثبت أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي، فقد
اختلف الفقهاء في حل هذه الذبائح على قولين:

القول الأول: أنها حلال ؛ لأنه لا يشترط لحل ذبيحة الكتابي أن تكون ذكاته وفق الذكاة الشرعية.

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكُلِّ لَحْمٍ وَطَعَامِكُمْ حَلْلٌ لِّهَمَّ ﴾ [المائدة: ٥]، وبناء على هذا القول تكون هذه الذبائح حلالاً ، وما استخرج منها من دهن يتبعها في الحكم.

القول الثاني: أنها حرام ؛ لأنه يشترط لحل ذبيحة الكتابي أن تكون ذكاته لها وفق ذكاة المسلم الشرعية ، فإذا خالفها اعتبرت في حكم الميتة. واستدل لذلك بأمور ، منها :

١- أن الله حرم أكل الميتة والمنخنقة والموقوذة وما حرم علينا يبقى محرماً سواء ورد إلينا من المسلم أو من الكتابي ، وما يقتله الكتابي على غير وجه الذكاة المشروعة يعتبر مما حرم الله ؛ لأنه إما ميتة ، وإما منخنقة ، وإما موقوذة بحسب الأداة وكيفية القتل.

٢- قياس ذلك على الخنزير فهو محرم بالاتفاق حتى لو ذكاه كتابي مع اعتقادهم حله ، وحيث أجمع الفقهاء على خروج الخنزير من عموم آية المائدة ، فما لم يذك الذكاة الشرعية تبع له في الحكم.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) ، د. فهد المرشدي (٢٦٥) فما بعدها.
- حكم استعمال النجاسات ، د. أبو البصل (٤١٠).
- الأطعمة المستوردة ، د. محمد عبد الغفار الشريف (٤٤).
- فقه الأقليات المسلمة ، خالد عبد القادر (٥٠٢).
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٤).

٨٧

سرقّة المواد المصنوعة من الكحول

صورة المسألة:

تستخدم الكحول العطرية في المواد العطرية لخاصية إذابته للمواد الطيارة، كما يستخدم خارجياً كمطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها، فما حكم القطع بسرقة المواد المصنعة من هذه الأشياء؟

حكم المسألة:

الحكم في سرقة الروائح العطرية والكريمات العطرية والمستحضرات الدوائية التي تستخدم فيها الكحول كمذيب ينبنى على الخلاف في مسألة نجاستها، فمن رأى نجاسة الكحول وأنه كالخمر فلا قطع عنده في هذه الأشياء، ومن رأى طهارة الكحول وأنه مادة جديدة طاهرة يجوز تولفها وبيعها وشراؤها فإنه يقول بالقطع في سرقة مثل هذه الأشياء؛ لأنها مال يتمول، ويباع ويشترى.

وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك، فهو الذي يحقق المناط حسب ما يراه؛ لأن المسألة محل نزاع بين العلماء.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) د. فهد المرشدي (٢٢٢) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الخنزير

صورة المسألة:

الجيلاتين الخنزيري يستخرج من جلد الخنزير وعظامه بطرق كيميائية، وعندما يصنع الجيلاتين فإنه يمر بمراحل تؤدي إلى تغير في بعض صفاته ومظهره (الكيميائية والفيزيائية) للمادة الأصلية المستحدثة، فهل هذا التغير يكون مؤثراً في حكم قطع سرقة الجيلاتين؟

حكم المسألة:

حكم القطع بسرقة الجيلاتين الخنزيري مبني على حكم نجاسته واستعماله، فإن المواد المصنوعة منه تأخذ حكمه من حيث النجاسة وتحريم الاستعمال أو الطهارة وإباحة الاستعمال، فإن قيل بطهارته بعد إضافة المواد الأخرى والمعالجة فيقطع بسرقة إذا توافرت بقية شروط القطع. وإن قيل إنه باق على النجاسة فلا قطع بسرقة، وإن كان القاضي يعتقد طهارته فقد يرى أن نجاسة أصله تعد شبهة تدرأ الحد ويحرم بالتالي تمولها، ولا يعتبر مالاً يقطع بسرقة.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٧١) فما بعدها.

سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة غير الخنزير

صورة المسألة:

الجيلاتين مادة هلامية شبه صلبة وشفافة وفي بعض الأحيان تميل للون الأصفر، موجودة في الحيوانات خاصة جلد الخنزير، وهو مشتق من بروتين الكولاجين الذي يتكون مع الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية. ولهذا نجد جيلاتين حيواني يتكون عادة من غلي سيقان الأبقار والمواشي وجلود الخنازير، والجيلاتين النباتي يتكون عن طريق غلي بعض الطحالب البحرية. ويمتاز الجيلاتين بصفات وظيفية متعددة ومهمة فبالإضافة لاعتباره كمصدر بروتيني فإنه يدخل في العديد من الصناعات الغذائية بسبب صفاته الوظيفية.

ويتم إنتاج (تصنيع) الجيلاتين بواسطة إجراء عملية تحلل مائي مسيطر عليه للكولاجين القابل للذوبان بالماء حيث عادةً ما تستخدم في تصنيع الجيلاتين مواد أولية مثل عظام الماشية وجلود الخنازير لاحتوائها على كميات كبيرة من الكولاجين.

فما حكم القطع بسرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة غير الخنزير؟

حكم المسألة:

مصدر الجيلاتين هو الكولاجين، وحيث ثبت أن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للجيلاتين مختلفة عن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للكولاجين

المستخرج من عظام وجلود الحيوانات مما يعني أن هناك تغييرات حصلت للكولاجين في عملية تحوله إلى جيلاتين، مما يعني أن العين استحالت. وحكم القطع بسرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة غير التخزين مبني على حكم طهارة عظام الميتة وجلدها وإباحة استعمالها، فإن المواد المصنوعة منها تأخذ حكمها، وبالتالي فإن قيل بطهارتها فإنها تعتبر مالا يجوز تموله، ويقطع بسرقة، وإلا فليست بمال ولا قطع بسرقة.

المراجع:

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم ٦٠ (١٤/٣) ص ٢٤٧.
- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٧٣) فما بعدها.
- مواد نجسة في الغذاء والدواء (٣١).
- الأطعمة المستوردة، د. محمد عبدالغفار الشريف (١٠٠).

٩٠

سرقة المواد المصنوعة من دهون الخنازير

صورة المسألة:

على الرغم من امتياز الزيوت والدهون المستخرجة من غير الخنازير على الدهون الخنزيرية إلا أن دهن الخنزير يستعمل بكميات كبيرة في الصناعات الغذائية في الغرب، وذلك لكثرة توافره، ورخص ثمنه. كما يستعمل في صناعة الصابون والشامبو وبعض الكريمات ودهون الجسم ومعجون الأسنان، وفي بعض الصناعات المكتبية؛ كالورق والطباعة والتجليد، وغيرها.

فهل يؤثر أخذ الدهن من الخنزير على حكم القطع حال السرقة؟

حكم المسألة:

حكم القطع من عدمه مبني على حكم طهارته واستعماله، فإذا قيل بطهارة هذه الصناعات، وجواز استعمالها فإنها تعتبر مالا يجوز بيعه، وشراؤه، ويقطع بالتالي في سرقة.

وما حكم فيه بكونه نجساً وأنه يحرم استعماله فإنه لا يعتبر مالا متقوماً ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يقطع بالتالي في سرقة.

وقد اختلف في حكم طهارتها واستعمالها على النحو الآتي:

الخنزير إذا مات ولو ذبحاً فإنه ميتة؛ لأن الذكاة لا تحله، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة.

وبناء عليه فإن الدهون الخنزيرية المستخدمة في الصناعات تكون نجسة.

وأما حكم استعمالها في الصناعات فله حالان :

الحال الأولي : استعمال الدهون الخنزيرية في الأغذية :

لا يجوز الانتفاع بالأطعمة المستخرجة من شحم الخنزير حال الاختيار لاشتمالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله.

ولا يقال هنا باستحالة المادة الدهنية بعد استخلاصها وتنقيتها ؛ وذلك لأن استخلاص المادة الدهنية الحيوانية وتحويلها من شكل لآخر لا يغير من صفتها كدهن ، ومن هنا لا توصف عملية استخلاص الدهون وتنقيتها بالاستحالة.

ثم إنه ثبت عدم استحالة شحم الخنزير فيما يضاف إليه من الأطعمة ؛ وذلك لإمكان الوقوف على حقيقته ضمن هذه الأطعمة بالفحوص المعملية المختلفة.

وفي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بالاستحالة ؛ لأن المادة الدهنية النجسة بعد خلطها بالمواد الأخرى تنتشر في جميع أجزاء الطعام وتنجسه.

الحال الثانية : استعمال الدهون الخنزيرية في الصناعات العادية

تستخدم الدهون الخنزيرية في صناعة الصابون والشامبو وبعض الكريمات ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المواد هل هي طاهرة أم نجسة؟ ، وما حكم استعمالها؟ على ثلاثة أقوال ، هي :

القول الأول: أن هذه المواد المستخرجة من دهون الخنزير تعتبر طاهرة، وبالتالي يجوز الانتفاع بها، ولهم في ذلك تخرجات منها:

١. تخرج ذلك على مذهب المالكية القائلين بطهارة الخنزير وما تولد منه، وبناء عليه: تكون هذه المواد طاهرة لطهارة ما استعمل فيها من دهون، ويجوز استعمالها.

٢. تخرج ذلك على مذهب القائلين بطهارة العين بعد الاستحالة، وهذه الدهون استحالت إلى مواد أخرى من صابون ومستحضرات تجميل وغير ذلك، فلم يبق من آثارها الضارة أو المحرمة شيء.

القول الثاني: أن هذه المواد نجسة، لأنها مستخرجة من شحوم الخنازير بعد وفاته، وهي نجسة باتفاق الفقهاء، ويحرم استعمالها؛ لأن الدهون لها خاصية الانتشار، ويتشربها الجلد، فإن كانت هذه المواد تحتوي على نسبة من دهن الخنزير فإن دخولها إلى الجسم عن طريق الجلد وارد، كما أن نسبة تنجسها للجسم وارد أيضاً.

القول الثالث: أن ما ثبت استحالة الشحوم فيه من هذه المواد كالصابون فهو طاهر ويجوز استعماله، وما لم يثبت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً ويدخل في ذلك: الكريمات والمرامح ومواد التجميل.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٦٠) فما بعدها.
- حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية، د. عبدالناصر أبو البصل (٤٠٦)، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
- مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبدالفتاح إدريس (٣٤)، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
- استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، د. حامد نكروري، ود. محمد حميض (٣٨٣)، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
- أحكام النجاسات، د. عبد المجيد صلاحين (٥٠٧).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٢/٢٢).

سرقة المياه المعبأة

العناوين المرادفة:

سرقة الماء بعد حيازته

صورة المسألة:

جدّ في هذا العصر ما يسمى بالمياه المعبأة والمياه المعدنية، ومياه التحلية، والتي يتم تنقيتها ومعالجتها من الشوائب بطرق عديدة دقيقة، ومكلفة للغاية، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة لبيعها. فما حكم قطع اليد بسرقة هذا النوع من المياه؟

حكم المسألة:

ورد النهي عن منع فضل الماء لرواه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وأن الناس شركاء فيه لرواه أبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) وأحمد (٢٣٠٨٢) وهذا في الماء الذي يكون في البرية قبل حيازته، ولا خلاف في اعتبار المياه المعبأة مالاً يقطع بسرقة حتى عند القائلين بعدم القطع في سرقة الماء بعد حيازته، وذلك لما يلي:

١- أن هذه المياه لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، بل دخلتها الصنعة حال الاستخراج، وعند المعالجة والتعبئة.

٢- أن تقاضي القيمة في هذه المياه نظير عمليات المعالجة الدقيقة لها، والقيام بتعبئتها في قوارير خاصة، ولهذا صارت لها قيمة بين الناس وجرت العادة على تحملها، وبيعها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٩٧) فما بعدها.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٩/٢٤) وما بعدها.

سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها

صورة المسألة:

في هذا العصر تعددت أنواع الوثائق والمستندات، فما حكم قطع اليد بسرقة الوثائق والمستندات؟

حكم المسألة:

الوثائق والمستندات وما في حكمها لها حالان:

الحال الأولي: أن تكون لها قيمة مالية ويتم في العادة تمولها بالبيع والشراء.

فمثل هذه تعتبر مالاً يقطع بسرقتها، إذا اكتملت الشروط الأخرى.

الحال الثانية: ألا يكون لها قيمة مالية ولا يتم تمولها عادة، ويمنع الانتفاع بها بالبيع والشراء، وذلك كالبطاقات الثبوتية الرسمية، والصكوك الشرعية والسجلات التجارية، ونحو ذلك فمثل هذه لا يقطع بسرقتها؛ لعدم ماليتها، ويترك أمر تعزيره لاجتهاد القاضي، ويجب تعويض المتضرر من تلك السرقة بفوات مال أو منفعة حقيقية ثابتة، لا متوقعة، ويجتهد القاضي في تقدير العوض مستعيناً بأهل الخبرة.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٠٩) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

سرقة أموال الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام

صورة المسألة:

قد تكون الشركة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلال؛ مثل: الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات؛ كشركات الكهرباء، والهاتف، والأدوية، ونحو ذلك، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية، وتدخل في مواردها أو أرباحها، فما حكم قطع اليد بسرقة هذه الأموال؟

حكم المسألة:

حكم سرقة أموال هذه الشركات لا خلاف في تحريمه، وأما قطع اليد بسرقة فهو يبني على حكم هذه الأموال، أي محترمة شرعاً أم لا؟ وحيث إن أموال هذه الشركات ليست حلالاً محضاً، ولا حراماً محضاً، بل هي مال مختلط، والاختلاط فيه مما لا يمكن تمييزه، والغالب في أموال هذه الشركات ومعاملاتها الحل والإباحة، وبناء على ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه إذا اختلط المال الحرام بالحلال، وكان الحلال هو الأغلب، فإنه لا يحرم هذا المال.

فإن سرقة مثل هذه الأموال تعد سرقة لمال محترم، فتكون موجبة للقطع إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤٩٢) فما بعدها

سرقة برامج الحاسب الآلي

صورة المسألة:

الاعتداء على برامج الحاسب قد يكون بالاعتداء على العمل نفسه ؛ كـه أو بعض منه بأخذه والتصرف فيه ، وهذا يعدُّ اعتداءً على حقٍّ معنوي . وقد يكون بالاعتداء على الوعاء الذي يحوي العمل (البرنامج) بأخذه وهذا يعدُّ اعتداءً على شيء مادي .

فهل الحقوق المعنوية ومنها برامج الحاسب الآلي تكون محلاً للسرقة؟ أي هل ينطبق عليها تعريف السرقة الاصطلاحي وتتوفر شروطها فيه؟

حكم المسألة:

١- بالنسبة للاعتداء على العمل نفسه - أي البرنامج - فيقال: إن هذه البرامج تعدُّ من قبيل الحقوق المعنوية ، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ؛ لتموّل الناس لها .

والحقوق المعنوية لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة ؛ وذلك لتجردها من الطبيعة المادية ، ولذا فلا تصلح أن تكون محلاً للحقوق العينية ، ولا تحاز مادياً ، ومن ثمَّ فهي ليست محلاً للسرقة بمعناها الاصطلاحي .

فبرامج الحاسب الآلي : نتاج ذهني ومصنّف فكري ، فهي محلّ لحقٍّ معنوي ، ومن ثمَّ فإن الاعتداء عليها يدخل تحت ما يسمى بجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الأدبية والعلمية .

وليست تلك البرامج محلاً لحق عيني، وتطبيقاً لهذا فلا يعدُّ سارقاً اصطلاحاً من اعتدى على أحد هذه البرامج ونسبها لنفسه.

على أنه ينبغي التنبية إلى أن تلك البرامج وإن كانت لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة بمعناها الاصطلاحي؛ لأنها من قبيل الحقوق المعنوية، فإن الأشياء المادية التي قد ترتبط بها تصلح محلاً للسرقة؛ فالقرص الضوئي المدمج (CD-Rom) أو القرص الرقمي (DVD) الذي يفرغ فيه البرنامج يصلح محلاً للسرقة؛ لأنه ذو كيان مادي، كما سيأتي الحديث عنه بعد قليل.

وبناء على ما سبق فإن حرز برامج الحاسب الآلي - بوصفها من الحقوق المعنوية - يمكن الكلام عنه من جهتين:

إحدهما: ما يتعلق بالسرقة:

وقد سبق أن هذه البرامج لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة بمعناها الاصطلاحي، وإن كان يطلق عليها في العرف سرقة، إلا أنها لا ينطبق عليها تعريف السرقة الشرعية الموجبة للحد.

ولذا فإن الوصف الأليق هو تسميتها بجرائم الاعتداء أو القرصنة على برامج الحاسب الآلي.

ولذا فإنه لا حرز لها فيما يتعلق بالسرقة، فلا قطع على من اعتدى على برنامج، فاستولى على ما فيه ونسبه لنفسه، ولكن هذا لا يرفع عنه التعزير

بحسب ما يراه القاضي؛ وذلك لأنه ارتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة وهي اعتداؤه على ملك غيره.

ومن صور التعزير: التعزير بالمال؛ وذلك بأن يُلزم المعتدي بأن يدفع تعويضاً مالياً للمعتدى عليه بسبب الضرر الذي حصل من جراء هذا الاعتداء؛ لذا ناسب الحديث بيان حرز تلك البرامج من هذه الجهة، وهو ما أشير إليه بـ:

الجهة الأخرى: ما يتعلق بالتعويض المالي عن الاعتداء على تلك البرامج:

فيقال إن تلك البرامج لا تخلو مما يلي:

أ- البرامج العامة أو المشاعة وتسمى أيضاً بالبرامج الحرة أو المفتوحة (Public Domain Software):

وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها نسخها أو تعديلها والاستفادة منها وتوزيعها، فهذه قد أذن أصحابها بنسخها وتوزيعها، ومن ثمّ فلا اعتداء يتصوّر ممن قام بهذا العمل؛ وذلك لوجود الإذن من أصحابها.

ب- البرامج غير المشاعة، وتسمى أيضاً بالبرامج المحمية، وهي على أنواع:

١- البرامج التجارية (Commercial Software):

وهي التي يتمّ الحصول عليها بشرائها من مُصنِّدِها، ويتمّ ترخيصها للمستخدم.

٢- البرامج المجازة لفترة (Shareware):

وهي برامج تسوّق مجاناً عبر الإنترنت، أو الأقراص الضوئية الملحقة بالمجلات، وهي مخصّصة للاستفادة منها فترة معينة؛ لتجربتها وترغيباً في شرائها، وبعد مضي تلك الفترة - وهي غالباً مدة شهر من تاريخ استخدامها - تتوقف عن العمل، ويُطالب المستخدم بدفع ثمنها إذا أراد الاستمرار في استخدامها.

٣- البرامج المجانية، مع الاحتفاظ بحق ملكيتها (Free ware):

وهي برامج تسوّق مجاناً للاستخدام؛ وذلك لأن مبرمجها يحتاج إلى ملحوظات ونصائح من المستخدمين؛ من أجل تحسين الإصدار الجديد من هذه البرامج، وهذا النوع من البرامج يحتفظ أصحابها بحق ملكيتها، ولا يأذنون بنسخها.

وتشترك هذه البرامج في أنّ أصحابها ومُصنّريها يحتفظون بحق ملكيتها، فيمنعون نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بعد الرجوع إليهم، ولذا فهم يتخذون وسائل حماية برامجهم من نسخها وتداولها.

وتتخذ الحماية لهذه البرامج صوراً منها:

١- الحماية الفنية، وذلك مثل: وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج أو رقم سري لا يعمل البرنامج من دونها.

٢- الحماية النظامية، وذلك: بأن يُعلن منتج البرنامج أنّ هذا المنتج محفوظ الحقوق، ويلاحق من يخالف ذلك نظاماً.

فهذه البرامج التي يمنع أصحابها نسخها هي التي يتصور الاعتداء عليها ومن ثم ترتب الضمان بالتعويض المالي عمّا لحق أصحابها من ضرر وما فاتهم من كسب نتيجة الاعتداء على تلك البرامج التي بذلوا الكثير من الجهد والوقت والمال في إعدادها، ولذا فإنه يمكن أن يطلق على هذه الحماية بأنها من قبيل الحرز تجوّزاً حتى يترتب الضمان؛ لأنها إن لم تكن محمية بما سبق فلا ضمان.

٢- أما بالنسبة لما يتعلق بالاعتداء على الوعاء الذي يحوي العمل (البرنامج) نفسه بأخذه، وذلك كأخذ القرص بالنظر إلى وصفه وعاءاً مادياً يفرغ فيه البرنامج، فإن هذا الأخذ يصلح محلاً للسرقة بمعناها الاصطلاحي؛ لأن هذا الاعتداء واقع على شيء ذي كيان مادي.

❖ ولذا فإن لها تعلقاً بالحرز في السرقة من هذه الجهة فيقال: إن هذه الأقراص لا تخلو:

أ- أن تكون مع صاحبها أو عند حافظ يلاحظها، فتكون محرزة به؛ لأن كل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز به.

فإن انشغل عنها بنوم أو غيره لم تكن محرزة حينئذٍ.

ب- أن لا تكون مع صاحبها أو حافظ يلاحظها، ولا يخلو الحال:

١- أن توضع فيما جرت العادة بحفظها فيه في المتاجر أو في البيوت

ونحو ذلك فتكون محرزة في هذه الحالة.

٢- أن توضع فيما لم تجر العادة بحفظها فيه ؛ فلا تكون محرزة في هذه الحالة ؛ لأن تاركها ينسب إلى التقصير والتفريط في حفظها ؛ ولذا فلا قطع على أخذها.

المراجع:

- الحرز في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير- الفقه - كلية الشريعة)، فهد الأحيدب (١٦٣).
- جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب دراسة مقارنة (بحث تكميلي - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، عبدالعزيز الغسلان (١٤٣).
- مقال بعنوان: قرصنة البرامج لعبد الوهاب البدري، مجلة عصر الحاسب، العدد الثامن مايو ٢٠٠٢م ص (٥٤).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ج ٣ ص (٢٢٦٧).
- جريمة السرقة والجرائم الملحقمة بها د. مجدي محب حافظ ص (١٠٢).
- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة د. محمد الزعبي وآخرون ص (٤٠)، (٥٥).
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)» د. عبد الرحمن السند ص (٣٥٨).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

سرقة تذاكر السفر

صورة المسألة:

نتيجة للتطور الصناعي أصبحت الطائرات هي الوسيلة الأكثر انتشاراً في السفر، والسفر من خلال هذه الوسائل يتم من خلال شراء تذاكر، وهي عبارة عن كوبونات خاصة يتم إصدارها عن طريق شركة السفر، أو من يقوم مقامها، وتحتوي على بعض البيانات المهمة؛ كاسم الشخص، وجهة السفر، وموعد الرحلة، وغير ذلك.

فما حكم قطع اليد بسرقة التذاكر؟

حكم المسألة:

تذاكر السفر يتم شراؤها بمبلغ مالي محدد، ويتم استرجاع قيمتها في حالة عدم السفر لدى مصدرها، أو من يقوم مقامه. وهي في حقيقة الأمر تمثل الأجرة التي يتم دفعها من المستأجر الذي يرغب في السفر مع المؤجر مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه. ومن هنا يتضح أن هذه التذاكر لها قيمة مالية، وأنه يجوز بيعها وشراؤها وتعتبر بالتالي مالا يقطع بسرقة إذا اكتملت الشروط الأخرى.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٠٧) فما بعدها.
- الموسوعة الفقهية، قلعة جي (١٠٨٢/٢).

سرقة خطوط الهاتف

صورة المسألة:

يقصد بخطوط الهاتف: الذبذبات والموجات التي تتحرك وتندفق عبر الأسلاك حاملة الرسالة الصوتية أو الرسالة المكتوبة أو الرسالة المرئية. ويقصد بالخط الهاتفي: الخدمة الهاتفية.

وتتم سرقتها بصور متنوعة، منها:

- ١- قيام السارق بقطع السلك الممدود بين كابينة الهاتف وتلفون المجني عليه، والاستيلاء على الخط منفرداً، والسارق بهذا العمل يحرم المشترك نهائياً من خطه الهاتفي.
 - ٢- قيام السارق بالدخول في السلك الممدود بين تليفون المشترك وكابينة الهاتف وفي هذه الحال لا يتم حرمان المشترك من الخدمة كلياً، ولكن يتحمل المشترك تكاليف المكالمات كلها.
 - ٣- في حال استخدام المشترك لهاتف هوائي يتم سرقة الخطوط الهاتفية دون مد الأسلاك، وإنما باستعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بعد، وإجراء المكالمات ويتم حساب هذه المكالمات على نفقة المشترك.
- فما حكم قطع اليد في سرقة الخطوط الهاتفية؟

حكم المسألة:

الخط الهاتفي له قيمة مالية عند الناس على حد سواء، وتمثل هذه القيمة في تكاليف الاشتراك، وأجور المكالمات الهاتفية، ولذا تكون غاية السرقة في الغالب: الهروب من تكاليف الاتصال المالية.

وإذا كان كذلك فإن سرقة هذه الخدمة تعد كسرقة المال لكن يبقى النظر في تحقق شرط الخرز، فهل يعد توصيل السلك إلى منزل المشترك أو تشفير الخدمة الهوائية حرزاً لهذه المنافع؟ الأمر محل نظر، والغالب الذي عليه العمل أن الحد يدرأ بالشبهة ولكن يعزر السارق ويضمن ما سببه من غرامة على صاحب الخدمة.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٣٠١) فما بعدها.
- دفعوع البراءة في جريمة السرقة، هشام رزين (١١٥).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

٩٧

سرقة ما فيه كافيين

صورة المسألة:

يوجد الكافيين في الشاي والقهوة والشوكلاته والكاكاو وبعض المشروبات الغازية، مثل: الكولا.

وهي مادة منبهة ومنشطة بشكل خفيف جداً؛ حيث تنشط الجهاز العصبي المركزي مما ينشط الشخص ويزيح عنه بعضاً من الإرهاق والنوم، وهي تسبب بعض الإدمان الخفيف لمن يداوم عليها، ولكن تأثيرها خفيف جداً مقارنة بمواد الإدمان الأخرى.

فهل وجود الكافيين مؤثر في حكم القطع بسرقتها؟

حكم المسألة:

الكافيين لا يسكر كثيره، ومن ثم فإنه يجوز تناوله؛ ويعتبر في النظر الشرعي من الحلال الطيب؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم: الحل والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم.

وبناء على ما سبق فإن هذه الأطعمة والأشربة مما يجوز بيعه وشراؤه وتموله، وتعتبر بالتالي مالا يقطع بسرقة إذا توافرت بقية شروط القطع.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٢٥٥)
- المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، د. محمد الحسن (٦٢).
- التداوي بالمحرّمات، د. محمد البار (٣٩).
- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد الصلاحين (٢٥٥).

٩٨

سرقة ما ينتفع به إذا كان

مما لا يمكن فصله عما فيه من الصور

صورة المسألة:

الثياب أو الفرش التي عليها صور إنسان أو حيوان وما أشبه ذلك هل يقطع بسرقتها إذا توفرت شروط القطع؟

حكم المسألة:

ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عما فيه من الصور إذا سُرِق فإن على سارقه القطع متى بلغت قيمة ما هي فيه نصاباً، وانتفت شبهة الإنكار؛ وذلك لأن ما رسمت عليه الصورة المذكورة يعد مباحاً منتفعاً به، ولا عبرة بوجود مثل هذه الصور عليه؛ لأنها مهانة مبتذلة موطوءة، وهذا مما يبيح استعمال هذه الثياب أو الفرش وصنعها.

ثم إن القطع إنما وجب لأجل سرقة ما فيه الصورة لا من أجل الصورة ذاتها، فالصورة غير مقصودة بالسرقة فلا عبرة بها في هذه الحال.

أما إذا كان وضع الصورة يشعر بتعظيمها واحترامها كالصورة التي توجد على الستور المعلقة والسجاجيد المرفوعة التي تستخدم للزينة ونحوها، فهذا النوع من الصور محل اختلاف بين الفقهاء في كونها محرمة أم مكروهة، فالحكم في سرقتها يُخرَج على حكم القطع بسرقة ما اختلف في جواز بيعه إذا كان مضموماً إلى ما يقطع فيه بانفراده.

ويحتمل أن يقال في هذا: بوجوب القطع على السارق متى ما بلغت قيمة المسروق نصاباً؛ لأن الغالب أن يقصد بسرقة مثل هذا الشيء المنتفع به، دون نظر إلى وجود الصورة عليه أو عدمها.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥٢٣) فما بعدها.

٩٩

سرقة ما ينتفع به إذا كان

مما يمكن فصله عما فيه من صور ذوات الأرواح

صورة المسألة:

إذا وجد ما فيه صور ذوات الأرواح، وكان مما يمكن فصله عما فيه من صور وتقويمه، وذلك كالصور التي تكون في لوحات زجاجية أو خشبية أو نحو ذلك مما يمكن فصله وتقويمه.

فهذه الأشياء التي ينتفع بها، ويمكن فصلها عما هي فيه، إذا أمكن تقويمها بدون الصور، وبلغت النصاب فهل يقطع بسرقتها أم لا؟

حكم المسألة:

الحكم في هذه المسألة مبني على حكم صناعة واستعمال الصور المسطحة التي لا ظل لها والصور الفوتوغرافية.

وحيث إن هذا محل اختلاف بين الفقهاء فمنهم من أباح هذه الصور، وهناك من حرمها، وبناء عليه، فإن الحكم في سرقة هذه الأشياء المنتفع بها يمكن تخرجه على مسألة سرقة ما اختلف في جواز بيعه إذا كان مضموماً إلى ما يقطع فيه، كما لو سرق مصحفاً عليه حلي يبلغ النصاب، أو كلباً عليه قلادة تبلغ النصاب، أو سرق إناء فضة فيه نبيذ.

فمن رأى القطع بسرقة هذه الأشياء المختلف فيها، فلا إشكال عنده في مثل هذا أنه يجب فيه القطع، كما لو كان كل واحد منهما منفرداً، سواء بلغ كل واحد منهما النصاب بمفرده أو بالضم والتكميل.

وإنما محل البحث عند من لم ير القطع بسرقة المصحف أو الكلب أو النيذ أو الصور المسطحة أو الفوتوغرافية فهل يقطع بسرقة ما ضم إليه إذا بلغ النصاب باعتباره مالا يقطع بسرقة فيما لو كان منفرداً أم لا؟ اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن كان المقصود بالسرقة مما يقطع فيه لو انفرد، ولم يكن تبعاً لما لا قطع فيه، وبلغ النصاب ففيه القطع.

فإن كان تبعاً لمقصود كما لو كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه لو انفرد، فإنه لا يجب القطع فيما يتبعه، ولو بلغ النصاب كاملاً، إذا لم يكن الغير مقصوداً بالسرقة، وإنما هو تابع له؛ لأنه إذا لم يجب في المتبوع القطع لم يجب في التابع.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الخنابلة.

القول الثاني: أن ما يقطع فيه لو انفرد إذا بلغ النصاب فإن في سرقة القطع، سواء كان مقصوداً بالسرقة أم لا، وسواء كان تابعاً أم متبوعاً.

قالوا: لأن سقوط القطع عن أحد المسروقين لا يوجب سقوطه عن الآخر قياساً على انفردهما.

ولأن ما لا يسقط فيه القطع بانفراده لا يسقط بضمه إلى غيره.

وهذا مذهب الشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية، وقول الحنابلة. واختار القول الثاني بعض المعاصرين؛ لأن قيمة ما فيه القطع بدون ما ضم إليه المختلف فيه تبلغ نصاباً، فلا وجه لإسقاط القطع فيه، إلا إذا كان ما لا قطع فيه مستحق الإراقة أو كان مما يجب إتلافه، كما لو سرق إناء فضة فيه خمر فلا قطع؛ لوجود شبهة الإنكار في مثل ذلك، وهذا مما يدرأ به حد السرقة.

المراجع:

- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥١٨) فما بعدها.

السرقه من خلال البطاقات اللدائنيه^(١).

صورة المسأله:

مع التطور التقني الكبير أصبحت البطاقات إحدى وسائل الدفع، ولها استعمالات متعددة، فما حكم السرقه من خلال البطاقة؟.

حكم المسأله:

البطاقات لها استعمالات متعددة، وعليه، فيقال:

الحال الأولى: السرقه بالبطاقات اللدائنيه عن طريق الصراف الآلي.

الحال الثانية: السرقه بالبطاقات اللدائنيه عن طريق نقاط البيع والمستعملة في الشراء النقدي.

فمن سرق بطاقة غيره وقام بتوليد الرقم لها بشكل عشوائي وسحب بها مبالغ فإنه يكون منتهكاً للحرز، وتكون سرقته لمال محرز.

الحال الثالثة: السرقه بالبطاقات اللدائنيه عن طريق نقاط البيع والمستعملة في الشراء الائتماني:

الشراء بهذا النوع لا يحتاج إلى إدخال الرقم السري للبطاقة، فإذا قام السارق بسرقة هذه البطاقة من حاملها - دون تفريط منه ولا إهمال - ثم قام

(١) البطاقات اللدائنيه: بطاقات تكون وسيلة للدفع، سواء كانت من قبيل الحسم الفوري (بطاقات الحساب الجاري) أو كانت من قبيل الفيزا والماستر كارد ونحوهما.

بالسرقة بها عن طريق الشراء الائتماني من نقاط البيع : فإنه يعتبر سرقة موجبة للقطع ، كمن سرق مفتاح صندوق أو دار ، ثم فتح به القفل ، وأخذ ما في الخرز من مال .

الحال الرابعة : السرقة بالبطاقات اللدائنية عن طريق الإنترنت :

يتم الشراء الائتماني عن طريق الإنترنت بمجرد إدخال الرقم الخاص بالبطاقة المكتوب عليها ، ولا يحتاج في هذه الحال إلى إدخال الرقم السري للبطاقة ، وهنا لا تثبت عليه أحكام السرقة ؛ لأن المال المسروق لا يعتبر محرزاً ؛ فإن من شرط الخرز الحيلولة بين السارق وبين الوقوع في السرقة ، وذلك بحفظ الأموال وصونها في أماكن يعسر أخذها منها ، مع أخذ جانب الحيلة والحذر في ذلك ، وهذا غير موجود .

المراجع :

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) ، د. فهد المرشدي (٤١٢) فما بعدها .
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، د. عطا السنباطي (٥١) .
- جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، مجموعة باحثين (١٧٤) .
- سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، د. عبدالله محمود (٢٤٠) .

- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.
- البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها، وتعريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، تأليف محمد بن سعود العصيمي، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٤.

١٠١

السرقعة من كبائن اتصالات العملة**العناوين المرادفة :**

سرقعة العملات من كبائن الاتصالات

صورة المسألة :

كبائن اتصالات العملة : هي الكبائن التي يتم الاتصال عن طريقها بعد وضع النقود المعدنية فيها فإذا قام لص بكسر الصندوق الموجود في هذه الكبائن لإخراج النقود الموجودة فيها، فما الحكم بقطع يده؟

حكم المسألة :

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن كسر الصندوق الموجود في هذه الكبائن لإخراج النقود الموجودة فيها لا يعتبر سرقعة من حرز؛ لأن هذه الكبائن توجد في الطرق العامة، فلا تكون حرزاً لما فيها، بل لا بد من وجود الحافظ، وهي ليس معها حافظ، وعليه فيكون على السارق التعزير وليس قطع اليد. ويحتمل أن يقال هذه الصناديق تكفي لإحراز ما فيها من مال والاعتداء عليها بالكسر هو سرقعة من حرز توجب القطع.

المراجع :

- نوازل السرقعة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤١٨).
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقعة، (رسالة ماجستير - جامعة مؤتة بالأردن -) علي البطوش.

١٠٢

السرقه من كبائن الصراف الآلي

صورة المسأله:

في العصر الحاضر اتسع استعمال أجهزة الصراف الآلي، ويوجد بها مبالغ كبيرة، فما حكم سرقة هذه الأجهزة؟

حكم المسأله:

ذكر بعض الباحثين: أن الأموال الموجودة في أجهزة الصراف الآلي تعتبر أموالاً محرزة بالحفاظ يقطع بسرقتها إذا اكتملت الشروط الأخرى.

وذكر بعض الباحثين: أن هذه الآلات لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون هذه الآلة بجانب المصرف.

الحال الثانية: أن تكون في الأسواق التجارية.

والحكم في هذين الحالتين: سرقة من حرز؛ لأن هذه الآلة هي حرز بذاتها، لهذا المال.

الحال الثالثة: أن تكون على طريق عام.

والحكم في هذه الحال فيه احتمالان:

الأول: ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يعتبر سرقة من حرز؛ لأن هذه الآلة وإن كانت مغلقة بإحكام إلا أن وضعها في الطرق العامة وفيها مال كثير، فيه نوع من التفريط.

الاحتمال الثاني: أنه يعتبر سرقة من حرز؛ لأن هذه الآلة حرز بذاتها أين كانت.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٤١٧).
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٧٣) فما بعدها.
- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير. جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.

١٠٣

شهادة الزور الواقعة من الطبيب

صورة المسألة:

يحتاج القضاة في كثير من الأحيان - وخاصة في العصر الحاضر - إلى شهادة الطبيب، مما يقتضي منه الصدق والعدل وتجنب الكذب والمحاباة في شهادته، فما حكم شهادة الطبيب زوراً سواء كانت حضورياً عند القاضي أو بتقرير موقع منه؟

حكم المسألة:

شهادة الزور محرمة أياً كان الشاهد فيها، ويزداد إثماً بزيادة أثرها، وتعظم شهادة الزور من الطبيب في القضايا التي يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة القضايا التي قد يحتاج فيها إلى شهادة الطبيب: قضية إثبات الاستهلال، وتحديد الأسبقية في الوفاة الجماعية؛ كالهدم والغرق والحرق، والذي يترتب عليهما الحكم بالإرث أو عدمه، وصدق الادعاء بعدم أهلية التصرف بالحقوق المالية، والسلامة العقلية في القضايا الجنائية، وجواز الإفطار للمريض، وعدم تكليفه بالجهاد، وإثبات العيوب الميحة للتفريق بين الزوجين، وتحديد وقت الولادة، وسببها، والكشف عن الحمل، وإثبات النسب ونفيه، وإثبات حصول الإجهاض، وسببه، وتحديد عمر الجنين المجهض، وإثبات قضايا الضرب والجرح والتسميم وشرب المخدر

والمسكر والاعتداء الجنسي ؛ كإثبات حدوث جريمة اللواط ، والاغتصاب ، ونحوهما ، ووقت حدوث الجريمة وجسامتها ، ومدى خطورتها من منظور شرعي ، وإثبات وجود الأمراض المعدية ، وغير ذلك من الوقائع الحديثة ، مثل : استحقاق الإجازة المرضية ، والتأمين الصحي ، والضمان الاجتماعي ، والإعفاء من الخدمات العسكرية ، وإثبات العجز الجزئي أو الكلي عن العمل ، وما يتعلق بصلاحية الفرد للتوظيف أو الإقامة في البلد ، وصلاحيته للحصول على امتيازات مرضى الإعاقات والعااهات ، والتقاعد المبكر . وقد يحتاج لشهادة الطبيب على زميل له أخل بشيء من الالتزامات الطبية أو ارتكب مخالفة ما .

وعلى الطبيب أن يتحرى الصدق والدقة فيما يحرره من شهادات وتقارير طبية تصف حالة المريض أو وليه لغرض الاستخدام الشخصي ؛ إذ قد تستغل أحياناً في خدمة عمليات التسول ، وتحصيل زكوات الناس وصدقاتهم .

وسبب اعتبار تزوير الطبيب تقريراً طبياً محرراً ، أو تزويره في شهادته الشفوية أمام القاضي جريمة طبية ؛ ما في هذا التزوير ، مع ما هو معلوم من نصوص التحريم من ضياع الحقوق وانتشار الجريمة والظلم ، والتشجيع عليهما ، وإهدار حق المظلوم والانتصار للظالم ، كما أن فيها إعانة على الباطل من أكل الأموال غير المستحقة ، والتفريط في الأمانات ، وغش ولاة الأمر والمسؤولين ، وتضييع مصالح المسلمين ، وهذا يظهر في التقارير الطبية

التي تستصدر لموظفي الدولة، لإثبات علل أو عاهات غير موجودة للحصول على الإجازات المرضية، أو البدلات المخصصة نظاماً لذوي الحاجات الخاصة، أو نفي الموجود منها لإثبات صلاحية الفرد لمزاولة العمل.

ومن أمثلة تزوير الأطباء المتسبب في ضياع الحقوق وحصول الضرر ما يلي:

١- شهادة الطبيب زوراً بأن المجني عليه لم يتعرض للضرب أو لم تكن الجروح نتيجة اعتداء تحرم المجني عليه من حقه في القصاص أو الدية.

٢- شهادة الطبيب زوراً بأن الجاني مجنون، أو يعاني من مرض نفسي حال ارتكابه الجريمة، وبالتالي فهو غير مؤهل شرعاً للعقوبة، وتجرّم المجني عليه أيضاً بالقصاص أو الدية.

٣- شهادة الطبيب زوراً بناء على طلب الورثة بأن صاحب المال فاقد الأهلية، وبالتالي يحق للورثة الحجر عليه شرعاً، ومن ثم يحرم صاحب المال من حقه في التصرف بما يملك، وتعطي الورثة الحق في التصرف بما لا يملكون.

٤- شهادة الطبيب زوراً بأن الإجهاد تلقائي وليس جنائي، مما يشجع الجناة على الاستمرار في الجريمة، ويحرم الأجنة من حقهم في الحياة.

٥- شهادة الطبيب زوراً بخلو الفرد من الأمراض المعدية والمؤثرة، مما يسهم في انتشارها، ويحرم المجتمع من العيش في بيئة صحية آمنة.

٦- شهادة الطبيب زوراً لزميله أو كتمانته الحق في مخالفته شيئاً من الالتزامات الطبية مما يضيع حق المرضى في الضمان أو القصاص ويسهم في المزيد من الإهمال وعدم المبالاة بأرواح الناس وأبدانهم.

وعليه، فهناك بعض القواعد الأخلاقية التي نصت عليها بعض الأنظمة مما يجب على الطبيب التزامه بها عند كتابة التقارير الطبية؛ حرصاً على سلامة المحرّر من الزيف والتزوير، ومن الاستغلال والخيلة، ولئلا يكون هذا المحرّر سبباً لملاحقة الطبيب نظاماً، وهي:

١- لا يعطي الشهادة إلا للمريض نفسه فيما عدا التقرير الطبي عن إصابة فيعطى للجهات المسؤولة، وكذلك إذا كان المريض قاصراً فتعطى للشخص المسؤول عنه شرعاً ولياً كان أو وصياً، وعلى الطبيب أن يكون على دراية تامة بما يراد الوصول إليه من ذلك التقرير.

٢- يجب أن تحتوي الشهادة على الحقائق والمعلومات الصادقة عن المريض وحالته المرضية، وألا يضاف إليها أي عبارة أو معلومات تملى على الطبيب من المريض أو أقاربه.

٣- على الطبيب التأكد من شخصية الشخص المحرر له الشهادة خاصة في مسألة إثبات العمر، وقد رؤي أن تضاف بصمة الشخص المراد بيان عمره بالشهادة.

٤- لا تعطى الشهادة إلا بعد إجراء الكشف الطبي الدقيق على طالب الشهادة، وفي حالة تقرير الإصابة فإن مغايرة الحقيقة تعتبر من شهادة الزور.

وتوصف فقهاً جريمة شهادة الزور الواقعة من الطبيب على النحو الآتي:

إذا لم يترتب على شهادة الطبيب ضرر أو تستر على مجرم فجرمته شهادة زور فقط، وشهادة الزور ليست بالأمر الهين؛ حيث وصفها بعض أهل

العلم بأنها من السعي في الأرض فساداً، وسمى شاهد الزور محارباً، وكيف لا يكون كذلك، وهو من الساعين في الأرض بالفساد، بل هو أعظم من المحاربين؛ لإمكان الاحتراز منهم.

لكن أمرها يعظم إن ترتب عليها وقوع شيء من الضرر، وهو في الغالب لا ينفك عنها؛ كما لو نفى الطبيب بشهادته زوراً الجنائية عن الجاني الحقيقي الذي عرفه من خلال المعاينة، والفحص لأدلة الإثبات، وآثار الجريمة على جسد المجني عليه، فإنه قد ضم إلى التزوير والكذب جريمة أخرى، وهي التستر على الجاني، وتضييع حق المجني عليه في الاقتصاص، مما يشجع الجناة على الفساد والإفساد والإثم والعدوان، ويفقد ثقة المجني عليهم في عدالة الأحكام ونزاهتها، فإن جمع الطبيب إلى التستر على المجرم الحقيقي اتهام غيره من الأبرياء فجرمتان: التستر على الجناة الحقيقيين، مع إلصاق التهمة بغيرهم من الأبرياء.

فإن أدى هذا الاتهام إلى قتل مظلوم؛ كالطبيب الشرعي الذي يشهد زوراً بوجود بصمات بريء على المجني عليه، فيقتل البريء بهذه الشهادة، فشاهد الزور في هذه المسألة متسبب بالقتل، ومثله في التسبب: من يشهد على البريء المحصن بزنا، أو يشهد عليه باغتصاب فيقتل المتهم ظلماً بسبب هذه الشهادة.

وعموماً فإضرار الطبيب بالبريء عن طريق شهادة الزور يوصف بكونه جناية عمدية، يعاقب عليها بالعقوبة الخدية إن ألحق بالمتهم عقوبة خدية؛

كالقتل والزنا، وبالعقوبة التعزيرية إن شهد ظلماً بجريمة لا حد فيها؛
كالضرب واللواط، والجريمة من الطبيب هنا جريمتان:
الأولى: شهادة الزور.

الثانية: ما ترتب على شهادة الطبيب من ضرر.
فإذا لم يُقم الحد بناءً على شهادة الطبيب زوراً بالزنا لظهور براءة المدعى
عليه، أو إمكانية التعرف على الجاني الحقيقي بأدلة أخرى فالطبيب قاذف.
فإن كانت الشهادة من الطبيب نظير مبلغ مالي متفق عليه سلفاً فهو
مرتش، وجريمته رشوة.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة بالرياض)، د. أمل الدباسي (١٧٦).
- جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية، د. أحمد مرعي.
- التزوير في الشهادات الطبية، د. سعاد عمير.

١٠٤

ضمان التسبب في نقل العدوى إلى الشخص السليم

صورة المسألة:

قد يتعمد المصاب بالمرض المعدي إصابة السليم بذلك المرض بأي طريق كان، فما الحكم؟ وهل على المتعمد شيءٌ أو لا؟

حكم المسألة:

هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: ألا يؤدي إلى موت المجني عليه.

فالتسبب يُعزَّر بما يناسب جرمه، ومَرَدُّ ذلك إلى القاضي.

وقد يكون من التعزير دفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يشفى، وضمان ما أصابه من الضرر؛ فبحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم، فقد يؤدي ذلك إلى إتلاف عضوٍ من الأعضاء أو إتلاف منفعة، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر.

القسم الثاني: أن يؤدي ذلك إلى موت المجني عليه.

إن أدى تعمد إصابة السليم بالمرض إلى موته، وكان هذا المرض مما يقتل غالباً فإن الفقهاء قد تكلموا عن صور مشابهة لها من صور القتل الخفية، كمسألة القتل بالسَّم، أو بالسحر، ووجه الشبه بينها:

- كلا الصورتين من صور القتل الخفي.
- أن الصورتين قتل بسبب، وليس مباشرة.
- أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن كان ليس في الحال.

فالمسألة هنا تُخرِّج على مسألة إيجاب القود بالقتل بالسهم. وعليه فإذا تعمد المصاب بالمرض المعدي نقله إلى الغير، ومات المجني عليه، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك إذا توفرت شروط القصاص الأخرى، كمن تعمد نقل فيروس مرض الإيدز ونحوه مما هو قاتل في الغالب. أما إن كان المرض لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجود القود إن كان مما يقتل غالباً. وأما لو كان التسبب في نقل المرض المعدي خطأً كما لو جامع الزوج المصاب بالمرض المعدي زوجته أو العكس، وأدى ذلك إلى انتقال المرض إليها وموتها به، وهو جاهل بإصابته بالمرض، أو جاهل بأنه ينتقل بالمباشرة؟ ومثله لو أخطأ الطبيب ونقل دماً ملوثاً بالمرض المعدي إلى السليم، وأدى ذلك إلى انتقال المرض إليه وموته به فما الحكم؟ في هذه الحالة تلزمه دية الخطأ؛ لأنه يعد من قبيل القتل الخطأ.

المراجع:

- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله السيف (٤٤٠).
- مجلة المجمع ص ٥٧٢ - ٥٧٣ وعقدت الدورة في أبو ظبي ١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ.
- ندوة: (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) عقدت في الكويت ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ. ينظر: ثبت أعمالها (٥٥٤).
- قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح إدريس ص ١١٦.

١٠٥

ضمان تلف ما دون النفس في الطائرة

صورة المسألة:

يعرض للطائرة وهي في السماء بعض الظروف كتنقص الأكسجين أو التكيف أو سوء تصرف من قائد الطائرة أو توجيه خاطئ من برج المراقبة، فيصاب بعض الركاب بفقد السمع أو البصر أو العقل فمن يضمن هذا التلف.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة تُخرَج على تكيف عقد النقل الجوي، وأنه من قبيل الأجير المشترك. وحينئذ تكون للمسألة حالان:

الأولى: أن يكون هناك تعدٍ أو تفريط فيضمن ما تلف بسبب التصرف.

الثانية: ألا يكون هناك تعدٍ ولا تفريط فيُخرَج على الخلاف في تضمين

الأجير المشترك، وهو على قولين:

القول الأول: أنه ضامن.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورواية عند الشافعية، وقول المالكية في

تضمين الصانع وحامل الطعام.

ومن أدلتهم:

١- فعل علي عليه السلام حيث كان يضمن الصباغ والصناع، وقال: (لا يصلح الناس إلا على ذلك) لرواه ابن أبي شيبة (٢١٠٥١) والبيهقي (١١٦٦٥).
 ٢- أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً.

٣- أن التلف الذي تسبب فيه الأجير المشترك حصل بفعل غير مأذون فيه.

القول الثاني: أنه لا يضمن.

وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية في تضمين حامل الأمتعة والعروض.

ومن أدلتهم:

أن الأجير أمين، والأمين لا يضمن ما جنت يده إلا أن يتعدى، ومن ثم فلا يضمن.

ورجح بعض الباحثين: أن الأصل الضمان إلا أن يكون ذلك التلف بأمر غالب لا قدرة عليه للناقل أو تابعيه على دفعه أو تلافيه فحينئذ لا يضمن إذا أقام البينة على ذلك.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٤٤-٥٤٨).
- الضمان في الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الملك المصعبي (١٩).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحيات (٦٧٤).

١٠٦

عبء إثبات الموجب في التجارب الطبية

صورة المسألة:

عبء الإثبات هو: تكليف أحد المتداعين إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

فإذا ادعى المريض أو وليه مسؤولية الطبيب عما لحقه من ضرر التجربة الطبية وأنكر الطبيب ذلك، فإنّ على المدّعي إقامة الدليل على حدوث الضرر، وأنه بسبب الطّبيب المُعالج؛ لجهله بما أقدم عليه، أو لتقصيره وإهماله، أو لمخالفته الأصول العلميّة الثابتة.

حكم المسألة:

التجربة العلاجية وإن كانت مشروعة في أصلها إلا أنها تصير تعدياً إذا قُصد بها الإضرار بالمريض عليه، أو انطوت على نوع من التقصير والإهمال، والمتعدّي ضامن لما نشأ عن فعله الضّار بالإجماع. والأصل أنّ الطّبيب المُعالج لا يلتزم بشفاء المريض، ولا يردّ غائلة الموت عنه؛ لأنّ ذلك ليس في وسعه، وإنما يلتزم ببذل عناية خاصة، تتفّق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول العلميّة الثابتة في علم الطبّ، فيُسأل عن كلّ تقصير لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهنيّ.

ويمكن ردّ الواجبات التي يتعيّن على الطّبيب القيام بها إلى ثلاثة:

١- العلم بأصول المهنة.

٢- المبادرة إلى عمل ما تقتضيه حال المريض منها.

٣- الخيطة والحذر عند تطبيقها.

وأما في التجربة الطبية العلمية فإذا ادعى المريض أو وليه مسؤولية الطبيب عمّا لحقه من ضررٍ وأنكر الطبيب ذلك، فإنّ على المدّعي إقامة الدليل على حدوث الضرر، وأنه بسبب تجربة الطبيب، من غير التفاتٍ إلى قصد الإضرار، أو وجود الإهمال، أو مخالفة الأصول العلمية الثابتة؛ لما يأتي:

١- أنّ التجربة العلمية لا تُحقّق مصلحة مباشرة للمُجرّب عليه، وهو مُحسِنٌ بمشاركته فيها، فلا يجوز أن تكون مصدر ضررٍ له، وإن وقع عليه ضرر وجب ضمانه لمصلحته.

٢- أنّ الطبيب القائم على التجربة يتحمّل التزاماً كاملاً بضمان سلامة المُجرّب عليه، ولذا كان من أهم شروط صحة إجراء التّجارب الطبية: أمن الضّرر، فإذا وقع ضرر بالمُجرّب عليه تبين أنّ الطبيب فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصّلاح بالمفعول به، بتقصيره عن تحصيل ما يحقق هذا الشرط.

٣- أنّ الطبيب الذي نشأ عن تجربته ضررٌ مُتعدّد بتركه الاحتياط عمّا يمكنه التّحرّز منه، مع إقدامه على ما لا يعلم ضرره، فيكون ضامناً.

المراجع:

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم ٣٣(٨/١) ١٢٨.
- التجارب الطيبة على الإنسان (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالرحمن العثمان (٤٦٧) فما بعدها.
- وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (٦٤٦/٢).
- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد حسين (٢٦).
- الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، احمد شرف الدين ومحمد سيد طنطاوي (٥٢).
- المسؤولية المهنية الطبية في المملكة، قيس الصقير (١٦٦-١٦٨).
- المسؤولية القانونية للطبيب، مجموعة بحوث قانونية من أعمال من أعمال مؤتمر المسؤولية في المستشفيات - الجمعية المصرية للطب والقانون (١٨٢).
- المسؤولية المدنية للطبيب، طلال عجاج (٢٣٠).
- المسؤولية المدنية عن الأعمال الطيبة في الفقه والقضاء، مصطفى الجمال، بحث منشور مجلة الدراسات القانونية - العدد الخامس (١٠١/١).
- المسؤولية المدنية للطبيب، أحمد الحيارى (٤٣).

١٠٧

فتح باب الطائرة وهي في الجو**صورة المسألة:**

تتأثر قيادة الطائرة بدخول الهواء إلى الطائرة، ويلحق بها وبالركاب أضراراً، فما الأثر المترتب من حيث الضمان وعدمه على فتح بابها أو على مثل هذا التصرف؟

حكم المسألة:**هذه المسألة لها أحوال:**

الأولى: أن يكون فتح الباب لسبب مشروع؛ كإنزال المظليين للإنقاذ، أو مباغته العدو، ونحو ذلك؛ فهذا الأمر جائز، ولا ضمان فيه، وينبغي لقائد الطائرة مراعاة الاشتراطات المطلوبة للسلامة، من التحليق بارتفاع منخفض ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون فتح الباب من أجل الخطر، فيفتح لإخلاء الطائرة نتيجة لحريق أو عطل ونحو ذلك، فهذا جائز، ولا ضمان فيه، وينبغي لقائد الطائرة مراعاة الاشتراطات المطلوبة للسلامة، من التحليق بارتفاع منخفض ونحو ذلك.

الثالثة: أن يكون فتح باب الطائرة من باب الإضرار بالركاب، فهذا يعتبر في حق الفاتح انتحاراً، والانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 178].

١٥١]، وقال جل وعلا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» لرواه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٠٩).

وفي حق الآخرين اعتداء بالقتل شبه العمد.

والواجب على ملاحى الطائرة والركاب منع هذا الجاني من فعله، وهو في حكم الصائل، والشريعة قائمة على مبدأ منع الضرر، سواء قبل وقوعه للحيلولة دون وقوعه أو بعد وقوعه، وذلك بإزالته إن أمكن أو التقليل من آثاره، إذ (لا ضرر ولا ضرار).

ويشرع للقاضي تعزير من حاول فتح باب الطائرة بما يردعه وأمثاله.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٣٤٥-٣٥١).

١٠٨

القتل السلبي**صورة المسألة:**

القتل السلبي يندرج في مفهوم القتل الرحيم الذي يعرف بأنه: قتل بدافع الرحمة أو الشفقة لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق.

والقتل الرحيم السلبي هو تسهيل الطبيب المعالج موت المريض الميؤوس من شفائه بامتناعه عن إعطائه العلاج.

وهذا النوع من القتل الرحيم من حيث صورته إما أن يكون من تلقاء نفس الطبيب أو بناء على طلب المريض أو أسرته.

حكم المسألة:

قتل الرحمة السلبي إذا كان بفعل من الطبيب من تلقاء نفسه؛ بأن امتنع عن إعطاء المريض دواءه ونحوه مما يحفظ عليه حياته لا يختلف عن الحكم العام للقتل، لاتفاق الصورة والعلة والمتمثلة في العدوان على الغير والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وإنما يقع الخلاف في هذا النوع من القتل إذا كان بطلب المريض أو برضاه. وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن قتل الرحمة السلبي يعد قتلاً عمداً موجباً للقصاص وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، وبه أفتت لجنة الفتوى بالأزهر وشيخها، وهو

قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي رفض وبشدة ما يسمى بقتل الرحمة بأي حال من الأحوال.

ومن أدلة هذا ما يلي:

(١) أن العلاج في الحالات الميؤوس منها يخضع للتداوي والعلاج والأخذ بالأسباب التي أودعها الله في الكون.

(٢) أن القتل بهذه الطريقة وإن كان بطلب المريض ورضاه فإنه لا يسلم من المحذور إذ هو في حقيقته انتحار محرم، وإذنه لا يحل الحرام فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.

المذهب الثاني: أن قتل الرحمة السلبي لا يعد قتلاً موجباً لقصاص ولا دية، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء.

ومستندهم في ذلك: كون قتل الرحمة السلبي لا يتضمن فعلاً إيجابياً يؤخذ عليه الطبيب، بل غايته امتناع عن أمر غير ملزم.

فالتداوي ليس بواجب ولا مندوب، بل هو جائز للطبيب ممارسته أو تركه ولا يؤخذ على تركه إن فعل، خاصة وأن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض والصبر، كأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهما. ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي.

والجواب عن ذلك: أن ترك التداوي الذي ذكر إنما هو ترك من المريض للتداوي، ومن فعله من الصحابة فعله صبراً ورضي بالقدر وتوكلاً، أما ترك المداواة فليس كما ذكر بل هو واجب، وفرق بين التداوي والمداواة.

المراجع:

- قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، د. محمد الهواري (٢) فما بعدها.
- قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، د. أمل العلمي.
- نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود رداد، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح اللبنانية.
- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (١٧).
- القتل بدافع الشفقة - دراسة مقارنة د. جابر الحجاحجة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الخامس (١/٣)، ١٤٣٠هـ، (٢٣٢).
- المسؤولية الجسدية في الإسلام، عبدالله موسى ص ١٨٩.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة ص ٤٧٠.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، أحمد بلحاج العربي ص ٦٢.
- الشريعة الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عوده (١/٥٥٢).
- القانون الجنائي والطب الحديث، أحمد أبوخطوة ص ١٨٧ - ص ١٨٨.
- أحكام التداوي، محمد البار ص ١٠٧ وما بعدها.

- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، عطية صقر ص ١٢٥.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق جاد الحق (٢/٥٠٨).
- القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق د. إبراهيم صادق الجندي، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة - إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - العدد ٢٠٧ ص ٣١
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، قرار ١٧/٥/٦٧.
- المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، د. محمود طه ص ٩٨.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند. قرار رقم ٦٩ (٣/١٦) ص ٢٦٩.

١٠٩

قتل المريض**صورة المسألة:**

يقصد بقتل المريض: إزهاق روح من عرضت له آفة من الآفات في بدنه أو عقله أو نفسه، وإزالة حياته بفعل الغير، سواء أكان القتل بيد طبيب أو غير طبيب، وسواء أكان سلوك الجريمة إيجابياً أم سلبياً؛ والسلوك الإيجابي في جريمة قتل المريض من صورته: رفع أجهزة الإنعاش لمن حياته مستقرة بقصد إنهاء حياته، أو إعطاء المريض حقن أو عقاقير مميتة، أو عمل جراحة له ليتم فيها قطع عرق فيه أو قتله بأي طريقة تقليدية يستخدمها سائر المجرمين كالخنق وكتم النفس، مثلاً.

حكم المسألة:

هذا النوع من القتل له جملة من الأسباب والدوافع، منها:

الدافع الأول: قتل المريض بدافع الشفقة، ويطلق على هذا النوع من القتل قتل الرحمة أو قتل الرحمة، وليس في الفقه الإسلامي قتل يدعى قتل الشفقة أو الرحمة بالنسبة للإنسان، فالتعبير مستحدث.

وعرف هذا المصطلح بأنه: (الموت الهادئ أو الموت الحسن دون آلام، وهو طريقة لإعانة الشخص على الموت بنفسه أو بمساعدة غيره موتاً هادئاً)، ولهم في تعريفه تعريفات أخرى.

وهذا القتل قد يرتكبه الطبيب وغير الطبيب بدافع تخليص المريض من المعاناة والآلام، فالجاني في هذه الحالة متعمد القتل بلا شك غير أن دافعه لارتكاب هذه الجريمة هو دافع الرحمة والشفقة على بعض أصحاب الحالات المرضية المستعصية، مثل: المرضى بمرض غير قابل للعلاج، والأطفال ناقصي الخلقة، والبلهاء، وكما يكون القتل شفقة على المرضى يكون شفقة على ذويهم، وتخلصاً من التكاليف المالية الباهظة التي تلزمهم بعلاج المريض.

والشريعة الإسلامية تعتبر القتل بهذا الدافع جريمة عمد تتوافر فيها جميع أركان الجريمة، من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، بصرف النظر عن الدوافع أو البواعث إلى ارتكابها؛ لأنه لا عبرة في التشريع الجنائي الإسلامي بالدوافع، فالجريمة جريمة وإن كان الحامل عليها براً وخيراً، فمثلاً ممارسة المرأة للبغاء لتنفق على أبويها العاجزين أو أطفالها الأيتام لا يخرج فعلها عن كونه جريمة بغاء تستوجب العقوبة الشرعية.

ويدل على تحريم القتل، وإن كان الدافع نبيلاً:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]؛ حيث إنه وإن كان الظاهر في العملية الإجرامية كون الباعث نبيلاً وهو في الآية الشفقة على الولد من التعرض

للفقر والمعاناة، فهو منتف في الباطن؛ لأن أمر العباد في أرزاقهم وآجالهم إلى الله، والاعتداء على الأنفس لهذا الباعث يتضمن في باطنه الاعتراض على حكم الله، وضعف الإيمان به، وترك الاعتماد عليه في الأمور التي يختص بها سبحانه، مع التعلق الكامل بالأسباب المادية والاعتماد عليها بحيث يقنط الإنسان تماماً حتى ليصل به قنوطه إلى القتل إذا ما نفذت وذهبت من يديه، وقتل المريض شفقة عليه من مرضه ورحمة به مما يقاسيه لا يبعد عما سبق، وعليه فهو قتل محرم وإن دفعت إليه الرحمة والرغبة في الإحسان.

٢. الأحاديث الدالة على أن المسلم موعود بتكفير خطاياهم ومحو ذنوبهم إن ألم به شيء من الأوجاع والأسقام، وعليه فإن قتل المريض مع ما فيه من إزهاق نفسه التي هي هبة الله له فيه حرمان له من تكفير الخطايا، واستمرار الأجر، ورفعة الدرجات الحاصلة له بابتلائه بالداء وصبره عليه.

٣. أن هذا الفعل بغض النظر عن باعته يعتبر من قتل النفس المحرمة، وقد اتفق العلماء على تحريم قتل النفس، وأنه من كبائر الذنوب.

٤. أن بعض الصحابة في بعض الغزوات أصيب بإصابات قاتلة ولبثوا أياماً يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله، ولكن لم يتبادر إلى ذهن أحد منهم أو من غيرهم أن يضع حداً لهذه الآلام عن طريق القتل؛ لأن القتل لهذا الدافع فيه تعارض مع عقيدة المسلم وإيمانه بأن الله عز وجل هو الشافي من كل مرض.

٥- أن القتل لهذا الدافع يشير حول الطبيب أكثر من شبهة مثل الضعف العلمي، واستغلال المهنة لأغراض غير مشروعة، لاسيما مع فساد الزمان ورقة الدين وتغير الأحوال.

٦- أن القتل بدافع الشفقة والرحمة يناقض المقصود من شرع التداوي؛ إذ هو مشروع لحفظ النفس المعصومة، واستنقاذها من الهلكة، وواجب الطبيب رعاية الحياة والعناية بها، والمحافظة على ما تبقى منها.

الدافع الثاني: قتل ميت المنخ وبعض أصحاب الأمراض المزمنة والمسنين بقصد التخلص من رعايتهم والنفقات المترتبة على وجودهم في المستشفى.

الدافع الثالث: القتل لغرض الاستفادة من الأعضاء لمصلحة إنسان آخر أو لقصد الاتجار بها.

والقتل لهذه الدوافع أو غيرها هو من الاعتداء المحرم على الأنفس المعصومة.

وقد جاء في ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي المنعقدة في الكويت في رجب ١٤٢٠هـ عند الحديث عن قتل المسنين سواء أكان عن طريق التدخل الطبي المباشر أم تهيئة الظروف للمريض لفعل ذلك: (قتل الرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر، مناف للإسلام، حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم).

الدافع الرابع : قتل المريض لتحقيق مصلحة دينية أو سياسية :

وهنا لا يوجد للطبيب شيء من الدوافع السابقة، وإنما يندفع لقتل المريض بسبب العداوة الدينية مثلاً، أو لتحقيق مصالح سياسية، عن طريق حقن المريض أو غيره من مرتادي العيادة الطبية كما يقصد المنشأة الصحية لأخذ الأمصال الواقية من المرض، عملية التطعيم بمادة كيميائية سامة أو بفيروس قاتل، أو إعطاء المريض عقار يشتمل على شيء من المواد الضارة بقصد إيذاء المريض والإضرار به.

وكما تكون الجريمة إيجابية تكون أيضاً سلبية.

ومثالها: رفض الطبيب علاج المريض أو امتناعه عن إسعافه إن كان بحاجة إلى إسعاف، أو الامتناع عن إعطائه الدواء في الوقت المناسب مما يترتب عليه الإضرار به، وعرف هذا النوع من الجرائم بأنه: إحجام الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمن يحتاجها في أحوال معينة وبشروط مخصوصة، فيخل بواجب ناشئ عن عقد أو عرف أو إلزام شرعي.

ولأن إسعاف المريض شكل من أشكال التداوي؛ إذ يؤدي إلى القيام بدور بعض الوظائف الحيوية لدى المريض عند تعطلها تعطلاً مؤقتاً، ويسهم في حفظ الحياة، وتوفير الرعاية اللازمة للمريض ريثما تعود إليه تلك الوظائف، فإن القيام به من قبل الطبيب ومن في حكمه من الممرضين ونحوهم للمحتاجين من المرضى يعد واجباً من الواجبات الكفائية الشرعية متى ما قام به من يكفي سقط التكليف عن البقية؛ قياساً على إنقاذ الغرقى

والهدمى ، وسبب وجوبه : كونه وسيلة لمقصد شرعي مطلوب ، وهو إنقاذ الحياة المعصومة ، والنفس المحترمة ، والوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة ، وعملاً بقاعدة : الضرر يزال .

ويمكن تخريج مسألة (إسعاف المرضى من المختصين المقدرين) على مسألة : (إنقاذ القادر ذي مخمصة من الهلكة).

وإذا ثبت أن وجوب إسعاف المرضى المحتاجين لذلك على الكفاية فهل يأتهم الممتنع عن الإسعاف ، وهل يعد امتناعه جريمة مساوية للجرائم الإيجابية؟

والذي يظهر من كلام الفقهاء استواء القتل بالامتناع بالقتل بفعل إيجابي في الإثم والمسؤولية في الآخرة ، إلى جانب أن صون المال واجب ، والتفريط فيه مع القدرة محرم موجب للضمان ، فكيف بالأنفس المحترمة ، لا شك أن إيجاب الضمان ينافي الجواز الشرعي ، وعليه ، فالامتناع عن بذل ما يمكن بذله لإنقاذ النفس البشرية جريمة من أقبح الجرائم .

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٧٦).
- جريمة القتل الرحيم بين الشريعة والقانون ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي في جامعة البحرين ، من إعداد نواف الشمري .
- نوازل فقهية معاصرة ، خالد سيف الله الرحمانى ، (٢/٢٤٤).

١١٠

قذف الأم البديلة**العناوين المرادفة:**

قذف مؤجرة رحمها

صورة المسألة:

قد تقوم المرأة بتأجير رحمها أو إعارته لغرس بويضة ملقحة لأسباب متعددة أهمها: طلب المال من زوجين لم يتمكنوا من الانجاب، وهذه تسمى (الأم البديلة)، وقد تكون في هذه الحالة حاملاً بحمل نسبه إلى غير زوجها إن كانت متزوجة أو ليس كذلك إن كانت غير متزوجة.

حكم المسألة:

قيام المرأة بتأجير رحمها أو إعارته لغرس بويضة ملقحة لا يثبت به حد الزنا، ومن ثم فإن قيامها بهذه العملية لا يسقط وصف الإحصان عنها، وبالتالي فإن الحد يجب على من قذفها إذا طلبته.

وكون الأم البديلة صاحبة الرحم حاملاً بحمل نسبه إلى غير زوجها - سواء كانت غير متزوجة أو قلنا بأن نسب الجنين لا يلحق بزوجها - لا يبرر قذفها، ما دام أن حد الزنا لا يثبت عليها بهذا.

ويدل على هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من أن حد القذف يجب على من قذف من وطأ أو وطئ بشبهة لعدم سقوط الإحصان بذلك، وحتى من ذهب إلى أن الوطء بشبهة يسقط الإحصان

فذلك منهم بناء على وقوع وطء محرم هو من حيث الأصل زنا موجبٌ للحد، وإنما لم يجب الحد للاشتباه الذي يعتبر مبيحاً لهذا الفعل من حيث الظاهر، أما في هذه المسألة فلم يحصل وطء أصلاً حتى يقال بسقوط العفة ومن ثم سقوط الإحصان.

المراجع:

- أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. محمد المدحجي (٨٨٢) فما بعدها.

١١١

كيفية الترتيب في إسعاف المصابين**العناوين المرادفة :**

ترتيب المصابين المحتاجين للإسعاف

صورة المسألة :

إذا وقع حادث قد يترتب عليه هلاك أكثر من شخص ، فمن يقدم عند التزاحم؟

حكم المسألة :

إذا وقع الحادث أو الحريق فلا شك أن إنقاذ أرواح الأدميين هو أول الواجبات ، ثم يلي ذلك إنقاذ البهائم ، ثم إنقاذ الأموال المنقولة وغيرها من الممتلكات ، وإنقاذ الأرواح المعصومة مقدم على غير المعصومة. فإن تساووا في العصمة ولم يمكن الشروع في إسعافهم جميعاً ، فإنه يبدأ بأخطرهم إصابة ، وأشدهم جرحاً ، والذي قد تكون حاجته إلى الإسعاف وانتفاعه منه أكثر من غيره ، وهذا يتطلب من المسعف مهارة فائقة وخفة وسرعة في التقدير.

فإن تعذر ذلك على المسعف أو جهل التمييز بين الإصابات أو تساووا ، فليبدأ بمن له حق عليه ، لكونه قريباً أو عالماً أو ذا نفع متعدد.

فإن تعذر ذلك أو تساووا فإنه ينقذ الأقرب منه مكاناً ، وهو الذي وقف عليه أولاً ؛ لترجح جانبه بالسبق ، فيكون أولى ، والأصل في المسلمين أنهم

مستوون في العصمة ، ووجوب المحافظة على الحياة فلا يقدم أحد على أحد إلا بسبب.

وهذا التفصيل على نحو ما ذكره الشافعية إذا اجتمع عنده مضطران،
ومعه ما يكفي أحدهما.

والذي يدل على ذلك : القواعد التالية :

القاعدة الأولى : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب
أخفهما.

القاعدة الثانية : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

القاعدة الثالثة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

القاعدة الرابعة : درء المفسد أولى من جلب المصالح.

المراجع:

- أحكام الإنقاذ (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) أحمد آل طالب (٤٣٠ فما بعدها).

١١٢

مزاولة مهنة الطب بترخيص طبي مزور**صورة المسألة :**

إذا كان القائم بالأعمال الطبية إنساناً لا يمتلك الترخيص الحقيقي ، واستعمل ترخيصاً مزوراً ، إما لكونه ليس من أهل الطب ، وغير مؤهل لممارسته ، أو لكونه لم يستوف إجراءات القيد في سجلات وزارة الصحة ، أو في جدول نقابات الأطباء ، أو صدر حكم يقتضي فصله من الوظيفة وحرمانه من مزاولة مهنته ، كما في حالة الحكم عليه بجريمة من جرائم المخدرات ، أو صدور حكم بإيقافه عن العمل أو بشطبه من السجل نهائياً تأديباً ؛ لكونه أساء أو أهمل في أداء مهنته ، أو لأمر تمس شرفه وكفاءته واستقامته ، أو لمخالفته أصول المهنة وقوانينها المنظمة للعمل الطبي فعمد إلى الغش بالتزوير ؛ ليمكن من فتح عيادة طبية باستعارة اسم طبيب وتزويره أوراقه الثبوتية بما يتوافق مع الاسم المستعار ؛ للحصول على الترخيص مثلاً أو بإضافة اسمه لسجلات القيد حيلة ، أو التبديل والتحرير فيما يقارب اسمه من أسماء بعض الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة ، ومن ذلك : أيضاً : تزوير محرر الموافقة على إقامة المنشآت الصحية ، ونحوها .

حكم المسألة :

مزاولة مهنة الطب بترخيص مزور يعد جريمة يمكن العقاب عليها ، لما

يلبي :

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم التزوير.

٢- أن مزاوله هذه المهنة بترخيص مزور فيه افتيات على ولي الأمر، ومخالفة له في وجوب استصدار التراخيص الطبية الصحيحة لممارسة هذه المهنة، وقد دلت النصوص الشرعية المتظافرة على وجوب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين.

٣- أن المزور إذا كان متطبباً جاهلاً فجرمه أشع لأمرين:

الأول: أن الإقدام على علاج المرضى بلا علم تغير ومخاطرة بأرواح الناس، والشريعة إنما أباحت العمل الطبي لاستنقاذ الأرواح والمحافظة على الأبدان، وحماية الأنفس من الضرر لا للمخاطرة بها، وتعرضها للأذى، وهذا لا يكون إلا لمن عرف الطب وحذقه، فإن كان المتطبب جاهلاً فإن حكم المعالجة يبقى على أصله، وهو التحريم.

الثاني: أن المتطبب لم يحصل على إذن المريض بعلاجه؛ وذلك أن الإذن الذي وقع من المريض لا يعد إذناً معتبراً شرعياً؛ لأن إذن المريض له بتطبيبه مشروط عرفاً بأن يكون المتطبب عارفاً بفن الطب، وقادراً على معالجة المرضى، فالمرضى، فالمرضى، فالمرضى، فلا أثر لهذا الإذن في رفع المسؤولية عن الطبيب، وعليه، فإذا المريض في هذه الحالة كلاً إذن.

٣- ما يترتب على هذا العمل من الكسب الحرام، والأجرة الباطلة الحاصلة للمتطبب بغير استحقاق، والتي يندرج أخذها بناء على كل ما سبق ضمن صور أكل المال بالباطل، وقد نهى الشارع عنه.

ومرتكب جريمة تزوير الترخيص الطبي يوصف فقهاً بأنه مزور إن كان له دراية بالطب، وحُرِّم الترخيص بسببٍ مما ذكر مطلع هذه المسألة. وإن كان المزور دخيلاً على علم الطب وليس له من مقومات الإعداد الفني ما يؤهله لمباشرة تلك المهنة وزور الترخيص الطبي ليسلم من الملاحظات القضائية، وليضيف على عمله الباطل صورة نظامية، فيوصف فقهاً مع كونه مزوراً بأنه متطبب جاهل، فإن أضر بنفس المريض أو ما دونها فهو جانٍ جنائية عمدية على النفس وعلى ما دونها إلم يتقاضى على عمله أجراً، فإن كان تطبيبه بأجرة فهو محتمال؛ لأكل أموال الناس بالباطل.

المراجع:

- جرائم النوازل الطبية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي (١٥١) فما بعدها.
- المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، د. عبدالفتاح الحجازي (٤٣).
- جرائم الخطأ الطبي، د. شريف الطباخ (١٠٠).
- التداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس مبارك (١٨٧).

١١٣

المسؤولية التقصيرية لمهندسي البناء**صورة المسألة:**

المسؤولية التقصيرية هي: (الإخلال بالواجب العام الذي يلزم الأفراد بعدم الإضرار بالغير)، والتعبير بالمسؤولية التقصيرية تعبير بالأثر الناشئ عنها.

وبناء على ذلك تكون مسؤولية مهندس البناء تقصيرية إذا صدر منه فعل ضار تجاه الغير عن عملية البناء، كالمارة، والجيران، ومستأجر البناء، أو الغير الذي له صلة بعملية البناء كالعمال، والفنيين، أو المقاول. كما يمكن أيضاً أن تنشأ مسؤولية تقصيرية للمهندس تجاه رب العمل خارج نطاق العقد الذي بينهما.

فالمسؤولية التقصيرية تُنشأ بذاتها علاقة بين شخصين لا توجد بينهما رابطة عقدية، وإنما نشأت بسبب الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه الشارع الحكيم، أو ينظمه ولي الأمر على الجميع ويقضي بعدم الإضرار بالغير، بناء على ذلك فإن النص على الفعل الضار في تعريف المسؤولية التقصيرية أمر هام؛ لأنه الركن الأساسي فيه، ومبدأ المسؤولية عن الضرر ثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». لرواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، أحمد (٢٨٦٥)، مالك (٤٠/٦).

حكم المسألة:

لا بد أن يتقرر في النفوس أن الله تبارك وتعالى خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها، فالمرء يُولد خالياً من كل دين، أو التزام، أو مسؤولية، أو عقد، وهذا الأمر المتيقن لا يُنتقل عنه إلا بدليل يقوى على إزالته.

فالْمُهَنْدِسُ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الضَّمَانِ حَتَّى يَثْبُتَ قَصْدُ الْعَتْدَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ رَقْمِ (١١٨) أَوْ تَفْرِيطِهِ وَإِهْمَالِهِ.

المراجع:

- مسؤولية مهندس البناء (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالسلام الغامدي (٣٨٧) فما بعدها.
- المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، غنام محمد غنام.

المسؤولية الجنائية المترتبة على التخلص من النفايات الطبية

صورة المسألة :

كيف يتم ضمان الأثر الذي يترتب على التخلص من النفايات الطبية بطرق غير صحيحة؟.

حكم المسألة :

الحديث هنا عما ينتج عن الأنشطة الطبية من نفايات خطيرة لها أثرها المدمر على النظام البيئي، فمن الواجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الحرص على ألا يترتب على أعمالهم التطويرية وأنشطتهم الإنتاجية في المجال الطبي والصناعي (صناعة الأدوية والعقاقير) الإضرار بالبيئة باتباع البرامج المعدة للتخلص منها، وإلا فهم مسؤولون عن جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

والمسؤولية في هذا النوع من الجرائم قسمان :

القسم الأول: مسؤولية الفرد والجماعة في حفظ البيئة، وتتمثل مسؤولية الفرد في عدم تلويث البيئة بالنفايات الطبية التي تصدر عنه خارج المنشأة الصحية من الأدوية والعقاقير الطبية والمضادات الحيوية والحقن، وغيرها. وألا يقوم بتصريفها مع مكبات النفايات العامة.

كما تتمثل في مسؤولية الجماعة في قيام المؤسسات والمنشآت الصحية، ومصانع الأدوية، والصيدليات بقطاعيها العام والخاص بتصريف نفاياتها وفق الأنظمة المقررة من قبل وزارة الصحة والجهات المسؤولة عن حفظ البيئة.

وعلى الأفراد والمؤسسات التواصل بما يخدم استمرار الحياة في بيئة نقية وصالحة من منطلق التعاون على البر والتقوى، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالخير، والحث على أعمال البر في الشريعة الإسلامية.

وحفظ البيئة من الفساد الحسي والمعنوي يصب في صلب الأمر بالمعروف، والنهي عن إفسادها يقع في مفهوم النهي عن المنكر، بالإضافة إلى أن حفظ مقومات البيئة من التلوث مطلب على الجميع تحقيقه باعتبار حق الجميع في الاستفادة من تلك المقومات، وعدم مشروعية الاستئثار بشيء منها؛ مما قد يترتب عليه العبث، أو التلويث، أو الاستنزاف.

القسم الثاني: مسؤولية وني الأمر أو الحاكم، أو من يقوم مقامه من الجهات الرقابية، وهذه المسؤولية تنطلق من قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». (رواه البخاري (٢٧٥١)، مسلم (١٨٢٩).

ومسؤولية الإمام تتمثل في:

أ- تهيئة السبل لتوعية المجتمع بأخطار النفايات الطبية.

ب - السعي في تقديم البرامج المفيدة للمنشآت المسؤولة عن تفويت البيئة في كيفية التخلص من النفايات الخطرة، والقيام بمتابعتها في عملية التنفيذ.

ج - معاقبة المخالف، وإلحاق أقصى العقوبات الرادعة به؛ نظراً لشدة الضرر المتوقع من هذه الجريمة وعمومه.

ومسؤولية الراعي قائمة في هذه المسألة على اعتبار أن من واجباته المحافظة على التوازن البيئي وعدم السماح لأحد بالعبث بالموارد الطبيعية، وحفظ حق الأجيال في استغلالها، واعتبار أن الحياة من الحقوق العامة، فإذا أخل بها شخص ما صار مجرمًا يجب كفه شره عن الناس، وإلا سرى ضرره إلى الباقيين.

ومما يدل على وجوب كف أهل الشر: قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكانوا إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم تؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً». لرواه البخاري (٢٤٩٣).

وهذا الحديث يوضح مبدأ مهما في الشريعة الإسلامية، وهو أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى ما لحق الآخرين ضرر فعلى الإمام منع الفرد من مزاولته ما يريده، وهو أصل في منع تجاوزات الأفراد على المصالح العامة، وحفظ حق المجتمع في السلامة من الضرر، وانعكاسات ذلك في مجال البيئة كثيرة، ومنها: أن المؤسسات الصحية وما في

معناها مما يخدم القطاع الصحي ممنوعة من التخلص من نفاياتها الطبية بصورة تلحق الضرر بالبيئة، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعة ومواردها وفي الحفاظ عليها، ومنع أنانية الأفراد والمؤسسات من تملكها والعبث بها.

وجرائم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، طيبة كانت أو غيرها، جرائم لها خصوصيتها بحيث لا يمكن إخضاعها للأوضاع العادية، ولا يمكن إدراجها ضمن الجرائم التقليدية لأسباب:

السبب الأول: من المقرر أن الجرائم لا بد أن يكون لها ركنان مادي ومعنوي، والمادي يشتمل على النشاط الإجرامي والضرر الحاصل والرابطة السببية، وهذا الأمر مشكل في جرائم تلويث البيئة؛ إذ إن هذا النوع من الجرائم يفتقد أحد العناصر المهمة في الركن المادي، وهو ترتب الضرر أو ما يعبر عنه نظاماً بالنتيجة الإجرامية؛ إذ من الممكن ألا تترتب أي نتيجة فورية للفعل، وقد يستغرق ظهور هذه النتيجة وقتاً طويلاً؛ مما يستدعي اعتبار الفعل جريمة بمجرد القيام به دون وجود أي نتيجة مباشرة.

السبب الثاني: أن النشاط الإجرامي قد يكون مصرحاً به في أنظمة بعض الدول نتيجة لتدني مستوى الوعي أو الاقتصاد فيها، أو لغير ذلك، وربما صدر النشاط (التلويث بالنفايات الخطرة) من الدولة نفسها من خلال مؤسساتها الصحية أو الصناعية أو غيرها.

السبب الثالث: أن حماية البيئة من التلويث وإن كان لضمان الحق العام، وتحقيق المصلحة العامة، فمن الممكن أن يكون المعتدى عليه فيها حقاً خاصاً، وهذا كله يفضي إلى اشتباك الأمور واختلاطها في جريمة تلويث البيئة.

السبب الرابع: اضطراب الركن المعنوي للجريمة؛ إذ من الصعوبة في هذا النوع من الجرائم التمييز بين كون الجريمة عمداً أو خطأً، فوجود النفايات الطبية الملوثة بالفيروسات القاتلة كالجذري مثلاً في مكبات النفايات العادية، مما قد يترتب عليه انتقالها إلى كل من تمتد إليها يده من الأطفال ونحوهم، مما يجعل القضاء متحيراً في قصد ملقي النفايات؛ إذ تعمدته الإضرار محتمل، كما أن جهله وخطأه الصادر عن الإهمال وعدم التحرز وارد أيضاً، وهذا الاحتمال يعتبر شبهة تدفع العقوبة المقدرة عن المجرم، وإن ترتب على فعله القتل والجرح، وكما هو معلوم أن الشبهات تدرأ الحدود.

وبناء على ما سبق ذكره، فالعقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على الساعين في تلويث البيئة وإفسادها بالنفايات الخطرة وإلـم تحدث ضرراً مباشراً عقوبات تعزيرية، فقط تتدرج من التوبيخ إلى السجن والغرامات المالية إلى القتل؛ وذلك لكون هذا النوع من الجرائم لا عقوبة فيه مقدرة شرعاً.

كما يمكن تطبيق حد الحرابة في الجرائم الجسيمة منها؛ على اعتبار أن التعرض لأمن الأفراد في أنفسهم وذرياتهم وإخافتهم بقطع الطريق عليهم،

واستنزاف أموالهم هو صورة مباشرة ومحدودة الأثر من صور التعرض للأمن البيئي العامة والبعيدة المدى.

كما أن عدم تطبيق العقوبة المقررة على من قتل أو جرح نفساً بالتسبب في إلقاء النفايات الخطيرة لا يعني عدم تعزيره من الحاكم، بل يعزر لإهماله، وعدم عنايته بحفظ مخلقاته، مع مسؤوليته عن التعويض عن الضرر المباشر الناتج عن فعله في هذه المسألة.

ويمكن تخريج عدم القود في مسألة التسبب في أذى الغير بما يلقيه الإنسان من سم في طعام نفسه، حيث نص كثير من فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم الضمان مطلقاً على من وضع في طعام نفسه سمّاً، فدخل آخر، فأكل منه فمات، قالوا: لأنه لم يقتله، وإنما الأكل قتل نفسه، أشبه ما لو حفر بئراً في بيته فدخل فيها غيره بغير إذنه فوقع فيها، مع كونهم يوجبون القود فيمن يقتل غيره بتقديم الطعام المسموم له عمداً.

وأما الحنفية والمالكية فلم ينصوا على هذه المسألة، ولكنهم لا يرون وجوب القود، بل التعزير والتأديب على من دس سمّاً في طعام قدمه لغيره، فأكل فمات من ذلك السم، لأنه أكله باختياره، فحصل الموت بفعله لا بفعل غيره، فالقول بعدم تضمين داس السم في طعام نفسه هو الأولى والأحرى بمذهبهم.

ووجه إلحاق مسألة عدم الضمان بوضع السموم في نفايات الإنسان بوضعها في طعام الإنسان نفسه: أن كلاً من طعام الإنسان والنفايات الناتجة

عنه من الأمور الخاصة التي لا حق لأحد في التطفل عليها في الجملة، أو التناول عليها دون حفظ لخصوصيات الغير ورعاية حرمة. ولكن القول في مسألة النفايات الطبية قد يختلف شيئاً يسيراً عنه في مسألة الطعام الخاص في أن المقرر نظاماً في البلاد حظر كب المنتجات الطبية الخطرة من قبل الأفراد والمؤسسات في المكبات العامة؛ حيث يجب الضمان حينئذ، والتعزير لحصول الضرر للغير بسبب مخالفة أنظمة البلاد.

المراجع:

- التخلص من النفايات الطبية د. أمل الدباسي - نشر مركز التميز البحثي بجامعة الإمام.
- البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، خليل الميس (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢١).
- الإسلام والبيئة، الزيايدي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٦).
- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. محمد النجيمي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٥).
- جريمة تلويث البيئة، للملكاوي (٧٠).

المسؤولية الجنائية عن تجارة التقارير الكاذبة

صورة المسألة:

التقرير الطبي هو: ما يحرره الطبيب المختص الذي تولى الكشف الطبي على المجني عليه، متضمناً بياناً محدداً بما ألم به من إصابات، ومبدياً رأيه الطبي فيه.

ودوافع إعطاء التقرير المزور أو الكاذب متنوعة، كالتعاطف والمحابة والقربة، إلا أن الاستفادة المادية من وراء التقرير الكاذب هو الدافع الأشهر والأقوى، ولذا جاء التعبير هنا بجريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة.

فما هو الأثر المترتب على التجارة بهذه التقارير الطبية؟

حكم المسألة:

لا تخفى علة تحريم إصدار التقرير الكاذب بوجه عام، فالمجتمعات الحديثة باتت تعتمد على المحررات الرسمية والعرفية في كثير من شؤون الحياة، وهذا الاعتماد يرتكز على الثقة في المحررات، وهذه الثقة مستمدة من كونها تعبر عن الحقيقة، وعليه فإن المساس بهذه الحقيقة مؤداه فقدان هذه المحررات لوظيفتها الاجتماعية والقضائية معاً.

والتقرير معدود من شهادة الزور، والرشوة؛ لأنه يقدم هذا التقرير بمقابل مادي، وتحريمه أمر مستقر في الشريعة.

ولأن الشريعة الإسلامية نصت على تحريم الرشوة وعقوبة فاعلها في الآخرة دون الدنيا، فإن من الواجب إلحاق العقوبة التعزيرية بالراشي والمرتشي والوسيط بينهما؛ إذ هي واجبة فيما لا نص فيه من الذنوب والمعاصي، وينبغي أن تتناسب عقوبة التعزير مع جريمة الرشوة مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها، والظروف التي ارتكبت فيها، والدوافع التي أدت إليها، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم الموجبة للتعزير.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، د. أمل الدباسي (٥٣٥) فما بعدها.
- أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، أمير فرج (٢٨٦).
- المشكلات العملية في التقارير الطبية، سيد عبدالكريم (١٦٦).

١١٦

المسؤولية الجنائية في الجراحة التحسينية**صورة المسألة:**

عندما يقوم طبيبٌ بإجراء عملية جراحية تجميلية تحسينية دون إذن المريض أو بإذنه ولكن أخطأ فيها فهل يعاقب؟

حكم المسألة:

الجراحة التجميلية التحسينية يختلف الوصف الفقهي لها من جراحة لأخرى، فهي في عمليات الشق يمكن أن تعتبر جريمة جرح، وفي عمليات الاستئصال يمكن أن تعتبر الجريمة جنائية على ما دون النفس.

هذا إلم تكن الجراحة في موضع العورة، فإن كانت في موضع العورة المغلظة كما في عمليات استئصال الأعضاء الجنسية فإنه كما توصف بكونها جريمة جرح أو جنائية على ما دون النفس يمكن عدها جريمة هتك عرض أيضاً؛ إذ المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم النظر للعورة ومسها بلا حاجة، وتعتبر التطاول عليها بشيء من ذلك هتكاً للعرض، وإن حصل الإذن بالنظر والمس، فإذا الإنسان لغيره بهذا التطاول غير معتبر شرعاً، فإن كان هذا في النظر والمس فكيف بالجرح والاستئصال؟

كما أن قيام الطبيب بمحقن المريض بمواد كيميائية كما في عمليات تكبير الثديين والوجنتين والشفاه ونحوها لغرض غير علاجي مما قد يصيب المريض بالأذى يمكن أن يوصف في الشريعة بمجريمة إعطاء المواد الضارة.

وأياً كان وصفها فالعقوبة فيها تعزيرية مطلقاً؛ لوجود الإذن من المريض.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - قسم الفقه)، د. أمل الدباسي (٥٢٠) فما بعدها.
- أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، أمير فرج (١١٢).
- المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل.

١١٧

المسؤولية الجنائية لمهندس البناء

صورة المسألة :

المسؤولية الجنائية هي : (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها).

وبناء على ذلك تكون مسؤولية مهندس البناء جنائية، إذا تضمن الفعل الصادر منه ثلاثة أسس :

أولاً: أن يرتكب مهندس البناء فعلاً محرماً.

ثانياً: أن يكون مهندس البناء مختاراً.

ثالثاً: أن يكون مهندس البناء مدركاً لنتائج فعله.

فالمسؤولية الجنائية يُعد القصد - أي النية - ركناً من أركانها لا تقوم إلا به، وذلك بأن يتعمد الجاني إتيان الفعل المحرم مع قصده لما ينتج عنه؛ وذلك لأن أعمال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فإذا وُجدت هذه الأسس الثلاثة وُجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسؤولية الجنائية.

والكلام عن المسؤولية الجنائية المترتبة على فعل مهندس البناء إنما هو في مجال ممارسته المهنة؛ لأن تصرفاته خارج المهنة لا تختلف عن غيره.

حكم المسألة :

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية، وذلك تحقيقاً للعدل بين الناس، وإشاعته في عموم شؤونهم، ورد المظالم إلى أهلها، وحفظاً لاستقرار المجتمع، والآيات في ذلك من كتاب الله عز وجل كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَحَزُونًا سِنِينَ سَنَاهَا مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فالجزاء في المسؤولية الجنائية يتمثل في عقاب ينال الجاني في بدنه، أو حريته، أو ماله، وغير ذلك، بقصد تأديبه وزجره جزاء ما اقترف بمخالفته أوامر الشرع ونواهيه، وبناء عليه تتنوع المسؤولية الجنائية وتتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته.

ووظيفة الأحكام الجنائية الإسلامية العمل على حماية الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ويضع في اعتباره أن ثمة صوراً شاذة من السلوك الإنساني لا بد أن ينطوي عليها كل مجتمع مهما ارتقى، ولا تُجدي إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحة الجريمة، ولذلك وُجد في أحكام الجنائيات في الفقه ما يردع مثل هذه الصور، فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرهما؛ لأن للفساد قوته الغالبة في

الإغراء، ومن طبيعة الشر إذا تُرك أن يستفحل، فإذا ضعُف النظام الجنائي، أو خارت بعض جوانبه أدى ذلك إلى تسرب الفساد إلى الجماعة شيئاً فشيئاً، ومن ثم يدب الوهن والخور في أوصالها مما يجعلها مرتعاً خصباً للشر والجريمة، وينتكس المجتمع، فيُصبح الشر فيه هو الأصل بعد أن كان استثناءً محضاً، ويُفهم من هذا أن العقوبة أقرت لإصلاح الأفراد، وحماية وصيانة نظامها.

أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن أن يُعاقب بها مهندس البناء:

الفرع الأول: تعزير المهندس بالتشهير.

والمراد بعقوبة التشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وإعلام الناس بالجناية التي صدرت منه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور، والغش، والرشوة، ونحوها. وتختلف وسائل التشهير في القديم عنها في العصر الحاضر. فمن صور عقوبة التشهير قديماً: المنادة على المجرم والتعريف بذنبه في الأسواق والمجامع العامة، أو إركابه حماراً، أو جملاً مع إلباسه الطرطور - تلبس في الرأس وهي دقيقة وطويلة - ، أو إخراجه من السوق، أو نزع عمامته حتى يراه الناس ويشتهر أمره إذا كان في عرف أهل بلده يُعدّ هواناً، وكان ولاية الحسبة يأمرهم من يطوف بالمذنب في الأسواق أن يُنادي قائلاً: هذا فلان قد فعل كذا - ويذكر ما دعا إلى التشهير به - فاحذروه.

أما في العصر الحاضر فالتشهير وسائل متعددة منها :

الإعلان عن المذنب وجريمته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، أو إلصاق الحكم الصادر بحقه في منطقة نشاطه، أو مكان ارتكابه للجريمة، وكل ذلك لأجل زجر العامة عن مثله.

ولتطبيق عقوبة التشهير أغراض متعددة منها :

أولاً: التنكيل بالشخص وتأديبه جزاء لما اقترفه من جرم.

ثانياً: انكشاف أمره وافتضاحه أمام الناس كي يحذروه ويجتنبوا معاملته ويفقدوا ثقتهم به.

وعقوبة التشهير في هذا الزمان أعظم نكايه بالغشاشين ؛ لأنها تصيب الغاش في سمعته التجارية وتعامل الناس معه، مما يكون أثره أعظم عند بعضهم من العقوبة البدنية، أو العقوبة المالية. ولهذا ينبغي للقاضي إذا أراد التعزير أن ينظر المصلحة الشرعية في ردع الظالم ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأعصار والأمصار. وعقوبة التشهير في السابق أهون بكثير من عقوبتها في هذا الزمان. الذي أصبحت السمعة التجارية فيه تُشترى بالأموال الطائلة، ويدخل في ذلك معاقبة مهندس البناء بالتشهير به وبخطئه الذي صدر منه حتى يعلم الناس به ويجتنبوا التعامل معه.

الفرع الثاني: تعزير المهندس بجرمانه من الحقوق المقررة للمهندسين.

من التعزيرات المعنوية: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، ويمكن تعزير مهندس البناء بمنعه من بعض الحقوق المباحة والمشروعة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر.

وبناء على ذلك فيجوز معاقبة مهندس البناء بحرمانه من بعض الحقوق المقررة للمهندسين إذا صدر منه فعل يستحق عليه العقوبة، وعلى سبيل المثال: يُمكن حرمانه من استلام المشاريع الكبيرة، أو حرمانه من المشاركة في الهيئات والنقابات الهندسية.

الفرع الثالث: تعزير المهندس بمنعه من مزاوله عمله.

والمراد بالمنع من مزاوله العمل: حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله.

وتعزير مهندس البناء بذلك يكون بحرمانه من مزاوله العمل وسحب الثقة منه، وذلك لمنعه من أذية الناس والإضرار بهم؛ لأن ذلك مُحقق للمصلحة من أجل تحصيلها، ومُوجب لدرء المفسدة من أجل دفعها ورفعها، تبعاً للقاعدة الشرعية: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، وبما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيُدفع الضرر العام به، فمنع مهندس البناء الجاهل، أو الخائن من مزاوله عمله ضرر له، إلا أنه خاص به، ولكن لو تُرك وشأنه يحصل من مزاولته العمل الهندسي ضرر عام كإهلاك كثير من الناس.

ويمكن أن يُستخلص مما تقدم أن عقوبة العزل تُطبق في شأن كل من ظهرت خيانتة في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته، وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها المرء فاقداً لصلاحيته للقيام بعمله ولو كان تجارياً، كما

تقضي بذلك المصلحة العامة، فالعزل مجاله كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني.

ولا شك أن عمل مهندس البناء يدخل في نطاق النشاط التجاري، والنشاط التجاري يُعد من أغلب المكاسب التي يمتنعها الكثير من الناس، ليتوصلوا عن طريقها إلى الربح المادي، لذلك كان الحرمان منها مؤلماً، لا سيما لمن يزاولها وحصل منها المكاسب المادية، وكان الحرمان منها يُعد عقوبة رادعةً وزاجرة، وعليه فإن مهندس البناء حينما يعرف أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعدٍ على أبدان الناس وأموالهم، وأنه محاسب عن كل تقصير يقع منه، وأن عقوبة ذلك قد تصل إلى منعه من مزاولته عمله، لا شك أنه يزيد في التزامه بالقواعد الفنية الجارية في علم الهندسة، مع أخذ الحيطة والحذر.

الفرع الرابع: تعزير المهندس بالمال.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في مشروعية التعزير بالمال على قولين فمنهم من جرد التعزير بالمال من الشرعية معللاً أنه قد نُسخ، ومنهم من أنكر النسخ وأجاز التعزير بالمال.

وإذا ثبتت مشروعية التعزير بالمال، فإن له صوراً ثلاثاً:

الصورة الأولى: الإتلاف، والإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً.

الصورة الثانية: الغرامة، والغرامة هي: أخذ مبلغ من المال لا علاقة له بالمعصية المرتكبة.

الصورة الثالثة: المصادرة، والمصادرة هي: نزع ملكية الشيء المملوك بحكم شرعي.

وبناء على ذلك فيجوز معاقبة مهندس البناء عقوبة مالية بإحدى الصور الثلاث: الإللاف، أو الغرامة، أو المصادرة، وذلك إذا صدر منه فعل يستحق عليه العقوبة.

الفرع الخامس: تعزير المهندس بالحبس.

وعقوبة الحبس يمكن تطبيقها في حق مهندس البناء إذا صدر منه في عمله الهندسي ما يدل على الغش والتدليس والتغريب بالناس، علماً أن هذه العقوبة من العقوبات الدارجة.

الفرع السادس: تعزير المهندس بالجلد.

عقوبة الجلد يمكن تطبيقها في حق مهندس البناء إذا صدر منه في عمله الهندسي ما يدل على الغش والتدليس والتغريب بالناس مع عدم اتباع للأصول العلمية المعتبرة عند المختصين، على وجه يتضمن الاستخفاف بجرمة أرواح الناس وأموالهم، الأمر الذي يُوجب معاقبة صاحبه بما يردعه ويزجر غيره عن فعله، فلو فتح هذا الباب وتُرك المفرطون على حالهم لأدى ذلك إلى مفسدة عظيمة، فوجب قفل السبل المُفضية إليها بتعزير كل من سؤلت له نفسه الإقدام على أعمال الهندسة بدون علم ودراية.

الفرع السابع: تعزير المهندس بالقتل.

الأصل في عقوبات التعزير أنها للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، وأنه لا يبلغ بالتعزير القتل، إلا أن طائفة من الفقهاء - رحمهم الله - استثنوا من هذه القاعدة العامة جواز القتل تعزيراً حيث اقتضت ذلك المصلحة العامة، وهم بين مضيق وموسع.

ولكن هل يُمكن أن يبلغ بتعزير مهندس البناء إلى القتل؟

إن الذنب إذا تغلظ في نفسه، أو في فاعله، أو في ظروفه وملابسته، فإنه تتغلظ العقوبة عليه، ويتعاضم الأمر إذا وقع الفعل الضار من أرباب مهنة الهندسة، التي تقوم على الدقة والإتقان، فإذا غرر مهندس البناء برب العمل وغشه وخادعه، فإنه خائن للأمانة، وخيانة الأمانة جريمة تستوجب تعزيراً مستقلاً.

ويزداد الفساد إذا كان مهندس البناء متمالئاً مع غيره من المهندسين، أو المقاولين، أو الفنيين، ويتفاقم الأمر إذا كان مهندس البناء عضواً في عصابة إجرامية تقوم على بناء الأبراج والمنشآت الضخمة مع علمهم بأن التصميم والتنفيذ والإشراف عليه لا يوافق الأصول الفنية في علم الهندسة لقاء عرض من الدنيا رخيص، مما ينتج عنه انهيارات رهيبة، وذهاب للأَنْفُس، وهدر للأموال، وبناءً على ما تقدم، فإن منع الفساد بحسم مادته، وقطع أسبابه، وتحقيق أمن المجتمع، ودفع الشرور والمخاوف عنه، يقتضي القول بقتل مهندس البناء تعزيراً.

المراجع:

- مسؤولية مهندس البناء (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة) د. عبدالسلام الغامدي (٤٠٦ - ٤٣٠) فما بعدها.
- المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، غنام محمد غنام.

١١٨

مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي

صورة المسألة:

قد يقع الاضطرار إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي من قبل الزوجين لتعذر التلقيح الطبيعي بين الحيوان المنوي والبيضة لأسباب متعددة، ومن المعلوم أن هذه العملية يقوم عليها طبيبٌ مختصٌ، إلا أن نسب نجاح هذه العملية تبقى متدنيةً، فما مدى مسؤولية الطبيب عن فشل هذه العملية؟

حكم المسألة:

إن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تقوم على التعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة معينة للمريض (التشخيص أو العلاج) في مقابل أجر، وإن المعقود عليه في حالة الرغبة في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي هو القيام بالخطوات العلمية والعملية لهذا التلقيح، وليس المعقود عليه هو حصول الحمل؛ لأن الذرية هبة من الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، والطبيب لا يملك سوى بذل السبب فقط، ونسبة نجاح عملية التلقيح تتراوح بين (١٠ - ١٥%)، و(١٠ - ٣٠%) في بعض الحالات.

وإذا كان ذلك كذلك فإن ترتيب المسؤولية التعاقدية على الطبيب في حال فشل عملية التلقيح الصناعي يعتبر أمراً غير مقبول؛ فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا يكلف النفس ما جاوز وسعها وطاقته - سواء تعلق

التكليف بالعبادات أو بالمعاملات - ، فقال عز من قائل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولكن لو قال الطبيب أو المستشفى إن
 حصل الحمل فلي كذا وإلا فلا شيء لي ، أو قال طالب العلاج إن حصل
 حمل فلکم كذا وإلا فلا شيء لكم ، فهل يستحق الطبيب شيئاً إذا لم يحصل
 الحمل؟ الذي يظهر أن هذه تكون من باب الجعالة وليست إجارة ، فلا
 يستحق الطبيب شيئاً إذا لم يحصل الحمل. ويستدل لها بقصة الصحابة الذين
 مروا على رهط من المشركين فلم يضيفوهم فلدغ كبيرهم فأتوا إليهم يطلبون
 أن يرقوه فرقوه على جعل معلوم من الغنم فشفي وأخذوا الجعل وأقرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم. لرواه البخاري (٢٢٧٦).

المراجع:

- أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية
 الشريعة) د. محمد المدحجي (٩٣٤) فما بعدها.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد
 مهراڻ ص ٥٤٩.

مسؤولية القذف في المقال الموقع من كاتبه

صورة المسألة:

تتخذ وسيلة التعبير عن القذف بالكتابة في الصحف والمجلات عدة صور، منها:

- ١- القذف عن طريق النص، وذلك بأن يرد في نص المقال أو الخبر أو التقرير أو غيرها لفظ من ألفاظ القذف الصريحة أو الكنائية.
- ٢- القذف عن طريق الرسوم الساخرة.
- ٣- القذف عن طريق الصور المدبلجة.

ويقصد بالمقال الموقع من كاتبه: المقال الذي ذكر معه اسم كاتبه وصحت نسبته إليه، وسواء كان مقالاً أم رسماً أم صورة، وعبر بالمقال؛ للغلبة. فإذا تضمن المقال الموقع من كاتبه قذفاً ونُشر هل يحد؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن القذف بجميع الصور السابقة محرم يستحق فاعله حد القذف؛ لأن العار يلحق بالمقذوف، ويتعير به، كالقذف بالعبارة المقولة، بل إن القذف ببعض هذه الصور قد يكون أشد ضرراً على المقذوف. أما مسؤولية القذف في المقال الموقع من كاتبه: فلاشك أن المقال الموقع من كاتبه إذا تضمن قذفاً صريحاً فإن كاتبه يعد قاذفاً يستحق حد القذف.

وكذا إذا تضمن قذفاً بالكناية، ودل العرف، أو القرائن على أن الكاتب قصد القذف فإنه يعد قاذفاً.

والسبب في ذلك: أن الكاتب هو الفاعل الأصلي للقذف، فهو الذي رمى المحصن بالزنا أو باللواط، فيكون هو المسؤول عن تبعة ذلك، ودليله القاعدة الفقهية المشهورة (الكتاب كالخطاب)، والكتاب يشمل كل ما يكتب على وجه يفهم معناه العارف بالكتابة.

ويدل لذلك جميع الأدلة الدالة على مشروعية إقامة حد القذف على القاذف.

ولكن هل يلحق رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة عقوبة حدية أو تعزيرية؟ الأنظمة واللوائح المنظمة للمؤسسات الصحفية والمطبوعات تنص على أن رئيس التحرير أو من يقوم مقامه حال غيابه يكون مسؤولاً عما ينشر في صحيفته التي يرأسها، حيث إنه يفترض عليه ألا يقوم بنشر شيء في الصحيفة إلا بعد اطلاعه عليه وموافقته.

فعلى ذلك: هل يكون رئيس التحرير مصدقاً للقذف الوارد في المقال صراحة بحيث يكون كالمتكلم بالقذف؟

الأصل أن يوقع على المجيز لنشر المقال حد القذف - سواء كان رئيس التحرير أو غيره - ممن يقوم بواجب الرقابة وإجازة نشر المقالات بحسب ترتب الإدارة والإشراف في الصحيفة أو المجلة؛ حيث إنه يفترض عليه أن يقوم بواجب الرقابة وتحمل المسؤولية على الوجه المطلوب.

ويستثنى من إقامة الحد على المجيز لنشر المقال إذا ثبت أنه لم يفهم ما ورد في النص، مثل: أن يكون القذف بالكنائية، ولم يفهم مراد الكاتب أو أنه أجاز نشر المقال، ولم يطلع عليه بناء على إهمال أو تقصير وقع منه، أو كان مكرهاً، ونحو ذلك، فإنه حينئذ تسقط عنه العقوبة الحدية؛ لأنه لا يعد مصداقاً في هذه الحال، ولكن يعزر في حال إهماله بما يراه القاضي.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٥١) فما بعدها.
- مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، محمد ناجي ياقوت.

١٢٠

مسؤولية القذف في المقال الموقع من هيئة التحرير

صورة المسألة:

يرى بعض الباحثين أن المقال الموقع من هيئة التحرير أو مجلس التحرير هو: المقال الذي يعبر عن وجهة نظر الصحيفة بصفتها الاعتبارية، فلا يذكر فيه اسم كاتب معين، بل يذيل بما يفيد أنه من هيئة التحرير. فإذا تضمن المقال الموقع من هيئة التحرير قذفاً فمن هو المسؤول عنه؟

حكم المسألة:

المقال الموقع من هيئة التحرير له حالات:

الحال الأولى: أن يكون المعدون للمقال هم أعضاء هيئة التحرير كلهم، أو بعضهم، وتكون الموافقة عليه بالتصويت من جميعهم. ففي هذه الحال: يقام الحد على كاتب المقال، والموافقين له يعزرون؛ لأنهم قد ارتضوا نظام التصويت هذا الذي حصل به سب في المؤمنين المحصنين.

الحال الثانية: أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض هيئة التحرير، وتكون إجازة نشره والموافقة عليه من رئيس التحرير أو من يقوم مقامه دون أخذ آراء الأعضاء الآخرين.

والحكم في هذه الحال: يكون كحكم المقال الموقع من كاتبه، فيقام الحد على كاتب أو كاتبتي المقال وعلى المجيز لنشر المقال إن لم يدع شبهة تدرأ الحد.

وينبغي تعزيز أعضاء هيئة التحرير الآخرين الذين أذنوا للكاتب وللمجيز لنشر المقال باستخدام أصواتهم للقذف؛ لأن العار الذي يلحقه من مقال موقع من شخص واحد أو من شخصين أكثر من الخبر الذي يصدر من شخص واحد؛ إلا إذا ثبت عدم علمهم بذلك الشيء فلا شيء عليهم.

الحال الثالثة: أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض أعضاء هيئة التحرير، وتكون الموافقة عليه من قبل المعد نفسه، أو المعدين أنفسهم، دون أخذ آراء الآخرين.

ففي هذه الحال يقام حد القذف على معدي المقال دون غيرهم.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٥٦) فما بعدها.
- مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، محمد ناجي ياقوت.

١٢١

مسؤولية الناشر والطابع والموزع عن القذف

العناوين المرادفة:

المسؤولية عن القذف في الوسائل الإعلامية

صورة المسألة:

إذا كان في أحد الوسائل التي يقوم الناشر بنشرها أو يقوم الطابع بطباعتها أو يقوم الموزع بتوزيعها قذفاً، فما مدى مسؤوليتهم عن هذا القذف؟.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه إذا كان واجب الرقابة والإجازة والموافقة على نشر الكتب بيد الناشر فإن المسؤولية تقع عليه، أو على من يقوم مقامه؛ كمسؤول الرقابة والإجازة في الدار - مثلاً - ونحو ذلك، فالحكم هنا كحكم المجيز لنشر المقال الموقع من كاتبه في الصحف والمجلات.

أما الطابع والموزع فإنهما ناقلان للقذف، وليسا قاذفين، فلا حد عليهما، ولكن يعزران؛ لأنهما أشاعا الفاحشة، وأسهما في انتشارها على نطاق واسع، ولأنهما خالفا الأنظمة التي سنها ولي الأمر.

أما البائع فالغالب أن البائع لا يعلمون ما بداخل الكتب من تفاصيل فلا شيء عليهم، إلا إذا ثبت علمهم بالقذف فإنهم يعزرون بما يردعهم.

ويستثنى من ذلك : إذا ثبت أن الطابع أو الموزع أو البائع قصدوا إشاعة خبر القذف فإن الحد يقام عليهم أيضاً.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٥٨) فما بعدها.
- مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، محمد ناجي ياقوت.

١٢٢

المسؤولية عن القذف في البريد الإلكتروني

صورة المسألة:

إذا تم نشر القذف عن طريق البريد الإلكتروني، فعلى من تقع المسؤولية؟

حكم المسألة:

إذا عرف مرسل البريد الإلكتروني فإن المسؤولية تقع عليه، ويتوجه إقامة الحد عليه، وقد يزداد تعزير القاذفين فيها؛ لتسترهم، ولكونهم اتخذوا ذلك مبرراً للخوض في الأعراض العفيفة.

يدل على ذلك أن المعنى الذي لأجله شرع حد القذف موجود في حالة القذف بالرسالة الإلكترونية سواء وجهت للمقذوف أو إلى غيره .
ويحتمل أن يقال: إن وجهت للمقذوف فهي قذف وإن وجهت لغيره، فإن كانت رسالة شخصية لصديق مثلاً فهي غيبة، وإن وجهت لعدد كبير من الناس فهي قذف؛ لكونها مما يشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٦٥) فما بعدها.
- حرمة البريد الإلكتروني رؤية قانونية، أيمن السباعي.
- الاعتداء الإلكتروني (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٥٢) فما بعدها.

١٢٢

المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)**صورة المسألة:**

إذا تم نشر القذف في مواقع الإنترنت، فهل يحكم بإقامة الحد؟

حكم المسألة:

يمكن تقسيم القذف في مواقع الشبكة العالمية إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية عن القذف في المواقع المعتمدة. ويقصد المواقع المعتمدة: المواقع التي عرف أصحابها بأسمائهم وشخصياتهم الحقيقية، وصحت نسبتها إليهم.

والمسؤولية هنا: تقع في الدرجة الأولى على الكاتب أو الرسام أو المدبلج، وهو الذي يستحق إقامة حد القذف عليه.

ثم ننظر بعد ذلك إلى الشخص الذي أذن بنشر المقال في الموقع، ويعامل كما يعامل المجيز لنشر المقال في الصفحة، سواء كان المشرف على الموقع عموماً، أو كان المشرف عن جزء أو قسم أو صفحة في الموقع.

القسم الثاني: المسؤولية عن القذف في المواقع غير المعتمدة، ويقصد بالمواقع غير المعتمدة: المواقع التي اختل فيها صفة من صفات المواقع المعتمدة؛ كالمواقع التي لم يعرف أصحابها، أو عرفوا ولكن بأسماء غير

حقيقية، أو عرفت بأسماء لشخصيات حقيقية معروفة، ولكن لم تصح نسبتها إليهم.

فالقذف في هذه المواقع يرجع فيه إلى معرفة صاحب الموقع الحقيقي، فإن عرف فيقع عليه من العقوبة ما ذكر في معاقبة أصحاب المواقع المعروفة. وقد يزداد تعزير القاذفين فيها؛ لتسترهم، ولكونهم اتخذوا ذلك مبرراً للخوض في الأعراض العفيفة.

المراجع:

- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع (٦٢) فما بعدها.
- الاعتداء الإلكتروني (رسالة دكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٥٢) فما بعدها.
- فتاوى الشبكة الإسلامية، (فتوى رقم ١٨٥٨٨).

١٢٤

منع الحمل بالتعقيم

صورة المسألة:

التعقيم هو: استعمال الوسائل المتاحة لمنع الرجل أو المرأة من الإنجاب. وكان تعقيم الرجل يتم في السابق عن طريق الخشاء، وكان يفعل بطريقة بدائية، فأحياناً يقطع الخصيتين؛ وأحياناً بسلهما، وأحياناً برضهما. أما في العصر الحديث فيتم التعقيم للرجال والنساء جراحياً، أما في الرجال فعن طريق سد الأنبوب الذي تسلكه الحيوانات المنوية بعد إنتاجها في الخصية، وتجمعها بالبrix، حتى تصل إلى الحويصلة المنوية، ويدعى هذا الأنبوب الأسهر، وهو موجود ضمن الحبل المنوي. ويجري قطع الأسهر، وتسد نهايتا القطع بربط كل نهاية على حدة، وقد يقطع الجراح جزءاً من الأسهر ويستأصله، وهذه الجراحة ينتج عنها العقم الكامل اللارجوعي للرجال، وقد تؤدي إلى حدوث تصلب في الشرايين بعد فترة زمنية.

وأما النساء فتعقيمن بإفساد الرحم، بحيث يكون غير صالح لاستقبال الحيوانات المنوية للإخصاب، ويتم في العصر الحديث جراحياً أيضاً: عن طريق قطع قناتي الرحم (الأنابيب) وربطهما، أو سدهما بمواد كيميائية؛ للحيلولة دون وصول الحيوانات المنوية إلى البيضة لتلقيح أو منع وصول

البيضة بعد الإباضة إلى الرحم ؛ وذلك لأن المهمة الأساسية لقناتي الرحم هي إيصال النطفة الذكرية إلى البيضة ، والبيضة إلى الرحم .
 أما إزالة الرحم أو إزالة المبايض فلا يلجأ إليها في جراحات التعقيم للنساء ، لأنه وإن كانت تنتهي بالعدم إلا أنها إجراء عنيف لا يتخذ من أجل الوصول للتعقيم ، بل لوجود أمراض خاصة في الرحم أو المبايض .
 ومع مرور الزمن وتطور الآلة الطبية أصبحت هناك أجهزة خاصة لإجراء التعقيم ، كما أنه مما يجدر إيضاحه : أن التعقيم يختلف عن الخشاء ؛ إذ التعقيم الجراحي لا يتناول الشهوة إلى الجنس ، أو القدرة على ممارسته ولا يعطلها ، وإنما يعطل القدرة على الإنجاب فحسب ، وبعبارة أخرى ينبغي التفريق بين أمرين :

الأول : عملية يفقد فيها الرجل قدرته الجنسية والتناسلية ، وتزول بها مظاهر الرجولة الأساسية وهي عملية الخشاء .
 الثاني : عملية جراحية يتم فيها إفقاد الرجل القدرة على الإنجاب فقط مع التمتع الكامل بالقدرة الجنسية من الانتصاب والمعاشرة .

حكم المسألة :

تعرض فقهاء السلف - رحمهم الله - لحكم قطع النسل أو الحمل بصورة دائمة ، ولم يخالف الفقهاء المعاصرون ما يراه السلف من حرمة المنع الدائم للحمل ، ولو اختاره الزوجان واتفقا عليه ، إلا أن تدعو له الضرورة ، كما في الدوافع الصحية ، وبذلك صدرت فتاوى كبار المشايخ ، مثل : الشيخ

عبدالعزیز بن باز، والشیخ محمد شلتوت، والشیخ عطیة صقر، والشیخ جاد الحق علي جاد الحق، وغيرهم.

كما صدرت به قرارات المجامع الفقهية واللجان العلمية؛ كمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، ومجمع البحوث الإسلامية في دورته المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٥م.

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو ما ذهب إليه دار الفتوى المصرية.

واستدلوا على التحريم بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: الأصل عدم جواز قطع النسل؛ لأنه النسل جعله الشارع من أولى مقاصد النكاح، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». لرواه أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٥٠).

الدليل الثاني: أن الخصاء ممنوع إجماعاً، وإذا ثبت تحريم الخصاء فكذا التعقيم؛ لاتفاق المقصود منهما، وهو قطع النسل.

الدليل الثالث: قياس التعقيم على الوأد بجامع أن كلا منهما مؤد إلى قطع النسل.

الدليل الرابع: مصادمة الفطرة الإنسانية المجدونة على حب الولد، كما أن الأخذ به خوفاً من الحاجة ضرب من ضروب الجاهلية، وسوء ظن بالله. وأما حالات الضرورة ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية، وقد يفضي بها الحمل إلى الهلكة، فلا بأس حينئذ بإجراء عملية التعقيم الدائم لم يتيسر المنع المؤقت؛ إذ مع كون المنع من التعقيم هو الأصل؛ إلا أن حالات الضرورة توجب الاستثناء من الأصول العامة، وعملاً ببعض القواعد الشرعية؛ كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)؛ إذ تعرّض النفس للضرر الموجود للهلكة أعظم من ضرر المنع الدائم لما لم يوجد، وقاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، فالإضرار بالنفس المعصومة مفسدة يجب أن تقدم في الدرء على مصلحة تحصيل الولد لتلك النفس.

وهذا فيما إذا اتفق الزوجان على عملية التعقيم، فإن دعت الضرورة للتعقيم، حفظاً لحياة المرأة من الهلكة، فرضي أحد الزوجين وأبى الآخر، فالقول المعتبر هو قول المرأة في الإذن وعدمه إذا كانت بالغة عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها؛ لأن الضرر يتعلق بها، وهي أعلم بحالها، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وبناء على ما سبق: فإن موضوع الجريمة الطبية هو إقدام الطبيب على التعقيم الدائم للإنسان رجلاً كان أو امرأة من غير ضرورة، ولا مبرر طبي

يسوغ هذا العمل شرعاً؛ كإقدام المرأة على هذه العملية بدافع المحافظة على الجمال.

وإن كان التعقيم إجبارياً فجريمة أخرى، وإن دعت له الضرورة الطبية لاشتراط إذن المداوي بالعمل الطبي، فإن لم يكن ثمة ضرورة كما في الدوافع العدوانية أو الاقتصادية لبعض الدول أو غيرهما فالطبيب المعقم قد ارتكب جنايتين:

أولاهما: تخلف الإذن الشرعي للعمل الطبي.

والثانية: تخلف إذن المخضع للعمل الطبي.

وتخلف الإذن الطبي مما يحرم على الطبيب المساس بجسد الإنسان وإن كان المساس لمصلحته، فكيف إذا كان المساس أذى محضاً؛ كما في التعقيم الإجباري.

والاعتداء على الإنسان بالتعقيم الدائم من غير مسوغ يمكن وصفه في الفقه الإسلامي بأنه جريمة عمدية على ما دون النفس سواء رضي به الزوجان أو لم يرضيا، لأنه اعتداء على الجهاز التناسلي في جسم الإنسان، وتعطيل لمنفعته، وهي التناسل على الدوام.

ومما يؤكد هذا الاعتبار ما جاء في تعريف التعقيم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة: (أن الإعقام يكون في المرأة بإفساد رحمها حتى يصير رافضاً للإخصاب، أو بإفساد مائتها، أو بإفسادهما معاً، وهو عبارة عن شل عضو، أو إفساد شيء في الجسم مما خلقه الله).

كما يمكن عده من جرائم هتك العرض ؛ لكونه تعرض للعبور نظراً
ومسأ دون مبرر طبي.

أما المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة منع الحمل بالتعقيم :
ففاعل الطبيب لا يخلو إما أن يكون غير مأذون فيه من قبل المخضع لعملية
التعقيم - وهو التعقيم الإجباري - فالواجب فيه الضمان بالدية ، ومثل ذلك :
ما لو ثبت تسبب العمل الطبي بزوال منفعة النسل ، ولو من غير أن يحدث
الاستئصال كما في الأدوية والأشعة ونحوها.

إما إذا كان التعقيم بلا مبرر بإذن الزوجين أو أحدهما فلا قصاص ولا
دية ؛ تخريجاً على مسألة الإذن من المجني عليه بالقطع ، ويلحقه الإثم
والتعزير للطبيب ؛ لأن القصاص والدية حقان للمجني عليه ، وقد أسقطهما
بالإذن ، ولحوق الإثم ولزوم التعزير ؛ لأن الأفعال المحرمة لا تباح بالإباحة.
وعلى اعتباره جريمة هتك عرض ففيه عقوبة تعزيرية أخرى.

المراجع:

- نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة)، د.
أمل الدباسي (٤٧٤) فما بعدها.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي (٤٦١).
- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد البار
(٤٣٦).
- وسائل منع الحمل والإجهاض، د. معن ريشا (٨١).

- جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي ، محمد بوشيه (٣٨٩).
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، جماعة من العلماء (١٨٣) ، (٢٨٦) ، (٢٨٧) ، (٣١٠).
- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ، الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤٦).
- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، د. يسري إبراهيم (٣٥٩).
- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٤٢).
- منع الحمل الجراحي - نظرة إسلامية - ، د. حسان حتوت (١٨).
- نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ، محمد مذكور (٢٥).
- قضايا إسلامية معاصرة (٥٩).
- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، د. محمد البوطي (٣٣).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس (١/٧٤٨).
- الطبيب أدبه وفقهه ، زهير السباعي ومحمد البار (٢٩٩).
- موانع المسؤولية الجنائية ، مصطفى الزلمي (٢٩٠).

(فهرس الموضوعات)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٣	مسائل الجنائيات
١٥	الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية
١٩	إتلاف المستندات
٢٠	الآثار المترتبة على إثبات موجب الضرر في التجارب الطبية
٢٨	أثر الاكتتاب في التصرفات الجنائية
٣١	إجراء التجارب على الإنسان المعصوم المحكوم عليه بالقتل
٣٤	إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم
٣٦	إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع المتلقي أو البريد الإلكتروني
٣٨	إرسال فيروس إلكتروني على المتجسس
٤٢	الإرسال للتبليغ عن الجرائم
٤٤	الإرهاب
٥٧	إساءة معاملة المريض
٦١	استخدام الأطفال في التجسس
٦٣	استخدام الطفل في الضغط على قريبه
٦٥	استخدام الطفل في تهريب المخدرات

الصفحة	الموضوع
٦٧	استعمال ما يؤثر على سلامة الطائرة
٦٩	إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه
٧١	الاعتداء على البرامج الإلكترونية بالإتلاف والتخريب
٨٤	الاعتداء على المواقع الإلكترونية
٩٠	الاعتداء على النقد الإلكتروني
٩٨	الاعتداء على برامج الحاسب بأخذ بعض محتوياتها من دون إذن منتجها
١٠٤	الاعتماد على التشفير الإلكتروني في تقرير المسؤولية الجنائية
١٠٥	إفشاء الأسرار الطبية
١١١	إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية
١١٧	إنتاج واستعمال أسلحة الدمار الشامل
١٢١	انتحال الشخصية
١٢٦	إهلاك بعض ركاب الطائرة لإنقاذ حياة بقيتهم
١٢٨	التجسس على الهواتف والرسائل البريدية لإثبات التهمة على شخص
١٣٠	التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي
١٣٢	التخلص من النفايات الطبية
١٤٠	ترك إنعاش الخديج

الصفحة	الموضوع
١٤٣	تركيب الصور لشخص في حالة الزنا
١٤٦	تزوير الشهادات الطبية
١٤٩	تزوير المستندات الإلكترونية
١٥١	تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير
١٥٦	تسبب التلاعب بالمعلومات الشخصية في موت المريض
١٥٩	تضمن البرامج التجريبية ما يُعطلها بنهاية مدة التجربة
١٦٣	التعدي على الخريجات الخاصة بوسائل الإرسال
١٦٦	التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المماثلة في الديون
١٧٤	التفجير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية
١٧٨	تغيير الجنس بالجراحة الطبية
١٨٣	تغيير المعلومات الإلكترونية والعبث بها
١٨٦	تفريغ الطائرة من ركابها في الجو
١٨٧	تمويل الإرهاب
١٩٠	تناقل أخبار القذف بين الناس في وسائل الإعلام
١٩١	جريمة الاتجار بالوهم في الطب
١٩٨	جريمة التنويم المغناطيسي
٢١٤	جريمة الخطأ الطبي
٢٢٣	جريمة غسل المخ

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	جناية البهائم على السيارات والمركبات
٢٣٥	الجناية على العضو الصناعي
٢٣٨	حرز الاتصالات
٢٤٦	حرز السيارات
٢٤٩	حرز الوثائق والمستندات
٢٥٢	حرز ما في السيارات
٢٥٥	حوادث السيارات
٢٥٩	الختان الفرعوني للإناث
٢٦٥	خطف الطائرات
٢٦٧	رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً
٢٧٣	سرقة أسرار الصناعة
٢٧٤	سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية
٢٧٨	سرقة الأجنة البشرية
٢٨٠	سرقة الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول
٢٨٢	سرقة الأعضاء الآدمية
٢٨٥	سرقة الأفلام المصورة
٢٨٧	سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت
٢٨٩	سرقة الأموال من البنوك التي أصل نشاطها محرم

الصفحة	الموضوع
٢٩١	سرقة التبغ
٢٩٣	سرقة التيار الكهربائي
٢٩٨	سرقة الحق الأدبي
٣٠٠	سرقة الحليب الآدمي من بنك الحليب
٣٠٢	سرقة الحيوانات المحنطة
٣٠٤	سرقة دم الآدمي من بنك الدم
٣٠٥	سرقة السندات
٣٠٧	سرقة الصور الفوتوغرافية
٣٠٩	سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة
٣١٠	سرقة العلامات التجارية
٣١٢	سرقة الغاز المحاز في الأنابيب
٣١٤	سرقة القات
٣١٦	سرقة الكلاب البوليسية
٣١٨	سرقة اللعب المجسمة
٣١٩	سرقة اللقاحات والأمصال
٣٢١	سرقة المال الذي يستخدم عادة فيما هو محرم
٣٢٣	سرقة المال من سيارات البنوك
٣٢٥	سرقة المذيبات الطيارة

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب
٣٢٩	سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية غير الخنزير
٣٣١	سرقة المواد المصنوعة من الكحول
٣٣٢	سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الخنزير
٣٣٣	سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة غير الخنزير
٣٣٥	سرقة المواد المصنوعة من دهون الخنازير
٣٣٩	سرقة المياه المعبأة
٣٤١	سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها
٣٤٢	سرقة أموال الشركات التي أصل نشاطها مباح ، ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام
٣٤٤	سرقة برامج الحاسب الآلي
٣٥٠	سرقة تذاكر السفر
٣٥١	سرقة خطوط الهاتف
٣٥٣	سرقة ما فيه كافيين
٣٥٥	سرقة ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عما فيه من الصور
٣٥٧	سرقة ما ينتفع به إذا كان مما يمكن فصله عما فيه من صور ذوات الأرواح
٣٦٠	السرقة من خلال البطاقات اللدائنية

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	السرقه من كبائن اتصالات العملة
٣٦٤	السرقه من كبائن الصراف الآلي
٣٦٦	شهادة الزور الواقعة من الطبيب
٣٧٢	ضمان التسبب في نقل العدوى إلى الشخص السليم
٣٧٤	ضمان تلف ما دون النفس في الطائرة
٣٧٦	عبء إثبات الموجب في التجارب الطبية
٣٧٩	فتح باب الطائرة وهي في الجو
٣٨١	القتل السلبي
٣٨٥	قتل المريض
٣٩١	قذف الأم البديلة
٣٩٣	كيفية الترتيب في إسعاف المصابين
٣٨٥	مزاولة مهنة الطب بترخيص طبي مزور
٣٩٨	المسؤولية التقصيرية لمهندسي البناء
٤٠٠	المسؤولية الجنائية المترتبة على التخلص من النفايات الطبية
٤٠٧	المسؤولية الجنائية عن تجارة التقارير الكاذبة
٤٠٩	المسؤولية الجنائية في الجراحة التحسينية
٤١١	المسؤولية الجنائية لمهندس البناء
٤١٩	مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي

الصفحة	الموضوع
٤٢١	مسؤولية القذف في المقال الموقع من كاتبه
٤٢٤	مسؤولية القذف في المقال الموقع من هيئة التحرير
٤٢٦	مسؤولية الناشر والطابع والموزع عن القذف
٤٢٨	المسؤولية عن القذف في البريد الإلكتروني
٤٢٩	المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)
٤٣١	منع الحمل بالتعقيم